# مكافحة غسيل الأموال

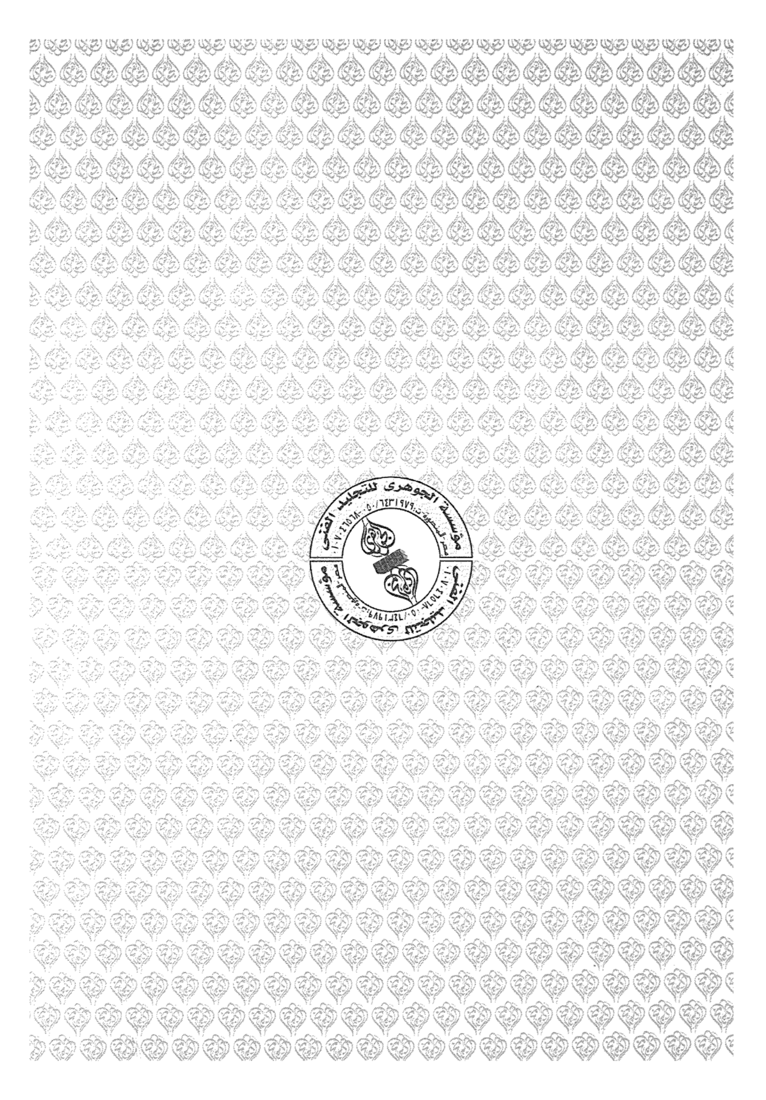


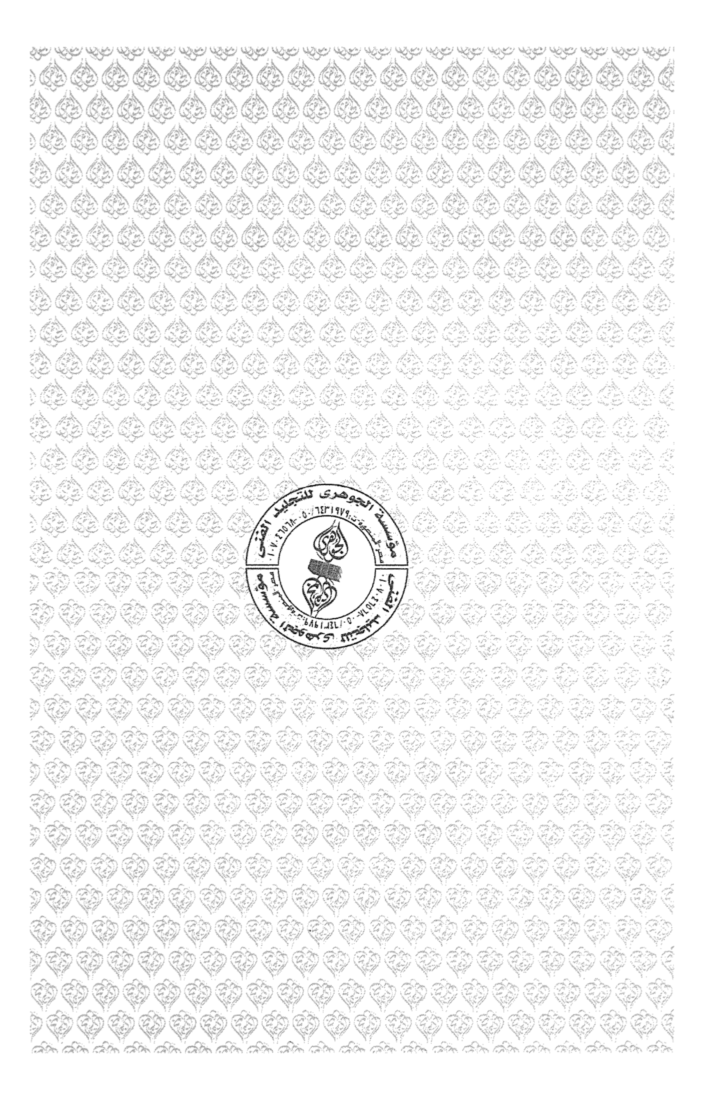

المستشار

إبراهيم سيد أحمد



الناشر : المكتبة العصرية


مؤسسة الجوهري للتجليد الفني


مؤسسة الجوهري للتجليد الفني

# مكافحة غسيل الأموال

إعداد
المستشار / ابراهيم سيد احمد
ماجستير في القانون
عضو بالجمعية المصرية للقانون المدني

الناشر
المكتبة العصرية

٢٠١٠

الناشر: المكتبة العصرية للنشر و التوزيع.
جمهورية مصر العربية- المنصورة- برج المعمورة- شـ حسني مبارك
(المشاية) بجوار فندق مارشال الجزيرة.

هاتف: 2221875 50 20+ - 2342006 50 20+
فاكس: 2355055 50 20+ رقم بريدي: 35111
بريد الكتروني: m_bindary@yahoo.com

اسم الكتاب: مكافحة غسيل الأموال .
المـــؤلف: مستشار/ ابراهيم سيد احمد .
الطبعة الأولي : ٢٠١٠
رقم الايداع بدار الكتب: ٢٠٠٩/٢٣٦٣٣
I.S.B.N : 978-977-410-224-8

بسم الله الرحمن الرحيم

# " وقل رب زدني علما"

صدق الله العظيم

## إهداء

## لكل من زوجتي وأبنائي

## محمود ومصطفي ومحمد

**تقديم وتقسيم:**

سنعرض في هذا الكتاب لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال، ولقد استعنا في هذا الكتاب بالعديد من المراجع الفقهية والقضائية وبشبكة الإنترنت، وحسبنا في هذا العمل العلمي المتواضع أن من اجتهد وأصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد.

# الفصل الأول
# غسل الأموال

* ١- إن غسل الأموال، وهو المصطلح الحديث الشائع اليوم في مجال الاقتصاد لا يمت إلي المعني الحقيقي للغسل، بل إنه جريمة مركبة ذات أبعاد وآثار اقتصادية واجتماعية خطيرة جعلت العالم كله يسعي إلي مكافحتها والقضاء عليها.

وإن الغسل غير الشرعي للأموال الحرام وهو المقصود إذ أنه تصدي لهذه الظاهرة ويوضح خطورتها وحجم انتشارها وما نشأ عنها من فساد، والجهود المحلية والعالمية لمكافحتها والقضاء عليها وأخذ من جهود مصر وما سنته من قانون لذلك نموذجاً ومثالاً، ولم يغفل الجهود الدولية الأخرى في هذا الصدد.

وأن مصطلح "غسل الأموال" كلمة حق يراد به باطل وأنه لا يعني الغسل الشرعي الصحيح والواجب بل يعني جريمة مركبة من عدة جرائم لا تمت إلي الغسل بصلة.

وإن الغسل غير الشرعي للأموال الحرام وهو الجريمة الاقتصادية التي نحن بصددها وقد بينت في هذا المبحث مدى خطورة وحجم هذه الجريمة والجهود الدولية والمحلية لتجريمها ومكافحتها.

٣- يعتبر مصطلح " غسل الأموال " من المصطلحات الاقتصادية حيث لم يعرف ولم يتداول ولم يتنبه له إلا منذ سنوات معدودة حيث بـدأت إجـراءات المراقبـة والتجريم والمصادرة وتكوين إدارات خاصة للتصدي لتلك الظاهرة.

٤- الدكتور محمد عبد الحليم عمر : وفى هـذه الأيـام زادت ظـاهرة الكـسب والصرف غير المشروعين سواء من حيث عـدم المـشروعية الدينيـة أو عـدم المشروعية القانونية، وظهر ما يعرف في المجال الاقتصادي بالاقتصاد الخفـي أو الاقتصاديات السوداء أو اقتصاديات الظل والتي تنطوي في جزء كبير منها على

---

* تم الاعتماد في هذا الفصل علي بحث الأستاذ الدكتور/ محمد نبيل غنايم- أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم- بالقاهرة- بجمهورية مصر العربية.

كسب الأموال من مصادر غير مشروعة تضر بالاقتصاد القومي وبحقوق الآخرين، ونظرا لخوف هذه الفئة التي تكسب أموالا غير مشروعة من المساءلة القانونية، وخشيتهم من الناس ارتبط بظاهرة الاقتصاد غير المشروع عملية "غسل الأموال " والتي يعنى بها إجمالا العمل على محاولة الإخفاء والتعتيم على المصادر غير المشروعة للأموال بأساليب عديدة ومتنوعة لتضليل الجهات الأمنية والرقابية وإدخال هذه الأموال في دورة عمليات مشروعة.

٥- وإن كلمة "غسل" وردت في القرآن الكريم ثلاث مرات هي قوله تعالى في الوضوء ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ...﴾ وقوله في الطهارة من الجنابة ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ وقوله تعالى لأيوب عليه السلام ﴿ اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب﴾ فهي تعنى الطهارة بالماء من الحدث الأصغر والأكبر كما تعنى إزالة النجاسة وتطهير الموضع الذي أصابته بالماء، ولذلك يعبر عن الغسل بالتطهير كقوله تعالى ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ أي اغتسلوا، وقوله ﴿ وثيابك فطهر ﴾ أي اغسله ونظفه من النجاسة، وقوله ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ إلى غير ذلك من الآيات وهى كثيرة فكلمة "غسل" مصدر يدل على النظافة والطهارة .

٦- وإن غسل الشيء يغسل غسلا : أزال عنه ونظفه بالماء، ويقال : غسل الله حوبته : طهره من إثمه .. وغسل الأعضاء: بالغ في غسلها والميت: طهره ونقاه، واغتسل بالماء: غسل بدنه به، والغُسْل : تمام غسل الجسد كله، والمغتسل : مكان الاغتسال والماء الذي يغتسل به.

٧- وإن الأموال جمع مال، وقد وردت هذه المادة في القرآن الكريم ستا وثمانين مرة مفردة وجمعا ومضافة فمن ذلك قوله تعالى ﴿ وآتى المال على حبه ذوى

القربى واليتامى والمساكين ﴾ (٩) وقوله ﴿ ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال ﴾ (١٠) وقوله ﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا ﴾ (١) وقوله ﴿ شغلتنا أموالنا وأهلونا فاستغفر لنا ﴾ (١٢) وقوله ﴿ والذين في أموالهم حق للسائل والمحروم ﴾ (١٣) إلى غير ذلك من الآيات وهى في جميع المواضع تعنى ما يمتلكه الإنسان ويتموله ويتبادله مع غيره عينا أو نقدا أو منفعة. وإن المعاني الشرعية للغسل والمال ليست متباعدة.

٨- ومصطلح غسل الأموال هو تطهيرها من كل قذارة ونجاسة، وتلك هي الطهارة الحسية، وتكون بإزالة النجاسات كالروث والدم ونحوها من الممتلكات كالثياب والمكان ونحوها، كما يتم تطهيرها حسيا باستبعاد ما هو محرم منها مثل الرشوة والغصب والسرقة ونحو ذلك من الميتة والخنزير ويتم تطهيرها معنويا وحسيا بإخراج نصيب الفقراء والمساكين منها بأداء الزكاة المفروضة وما سواها من حقوق، فان كان المراد بغسل الأموال تلك الطاهرات الحسية والمعنوية فهي إرادة صحيحة لأنها مطلوبة شرعا أما إن كان المراد بها تحويل الأموال القذرة من الكسب غير المشروع بأي وسيلة محرمة تبدو في ظاهرها مشروعة كالمصانع والعقارات والأراضي الزراعية لإيهام الناس والمسئولين أنها مصادر شرعية وكسب مشروع وإخفاء حقيقتها ومصادرها.

٩- وإن "غسل الأموال" يطلق الآن على ما يسمى بالاقتصاد الخفي والاقتصاديات السوداء أو اقتصاديات الظل التي تنطوي في جزء كبير منها على كسب الأموال من مصادر غير مشروعة، ولخوف أصحابها من المساءلة القانونية وخشيتهم من الناس فإنهم يلجأون بعد كسبها في غفلة من القانون أو تواطؤ من القائمين عليه أو في بلد آخر إلى تحويل هذه الثروة غير المشروعة إلى ثروة تبدو في ظاهرها مشروعة كشراء أراض زراعية أو بناء عقارات أو إنشاء مصانع أو إيداعات في البنوك أو مشاركة الآخرين.

١٠- وعلي هذا النحو إن مصطلح غسل الأموال " مصطلح مجازى" تم فيه تشبيه الأموال القذرة بالجنب أو الشيء النجس ثم حذف المشبه به وأتى بشيء من لوازمه وهو الغسل بالماء بقصد الطهارة والتطهير، وهذا المجاز في غير محلـه لأنـه إذا صح في حال رد الحقوق إلى أصحابها وأداء الزكاة وإزالة النجاسات فانه لا يصح في عمليات النصب والكذب والخداع التي ظاهرها الغسل والتطهير وحقيقتها المزيد من إجراء العمليات المشروعة ظاهراً.

بيان قيمة المال:-

١١- فطر الله تعالى الإنسان على حب المال وجعله سبحانه وتعالى زينـة الحيـاة الدنيا وأمر الله تعالى بالمحافظة عليه وجعل ذلك من الكليات والضروريات الخمسة قال تعالى ﴿ المال والبنون زينـة الحيـاة الدنيـا ﴾ وقـال ﴿ وتحبـون المال حبـا جما ﴾ وقـال ﴿زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحـرث ذلك متاع الحياة الدنيا ﴾ وجعل المال أساسا وقياما للحياة لا يجوز العبـث بـه أو إتلافـه أو إعطاؤه للسفهاء فقـال ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكـم قياما وارزقوهم فيها وأكسـوهم وقولوا لهم قولا معروفا ﴾ وأمـر سـبحانه مـن يعتدي على مال الغير بالإتلاف أن يضمن ما أتلفه وبالقطع على من يـسرق قـال تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزءا بما كسـبا نكالا مـن الله والله عزيز حكيم ﴾ والنصوص كثيرة في بيان قيمة المال وأهميته وحرمته والاعتدال في إنفاقه بلا إسراف ولا تقتير كما قال تعالى ﴿ ولا تبذر تبذيرا إن المبـذرين كـانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا ... ولا تجعـل يـدك مغلولـة إلـى عنقـك ولا تبسـطها كل البسـط فتقعد ملوما محسورا ﴾ إلى غير ذلك. ولما كان الإنسان مفطورا على حب المال فقد يسر الله تعالى لـه أسباب كسبه ونبهه إليها، وحثه على السعي فيها وعدم تجاوزها وحذره من غيرها

وحرمها عليه وتوعده على تحصيلها بالعقاب في الدنيا والآخرة قال تعالى ﴿ هـو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النـشور ﴾ فالإسلام يأمر الإنسان بكسب المال عن طريق السعي في الأرض والعمل الجالـب للكسب، ويبيح له بالتالي تملك المال والاستمتاع به، على أن يكون ذلك كله بالطرق المشروعـة التي ترضى الله، وتكسب الإنسان ثواب الدنيا والآخرة. وحتى يتحقق ذلك ربط الله تعالـى بين عبادته وكسب المال فقال سبحانه ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خيـر لكـم إن كنتم تعلمون. فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغـوا مـن فـضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ﴾ وقد يسر الله تعالى للإنـسان أسـباب الكـسب الحلال والتملك المشروع وبسطها بين يديه وهى تحقق للإنسان الاكتفاء والغنى فمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر : وهي كثيرة نذكر منها:

– **جميع الأعمال الزراعية ما عدا النباتات المحرمة كالأفيون أو البانجو أو القات أو الدخان**، وقد حث الإسلام على ذلك النشاط ورغب فيه وامتن الله علـى عبـاده بتيسيره فقال سبحانه ﴿ وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجا لنخرج به حبـا ونباتـا وجنات ألفافا ﴾وقال ﴿ فلينظر الإنسان إلى طعامه أنا صببنا الماء صبا ثم شـققنا الأرض شقا فأنبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وأبا متاعا لكم ولأنعامكم ﴾ وقال ﴿ وهو الذي أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شيء فأخرجنا منه خضرا نخرج منه حبا متراكبا ومن النخل من طلعها قنوان دانية وجنات من أعناب والزيتون والرمان مشتبها وغير متشابه، انظروا إلى ثمـره إذا أثمر وينعه إن في ذلك لآيات لقوم يؤمنون﴾ وقال ﴿ وهـو الـذي أنـشأ جنـات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾ وقال ﴿ وهو الذي مد الأرض وجعل فيها رواسى وأنهارا ومن كـل

الثمرات جعل فيها زوجين اثنين يغشى الليل النهار إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون وفى الأرض قطع متجاورات وجنات من أعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان يسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الأكل إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون﴾ ويقول سبحانه ﴿ أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون لو نشاء لجعلناه حطاما فظلتم تفكهون ﴾ إلى غير ذلك من الآيات وهى كثيرة ومن الأحاديث قول النبي ﷺ " إذا قامت الساعة وفى يد أحدكم فسيلة فليغرسها " وقوله " ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه إنسان أو حيوان أو طير أو بهيمة إلا كان له به أجر"، ومن قوله تعالى ﴿ إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجرى في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة ﴾ وتعتبر الزراعة أساسا لجميع الموارد الاقتصادية الأخرى من تجارة وصناعة وحرف ولذلك قال الله تعالى ﴿ ولقد مكانكم في الأرض وجعلناكم فيها معايش قليلا ما تشكرون ﴾.

١٢- وإن **التجارة** وهى النشاط الاقتصادي القائم على تبادل السلع والمنتجات والأثمان بالبيع والشراء والشركة والإجارة ويجب أن تقوم على التراضي بين الأطراف المتبادلة وألا يدخلها غش أو غبن أو إكراه قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ وقال ﴿ إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها ﴾ وقال ﴿ قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها، وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدى القوم الفاسقين ﴾.

١٣- وتعتبر **الصناعة** وهى وسيلة من وسائل الاقتصاد وكسب المال وتقوم على الزراعة والتجارة، فهي من جهة تحول المحاصيل الزراعية إلى صناعات كثيرة

كما تقوم على المعادن صناعات كثيرة، ثم يتم بيع هـذه المنتجـات تـصديرا أو استيرادا وتبادلا، ما دام المال حلالا حيث تم اكتسابه بالأساليب الشرعية فإنه يحقق الملكية لصاحبه تلك الملكية التي تعنى الاختصاص به والقدرة أو حـق التـصرف فيه.

ومن أسباب كسب الملكية:

أ. وضع اليد على الشيء المباح الذي لا مالك له.

ب. العقود الناقلة للملك من مالك إلى آخر كالبيع والهبـة والوصية.

ج. الميراث

د. الشفعة وهى حلول الشريك أو الجار محل المـشترى في ملكية العقار المبيع إذا طلب أحدهما ذلك، لكننا في هذا نلاحظ أن حصر أسباب الملكيـة الفرديـة فـي الأسباب السابقة يغفل أسبابا أخرى من أسباب الملـك في الإسلام وهى العمل، والقتال، والجناية.

أنواع الأموال الحرام:-

١٤- وهى الأموال التي تكتسب أو تحاز بطرق غير مشروعة وهـى التـي ورد النهى عنها، أو ورد الحد على ارتكابها، أو ورد وعيد شديد على حيازتها أو سماها الله تعالى باطلا ويشمل جميع ما سبق فمما ورد النهى عنه دون الحد الربا، وممـا ورد فيه الحد السرقة والحرابة، ومما ورد فيه الوعيد الشديد أكل أموال اليتـامى ظلما، ويمكن حصر هذه الأموال المحرمة في أصلين هما " أكـل أمـوال النـاس بالباطل " و " تعدى حدود الله في التصرفات المالية، والباطل هو ما جاء بخـلاف قواعد الشرع، وإن التراضي المعتبر المقصود في هذه الآية إنما هو التراضي فـي نطاق ما أذن فيه الشرع، لقد نهت الشريعة عن ثمانية أمور رئيسية استتبع النهـى

عنها النهى عن أمور كثيرة تفصيلية تتصل بها وتؤدى إليها، أما الأمور الثمانيــة فهي : الربا، والغرر، والمقامرة، والغش، والغصب، والاحتكار، والرشوة، والتجارة في المواد المحرمة والضارة كالخمور والخنزير، وأما الأمور التفصيلية المتــصلة بها والمؤدية إليها فهي مثل : النهـــي عن التصرية، وتلقى الركبـــان، والتنـــاجش، وبيع حاضر لباد، والبيع على بيع من سبقه، والمزابنة، وبيـــع الثمـــر قبـــل بـــدو صلاحه، وبيع التمر بالثمر – مع الترخيص في العرايا– والمنابذة، والملامسة وبيع الحصاة، وبيع كالئ بكالئ فجميع هذه المعاملات محرمة ومنهـــي عنهـــا أصـــولا وفروعا أو إجمالا وتفصيلا.

١٦– والغرر : ما فيه جهالة أو خديعة أو مخاطرة والنهى عن بيوع الغرر يـــشمل مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع المعدوم، والمجهول وما لا يقدر على تسليمه.

١٧– والمقامرة : هي الميسر المنهي عنه بنص القرآن، فكل معاملة يتحقـــق فيهـــا معنى المقامرة أو المراهنة فهي حرام.

١٨– والغش : في كل صور المعاملات والتصرفات حرام فيدخل فيه كل محاولات إخفاء العيوب في المصنوعات والبضائع، كما يدخل فيـــه كـــل صـــور تزيينها وإظهارها في وضع أفضل من حقيقتها بالتدليس والخداع، وكل ما ينتج عن ذلك من أموال فهي حرام.

١٩– والغصب: استيلاء على مال الغير بغير حق، وهو محرم بالكتـــاب والـــسنة والإجماع.

٢٠– والاحتكار : حبس ما يحتاجه الناس لإغلائه عليهم إضرارا بهـــم واســـتغلالا لحاجتهم وكل ذلك حرام وما ينتج عنه من مال ومكاسب فهو حرام.

٢١- والرشوة : قصد لأكل أموال الناس بالإثم كما جاء في الآية الكريمة، ولكنها تشمل أيضا الحصول على ما ليس بحق مالا أو غيره لعموم أحاديث النهى عنها وكل ما ينتج عنها أو يتصل بها فهو حرام.

٢٢- الأصل الثاني الذي يرجع إليه تحريم بعض الأموال فهو تعدى حدود الله في الإنفاق بالإسراف والتبذير أو البخل والتقتير، وتمييز بعض الأبناء بعطية دون الآخرين بلا سبب شرعي.

٢٣- غسل الأموال الشرعي :-

وهذا يعني تطهيرها من النجاسة الحقيقية كالميتة والخنزير والدم والخمر أو النجاسة المعنوية كحقوق الفقراء ونحوها في أموال الأغنياء، وهذا المعنى الحقيقي.

وغسل الأموال بالمعنى الخبيث والمصطلح الحديث الذي ظهر أخيرا بقصد تزييف الحقائق وإخفائها وإضفاء الشرعية على الأموال المحرمة بعدة إجراءات هروبا من القانون وخشية من الناس.

***غسل الأموال الحلال:** ويتم ذلك بإخراج الحقوق الشرعية الواجبة فيها في مواعيدها الشرعية ومقاديرها الشرعية كما فرضها الله تعالى وبينها رسوله ﷺ، وهذه الحقوق تتمثل فيما يلي :

أ- زكاة المال حسب أنواع المال ونصاب كل نوع والمقدار الواجب كل عام أو عند الحصاد.

ب- زكاة الفطر المفروضة كل عام بمناسبة الانتهاء من صيام رمضان وبدء هلال شوال وعيد الفطر طهرة للصائمين وطعمة للمساكين.

ج- المقادير والوظائف التي يفرضها ولى الأمر فوق الزكاة التي لم تتسع لحاجة الفقراء فيفرض على الأغنياء ما يسع الفقراء.

د- الكافرات الواجبة ككفارة اليمين والظهار والجماع في نهار رمضان، والفدية.

هـ- الديات وأروش الجنايات كدية المقتول خطأ أو المقتول عمدا مع العفو عن القصاص أو ديات الأعضاء أو أروش الجروح.

و- النذور التي يفرضها المسلم على نفسه لله تعالى فإنها واجبة الوفاء.

ز- صدقة التطوع وأمثالها من الأوقاف والهبات والوصايا في وجوه الخير، وحقوق الجار، وحقوق الضيف.

ح- النفقات الواجبة شرعا للزوجة والأبناء والوالدين والخدم والبهائم والرقيق وأجور العمال ونحو ذلك من نفقة العدة والمتعة والحضانة والرضاعة، والمهر.

ط- الضرائب العامة التي يفرضها ولى الأمر لمصلحة المجتمع.

٢٤- وإن غسل الأموال الحرام : يكون بالتخلص منها بالكلية، أو بالجزء المحرم منها، وذلك عن طريق إعادة الأموال إلى أصحابها، أو تعويضهم عما دخل في أموالهم من الغش والخداع والنقص، وتطبيق ذلك على الأموال الحرام يكون بغسلها وتطهيرها إن كان خالطها حرام كالربا مثلا فقد قال تعالى ﴿ وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾.

٢٥- وأن من أصول النظام الاقتصادي الإسلامي التزام الدولة الإسلامية بالإشراف على تطبيق المقررات الإسلامية في المال وحمل الناس على أن تكون معاملاتهم في نطاق ما هو مشروع.

٢٦- ولقد ذهب جانب من الفقه أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز، ثم خرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل ولم يطب لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال والذي بقى هو الحرام.

٢٧- وإن التوبة من الربا وأمثاله من كل مال حرام، وذلك بإعادة المال الحرام إلى أصحابه فإن لم يتيسر فليتصدق به، فإن كان مضطرا لم يستبق من ذلك إلا ما هو ضروري لحفظ النفس وستر العورة.

٢٨- ويقيم جانب من الفقه بين الغسل بمعنى تطهير المال الحرام والتوبة منه برد المظالم إلى أصحابها، وبين الغسل كمصطلح حديث يقوم على الخداع وإخفاء الجريمة وإظهار المشروعية حيث: إن مصطلح غسيل الأموال الذي ظهر على الساحة الاقتصادية الآن يعنى القيام بتصرفات مالية مشروعة لمال اكتسب بطرق غير مشروعة عن طريق استخدامه ولمرات عديدة وفى جهات مختلفة وبأساليب عدة وفى وقت قصير في الاستثمار في أعمال مشروعة مثل الإيداع في بنوك خارجية، وإدخاله بطريقة مشروعة إلى البلاد، أو محاولة إخراجه من البلاد بطريقة مشروعة عن طريق التحويلات الخارجية أو تدويره في شراء عقارات ثم رهنها والاقتراض بضمانها، أو تداول المال في البورصات المحلية والعالمية أو إنشاء شركات وهمية وإثبات معاملات مزورة باسمها بهذا المال، وذلك كله من أجل محاولة إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وتضليل الأجهزة الرقابية والأمنية للإفلات من العقوبات المقررة عن الجرائم الاقتصادية التي ارتكبها، أما مصطلح التوبة من المال الحرام فإنها تعنى بداية التوقف عن الكسب الحرام، ثم حصر وتحديد ما سبق أن كسبه، والتصرف فيه برد المظالم إلى أصحابها، فاستخدام مصطلح غسيل الأموال استخدام مضلل يضيف جريمة أخرى إلى جرائم كسب المال بينما التوبة مصطلح شرعي يهدى إلى الطهارة الحقيقية من الكسب الخبيث، وعملية غسل الأموال تزيد الجرائم الاقتصادية وتتوسع فيها بينما التوبة من المال الحرام تؤدى إلى تقليل ذلك وتحد منه.

٢٩- وتعتبر عملية غسل الأموال المحرمة عدة جرائم مركبة لا جريمة واحدة فهي أولا أموال محرمة لا يصح تملكها أو اكتسابها وهى ثانيا تتحول بإجراءات معينة

في الظاهر إلى أموال مشروعة ظاهرا والحقيقة أنها غير مشروعة، وهـــي ثالثـــا محاولة للتهرب من القانون والمسئولية عن كسب هذه الأموال وحيازتهـــا، وهـــي رابعا كذب وغش وخداع للناس، وتنعكس هذه الجرائم المركبة آثارا ضارة علـــى المجتمع والاقتصاد، مما حدا بالمسئولين والخبراء إلى بيان هذه الخطورة وحجمها وسن القوانين والعقوبات المناسبة لمكافحتها.

٣٠- ويذهب جانب من الفقه إلي أنه شهدت الآونة الأخيرة اهتماما عالميا بظاهرة غسل الأموال نظرا لما تمثله من خطورة بالغة على صعيد المجتمع الدولي، خاصة فيما يتعلق بالناحيتين الاقتصادية والاجتماعية، وهو الأمر الذي حدا بالعديـــد مـــن الدول إلى سن التشريعات الوطنية وإبرام الاتفاقيات الدولية فيما بينها لمجابهة تلـــك الظاهرة، أما عن الطريقة التي تتم بها فيستخدم غـــسل الأمـــوال بعـــض البنـــوك والشركات المصرفية والاستثمارية في الدول التـــي يـــسمح المنـــاخ الاقتـــصادي والسياسي فيها بهذا النوع من المعاملات المالية، وقد تتم أغلب هذه المعاملات فـــي ظل سرية الحسابات البنكية والحسابات المرقمة والشركات ذات الأسهم المحمولة .

٣١- إن إضفاء صفة الشرعية على الأموال الناجمة عن جـــرائم وأعمـــال غيـــر شرعية لا يعنى بالطبع أن القائمين على تلك العملية سوف يستخدمونها في أعمـــال شرعية عقب غسلها، بل إن الجزء الأكبر منها قد يعاد استخدامه في أعمال غيـــر شرعية بالإضافة إلى استخدامها في أعمال فساد مثل رشوة السياسيين والمـــوظفين العموميين في الدول التي يرغب أصحاب تلك الأموال في زيادة أنشطتهم وكـــسبهم غير المشروع بها.

٣٢- أن عمليات غسيل الأموال تتم الآن باســـتخدام احـــدث ســـبل التكنولوجيـــا والاتصـــــالات الحديثـــــة في نقـــل الأمـــــوال مـــن بنـــك لآخـــر والإنـــــــترنت خير شاهد على هذا .

٣٣- وأن المخدرات وحالات الفساد الإداري والرشاوى والاختلاسات والمناقصات والمزايدات مع شركات عالمية هي أساس عمليات غسيل الأموال.

٣٤- ومن هذا المنطلق كان لا بد للمسئولين أن يقوموا بمكافحة هذه الجرائم وسن القوانين الصارمة لمكافحتها والتعاون مع سائر الدول في كشفها وتعقب أصحابها وقد تم ذلك وما زال بين سائر الدول.

**مكافحة غسيل الأموال:**

٣٥- لقد تزايد أخيرا الاتجاه الدولي نحو مكافحة عمليات غسيل الأموال من خلال جهود دولية ووطنية متكاملة استهدفت الحد من تلك الظاهرة والحيلولة دون نموها لما لذلك من آثار بالغة على الاستقرار الاقتصادي على مستوى العالم، فعلى المستوى الدولي يمكن أن يؤدى غسل الأموال إلى انتقال رءوس الأموال من الدول ذات السياسات الاقتصادية الجيدة ومعدلات العائد المرتفعة إلى الاقتصاديات الفقيرة وذات العائد المنخفض بما يضر بمصداقية الأسس الاقتصادية المتعارف عليها كما تؤثر عمليات غسل الأموال بالسلب على استقرار أسواق المال الدولية وتهدد بانهيار الأسواق الرسمية التي تعد حجر الزاوية في بناء اقتصاديات الدول، وفى ظل تدويل الاقتصاد العالمي، ونمو فعالية أسواق المال الدولية أصبح من اليسير انتقال رءوس الأموال عبر الحدود، وقد أدى ذلك إلى تزايد الجريمة الاقتصادية المنظمة وتزايد حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية على المستويين المحلى والدولي بهدف تغيير صفة الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة وإعادة تدويرها في مجالات وقنوات استثمار شرعية تبدو كما لو كانت قد تولدت من مصدر مشروع.

٣٦- وقد انتقلت هذه الجهود الدولية وذلك النشاط المكثف إلى الوطن العربي لمواجهة مخاطر غسل الأموال القذرة فعقدت مؤتمرات وندوات أسفرت عن الضرورة الماسة لسن القوانين والعقوبات لمكافحة هذه الجرائم وأنه تواجه

المصارف والمؤسسات المالية العربية تحديات صعبة في المرحلة الحالية ومن أهمها عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وهى التحديات التي تحوز اهتمام المجتمع الدولي، وقد اتخذت المؤسسات المالية والمصارف العربية جميع التدابير الممكنة والفعالة في مواجهة هذه الظاهرة.

٣٧- ولقد كان لمصر جهود كبيرة في مضمار مكافحة هذه الجرائم حيث قامت بسن قانون ينص في مواده على تجريم وعقاب من يقوم بالمشاركة في هذه الجرائم وقامت وزارة العدل والمالية بالتعاون في صياغة هذا القانون ومواده وعرضه ومناقشته أمام مجلس الشورى والشعب.

٣٨- ويذهب رأي إلي أن جهود مصر لمكافحة غسيل الأموال إلى عام ١٩٨٨ حين وقعت على اتفاقية الأمم المتحدة في فيينا، واشتراكها في المؤتمر العربي الثامن في تونس ١٩٩٤ لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات ومنع غسيل الأموال، والمؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة بالقاهرة ١٩٩٥ والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرص الحراسة وتأمين سلامة الشعب وقانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥، وقانون سرية الحسابات والمادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات المصري، ويؤكد أن مصر لم تقف مكتوفة الأيدي في مواجهته أو التعاون في مكافحة الظاهرة العالمية مشيراً إلى أن وجود مناطق معينة ومحددة معروفة بغسيل الأموال هي قارة أوربا وتحديدا في سويسرا أو لوكسمبورج وموناكو وجبل طارق، ومناطق البحر الكاريبى في أمريكا اللاتينية خاصة في جزر البهاما والبرامودا وجاميكا وبنما، وفى آسيا تتركز في هونج كونج وسنغافورة وتايوان وتايلاند.

٣٩- وقام البنك المركزي المصري بوضع ضوابط مكافحة غسل الأموال فقد قامت الهيئة العامة لسوق المال بعدة إجراءات صارمة لمنع غسيل الأموال بالبورصة أصدرت الهيئة العامة لسوق المال تعليمات لشركات السمسرة يتم من خلالها تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال والذي ألقى على الجهات العاملة في مجال الأوراق

المالية بعدة التزامات لا بد من مراعاتها بكل دقة لأنها ستمنع بكل قوة غسل الأموال في البورصة المصرية وتمنع دخول أموال مشبوهة داخل السوق المصري.

٤٠- وقد أصدر المشرع القانون رقم ٨٠ في ٢٠٠٢/٥/٢٢ لمكافحة غسل الأموال وأنشئت لذلك إدارات خاصة تقوم بمتابعة تطبيق القانون وتنفيذه، وقد جاء في تعليق لجنة الشئون الاقتصادية والمالية والخطة في الحزب الوطني بعد دراسته ما يلي : يعد مشروع قانون مكافحة غسل الأموال من أهم القوانين والتشريعات الاقتصادية التي أعدتها الحكومة في الفترة الأخيرة خاصة بعد إدراج مصر على قائمة البلدان غير المتعاونة في مجال مكافحة غسل الأموال على المستوى الدولي، وما أن انتهت الحكومة من إعداد مشروع القانون حتى بادر العديد من المؤسسات الحكومية وغيرها إلى مناقشة مواده وفلسفته وأهميته بالنسبة لمصر، وعلى الرغم من الجدل الذي أثارته بعض مواد القانون، فان هناك ارتياحا لدى الأوساط المصرفية والاقتصادية لإصدار هذا القانون وبخاصة أنه راعى في مواده قوانين الأمم المتحدة والمنظمات العالمية كما يراعى القوانين المصرية السابقة في الأموال غير المشروعة . كما ترى اللجنة أن القانون جاء محققا للتوازن في المعادلة الاقتصادية ومن مواد هذا القانون ما يلي :

المادة الأولى : كل فعل ينطوي على اكتساب مال أو حيازته أو التصرف فيه أو إدارته أو حفظه أو استبداله أو إيداعه أو ضمانه أو استثماره أو نقله أو تحويله إذا كان متحصلا من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) متى كان القصد من هذا الفعل إخفاء مصدر المال أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل عليها من المال يعد جريمة .

المادة الثانية : يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع المخدرات والمؤثرات العقلية وجلبها وتصديرها والاتجار فيها، وجرائم اختطاف وسائل النقل وخطف واحتجاز الأشخاص والإرهاب وتهريب الأسلحة والذخائر والمفرقعات أو الاتجار فيها دون ترخيص والجرائم المنصوص عليها في البابين الثالث والرابع من قانون العقوبات – كالسرقة وخيانة الأمانة والنصب والدعارة – والجرائم الواقعة على الآثار وكذلك الجرائم المنظمة – التي ينص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها وذلك سواء وقعت هذه الجرائم في الداخل أو الخارج متى كانت معاقبا عليها في القانون المصري "

ومن مواد هذا القانون المادة التالية " تنشأ وحدة في وزارة العدل لمكافحة غسل الأموال ويرأسها أحد رجال القضاء أو النيابة العامة من درجة رئيس محكمة استئناف أو ما يعادلها وتضم في تشكيلها ممثلين عن وزارات العدل والداخلية والمالية وغيرها من الوزارات والبنك المركزي المصري والجهات المعنية. [١٠٠]
إلى غير ذلك من المواد العشرين.

٤١– ولقد أقر صندوق النقد الدولي رسميا مشروعا لمحاربة عمليات غسيل الأموال في إطار المساعي الدولية لتجفيف منابع تمويل الإرهاب وتجريد القوى المتطرفة من مصادر قوتها وأوضح بيان الصندوق الذي صدر في ٢٠٠٢/١١/٢٢ أن العمل بموجب هذا المشروع قد بدأ بالفعل ٢٠٠٢/١١/١٥ وسوف يستمر العمل به على مدى عام كامل، وسيقوم كل من صندوق النقد والبنك الدوليين بمراقبة السياسات المالية والأنظمة داخل البنوك المركزية في الدول الأعضاء بالمؤسستين وسوف تستمر عمليات المراقبة هذه بشكل يومي ومنتظم بما يسمح بالتدخل السريع في حالة اكتشاف عمليات لغسل الأموال أو مؤامرات لتمويل مخططات إرهابية.

٤٢- وتعتبر الولايات المتحدة أكثر الدول خبرة في التشريع للحد من عمليات غسل الأموال نظرا لخبرتها الطويلة في مجال ممارسة هذه الجريمة، ولذلك قامت بوضع أشمل وأكمل مجموعة من القوانين واللوائح للقضاء على هذه الجريمة وترجع أولى التشريعات إلى عام ١٩٨٦م، ثم توالت القوانين بعد ذلك .

٤٣- وعلى المستوى الدولي كانت أولى خطوات التعاون لمواجهة هذه الظاهرة اتفاقية بازل سنة ١٩٩٣م وقد وقع عليها ١٤٧ دولة، كما تبنى الاتحاد الأوربي سنة ١٩٩١ توجهات تستهدف القضاء على هذه الجريمة وقد تكونت مجموعة عمل للرقابة المالية وأصبحت تضم ٢٤ عضوا من منظمة التنمية والتعاون الأوربي بالإضافة إلى هونج كونج وسنغافورة ولجنة الجماعة الأوربية ومجلس التعاون الخليجي ثم زيدت إلى ثمانية وعشرين عضوا سنة ١٩٩١.

# الفصل الثاني

# أضرار ومخاطر غسل الأموال

* ١- ينتج عن غسل الأموال أضرار ومخاطر اقتصادية واجتماعية كثيرة ، تتأتى من نقل الأموال إلى الخارج كان يمكن استثمارها في التنمية لتغذية الاقتصاد الوطني الذي تفيد منه الدولة والمواطنون وتوظف في مشاريع تمتص الأيدي العاملة وتساهم في الاستقرار .. ويؤدي غسيل الأموال إلى الركود الاقتصادي وخفض معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي وزيادة عجز المجلس الإجمالي وزيادة عجز المدفوعات وارتفاع المديونية الخارجية وارتفاع سعر الفائدة وانخفاض القدرة الإنتاجية وتراجع القوة الشرائية وارتفاع معدلات التضخم .

٢- تتجلي الأخطار والأضرار الاقتصادية لغسل الأموال في العديد من النقاط:-

<u>استنزاف الاقتصاد الوطني :</u> إن نقل الأموال إلى خارج البلاد بقصد غسلها في دول أخرى، يؤدي إلى حرمان البلد من الأموال والأرصدة الموجودة فيها والتي تغذي الاقتصاد الوطني، مما يحول دون استثمار تلك الأموال في مشاريع اقتصادية وتنموية تدر دخولاً للدولة وللأفراد، وتساهم في الحد من البطالة ، وتعمل على زيادة التشغيل وارتفاع معدلات نسبة القوى العاملة. وينعكس عن استنزاف الاقتصاد الوطني مشاكل اقتصادية واجتماعية وسياسية مختلفة ، منها زيادة الدَّين الخارجي والداخلي على عبء الدولة، وزيادة عجز الموازنة السنوية وتكراره.

<u>٣- ويترتب أيضاً علي غسيل الأموال الركود الاقتصادي :</u> يؤدي تهريب الأموال إلى الخارج لغسلها، وأيضاً استخدام الأموال المغسولة في تنفيذ صفقات استثمارية غير منتجة، إلى الكساد والركود الاقتصادي المستمر مع استمرار عمليات غسل الأموال.

---

تم الاعتماد في هذا الفصل علي بحث الدكتور/ صالح السعد.

**<u>٤- ويترتب أيضاً انخفاض معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي :</u>** يؤدي تزايد عمليات غسل الأموال إلى زيادة اهتمام الدول بالشؤون الأمنية ، ومضاعفة الإنفاق عليها على حساب خطط وبرامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وعرقلة برامج الإصلاح الاقتصادي ، مما ينعكس سلباً على معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي ويؤدي إلى تراجعها ، أي أن العلاقة تكون بين هذين المتغيرين علاقة طردية، فكلما زاد حجم عمليات غسل الأموال كلما زاد انخفاض الناتج المحلي .

**<u>٥- ويترتب زيادة العجز في ميزان المدفوعات وارتفاع المديونية الخارجية :</u>** يؤدي تراجع معدل الادخارات المحلية إلى لجوء الدول إلى الاقتراض من مؤسسات وحكومات دولية ، مما يشكل عبئاً على الاقتصاد الوطني وعجزاً في ميزان المدفوعات ، بسبب الالتزام بسداد أقساط الديون والدفعات التي يتم الالتزام بتسديدها.

**<u>٦- ويترتب أيضاً انخفاض قيمة سعر صرف العملة الوطنية :</u>** حيث تؤدي عمليات غسل الأموال إلى زيادة الطلب على العملات الأجنبية بغرض تحويلها للإيداع في بنوك خارج البلاد أو استثمارها هناك ، وبالمقابل يتم زيادة العرض للعملة الوطنية، مما يؤدي إلى انخفاض قيمتها مقابل العملات الأجنبية تمشياً مع سوق العرض والطلب ، وضعف قوتها الشرائية ، واضطراب الأسعار ، وزعزعة الثقة بقيمة العملة الوطنية محلياً وإقليمياً ، والمضاربة على العملات الأجنبية ، وظهور السوق السوداء لصرف العملة.

**<u>٧- وهذا يؤدي إلى ارتفاع سعر الفائدة على العملة المحلية :</u>** يؤدي انخفاض سعر صرف العملة المحلية إلى التخوف من استمرار هذا الانخفاض ، مما يضطر الدول إلى التحويل التضخمي الذي يؤدي إلى زيادة الأموال المحوّلة إلى الخارج ، وفي مثل هذه الحالة تضطر الدولة إلى اتخاذ إجراءات خاصة بالسياسة النقدية ،مثل

رفع سعر الفائدة وتثبيت سعر الصرف ، لأن معدل الفائدة الحر والخاضع لسوق العرض والطلب ، قد يتأثر في حالة التوقعات المتزايدة حول تخفيض العملة ويؤدي حتماً إلى ارتفاع سعر الفائدة كنتيجة حتمية لانخفاض سعر صرف العملة المحلية ، وذلك بهدف تعزيز الثقة بالعملة الوطنية ، وطبعاً فإن لمثل هذا الإجراء محاذيره الاقتصادية المختلفة .

٨- وتؤدي عمليات غسل الأموال إلى زيادة معدلات الاستهلاك بقدر كبير يزيد عن معدل الزيادة في الداخل الوطني ، مما يساهم في انخفاض معدلات الادخار والاستثمار ، وبالتالي ضعف وتراجعها.

٩- وتؤدي عمليات غسل الأموال إلى زيادة الاستهلاك ، وارتفاع مستوى الإنفاق ، وزيادة الطلب ، وارتفاع المستوى العام للأسعار ، مما يؤدي إلى تدهور القوة الشرائية للنقود .

١٠- إن الأموال التي تخرج من أي بلد لتستقر في بنوك عالمية وفق عمليات غسل أموال ، تشكل تهديداً للدخل الوطني ، مما يؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني بشكل عام.

١١- وكما أن انخفاض الدخل الوطني المسجل في الحسابات المحلية ، يجعل الحكومات تضطر إلى رفع سقف الضرائب المقررة ، وفرض ضرائب جديدة على قطاعات مختلفة ، مما يؤدي إلى زيادة معاناة دافعي الضرائب ، وانخفاض مدخراتهم.

١٢- وأنه يؤدي هروب رؤوس الأموال إلى الخارج إلى نقص الادخار المحلي ، وعدم توفر الاحتياجات الاستثمارية ، واتساع نطاق الفجوة التمويلية.

١٣- ويقوم أصحاب المشاريع والشركات ذات المصادر المالية المغسولة، ببيع السلع والخدمات بأسعار زهيدة قد لا تصل أحياناً إلى قيمة رأسمالها الحقيقي، لأنهم يبحثون عن تنظيف أموالهم ولو بأقل من القيمة الحقيقية لها، وهم بذلك رابحون حتى لو كانت مبيعاتهم أقل من سعر التكلفة ، ويؤدي هذا التعامل التجاري إلى إلحاق الضرر بالمشاريع والمؤسسات ذات رؤوس الأموال المشروعة، مما يقضي على نظام المنافسة الشريفة ، ويلحق أضراراً جسيمة بحرية التجارة.

١٤- وعندما تدخل الأموال غير المشروعة المراد غسلها إلى الأسواق المالية، فإنها لا تتقيد بأسعار البورصة والقيمة الفعلية المتداولة لأسعار الأسهم والسندات، بل تشتري وتبيع بأسعار المضاربة بعيداً عن أسعار السوق الحقيقية لا تراعي معادلة الربح أو الخسارة بل هدفها هو غسل تلك الأموال من خلال منافسة غير متكافئة مع المستثمرين الجادّين، وهذا يؤدي إلى نبذبة الاستقرار في الأسواق المالية ، وينعكس بالتالي على زعزعة الثقة بالأسواق المالية.

١٥- وتساهم الأموال المغسولة في رفع معدلات دخول الفئات غير المنتجة على حساب دخول الفئات المنتجة ، مما يؤثر على مستوى معيشة الشرفاء من أفراد المجتمع ، ويشكل بالتالي توزيعاً عشوائياً غير عادل للدخل القومي ، ويرافق ذلك فجوة واسعة بين الأغنياء والفقراء ، ينتج عنه ظلم اجتماعي وتهديد أمني للمجتمع .

١٦- إن عمليات غسل الأموال التي تعتمد على التهرب من الجمارك والرسوم والضرائب ، تساهم في خفض الإيرادات العامة للدولة ، والتي تنعكس على خفض حجم الإنفاق العام.

١٧- وأن جريمة غسل الأموال هي أصلاً جريمة اقتصادية، وتنفيذها يؤدي إلى تولّد جرائم اقتصادية أخرى مباشرة أو غير مباشرة ، خاصة الجرائم الواقعة على الأموال.

١٨- ومما لا شك فيه أن ارتفاع معدلات الجرائم الاقتصادية الناتجة عن جرائم غسل الأموال ، تحتاج إلى بذل جهود وإمكانيات مضاعفة أحياناً ، للوقاية من الجريمة بكافة أشكالها وصورها ومكافحتها ، مما ينعكس على زيادة في رصد المخصصات اللازمة للأجهزة المعنية بجوانب الوقاية من الجريمة ومكافحتها والتوعية من أخطارها وأضرارها على الفرد والمجتمع .

١٩- وأنه تحتاج العصابات الإجرامية إلى نفوذ قوي في غسل أموالها ، يستطيع حماية هذه الأموال وضمان نتائج إيجابية في عمليات غسل الأموال ، ويبحثون عن أشخاص قادرين على خدمتهم في هذا المجال، وقد انبثق عن ذلك ظهور ما يسمى بفئة "غاسلي الأموال"، يكون لهم تنظيم جرمي متكامل بأدوار محدّدة لكل منهم، بحيث يشكل تنظيمهم عصابة متخصصة في غسل الأموال ، أي أن عصابة إجرامية تفرز عصابة إجرامية أخرى ، ولكن بأدوار ومهام مختلفة.

٢٠- وإن المؤسسات المصرفية والمالية التي يتم من خلالها تنفيذ عمليات غسل الأموال ، تتعرض إلى بعد العملاء عن التعامل معها ، مما يؤدي إلى ضعف مركزها الاقتصادي، وسحب العملاء الشرفاء لأرصدتهم، والابتعاد عن التعامل معها ، وهذا يؤدي بدوره إلى زعزعة الثقة بهذه المؤسسات المالية ، وعدم استقرارها مالياً والإساءة لسمعتها الدولية ، خصوصاً إذا ما تم سحب الأموال المغسولة منها ، مما يوقعها في حالة الإفلاس والانهيار بعد الاشتباه بها أو اكتشافها.

٢١- أصبحت الدول التي لا تتعاون في مكافحة غسل الأموال ، وترتكب مخالفات حول غسل الأموال تواجه تحديات من الدول الصناعية الكبرى ، تتمثل في فرض عقوبات مختلفة ، ومن هذه العقوبات ما يلي :

أ. وضع مرتكبي جرائم غسل الأموال على قائمة البلدان غير المتعاونة في مكافحة غسل الأموال .

ب. استبعاد مرتكبي جرائم غسل الأموال من النظام المصرفي العالمي.

ج. استبعاد مرتكبي جرائم غسل الأموال من قروض صندوق النقد الدولي.

د. وقف العمليات المالية نهائياً مع الدول غير المتعاونة في مكافحة غسل الأموال .

٢٢- وتؤدي إغراءات غسل الأموال إلى قيام بعض ضعاف النفوس والفئات المأجورة بالتوجه نحو ممارسة عمليات غسل الأموال بصرف النظر عن مشروعيتها وأضرارها .

٢٣- يؤدي زيادة ارتفاع معدلات الجريمة وظهور أنماط جديدة منها ، إلى بذل المزيد من الجهود المبذولة في مكافحتها وتحقيق أركان الأمن واستقراره ، وهذا بدوره يتطلب زيادة النفقات والموازنات المعتمدة لأجهزة القوانين ، لتحقيق زيادة موازية في أعداد العاملين في تلك الأجهزة الأمنية ، وتحديث المعدات والتقنيات اللازمة للتصدي للجريمة بكافة أشكالها وصورها . وكذلك الشأن بالنسبة لأجهزة القضاء والمحاكم المختصة .

# الفصل الثالث

# مسؤولية البنوك عن غسيل الأموال وكيفية مواجهتها

* تزايدت عمليات غسل الأموال في العالم نتيجة لتنامي نشاط عصابات الاجرام المنظمة بالذات في مجال المخدرات، ومنذ السنوات القليلة الماضية اخذت قضية غسيل الأموال وأساليب مكافحتها والقضاء عليها تحتل الموقع الابرز في اجندة السياسة العالمية وذلك جنبا إلى جنب مع قضايا (الإرهاب الدولي).

١- وقد أصبحت عمليات غسيل الأموال تشكل عبئا ثقيلا على الدول وأصبح ينظر إليها على أنها من المحظورات القانونية والاقتصادية التي يتوجب ملاحقتها ومنعها خصوصا في ضوء صعوبة تقدير الكمية الحقيقية للأموال المغسولة، فعلى الرغم من وجود تنسيق متزايد بين أجهزة المكافحة بين دول العالم إلا أن تلك الأجهزة لا تملك طريقة كاملة عن حركة الأموال المغسولة والذي يعتقد أنها تشكل أرقاما خيالية وتشكل أكثر من ثلث الناتج القومي لدول العالم.

٢- وتعتبر البنوك العنصر الرئيسي في عمليات غسيل الأموال من جهة ومواجهتها من جهة أخرى باعتبار الحلقة التي تدور فيها تلك العمليات.

٣- لقد طفت جريمة غسيل الأموال على السطح منذ عدة عقود وبشكل واضح في الولايات المتحدة الأمريكية بالرغم من أن جذورها تعود إلى آلاف السنين، ولكنها كانت تستخدم على نطاق ضيق في ظل غياب التعاون الدولي وصعوبة الاتصالات في ذلك الحين، وقد كانت طيلة العقود الماضية ترتبط بشكل أساسي في جرائم المخدرات وبصورة اقل في جرائم الرشوة والتهرب الضريبي وجرائم السياسيين.

ولقد جاء في تعريف اللجنة الأوروبية لمكافحة غسيل الأموال الصادر عام

---

* لقد اعتمدنا في هذا الفصل علي بحث الأستاذ/ المحامي طلال طلب الشرفات.

١٩٩٠ على أنها (عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما بتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمحصلات هذا الجرم).

٥- ويترتب علي التقنية الحديثة واستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في العمليات المصرفية، أصبحت جرائم غسيل الأموال جرائم عالمية تتعدى حدود الدولة الواحدة، الأمر الذي يجعل الجهود الوطنية عاجزة عن مواجهة تفاقم هذه الظاهرة مما جعلها تستدعي جهودا دُولية لمواجهتها.

٦- وبالرغم من بعض الفوائد التي تجنيها اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، وما يرافقها من إزالة العوائق الجمركية واستخدام التجارة الإلكترونية وشيوع المناطق الحرة وعمليات الخصخصة، إلا أن لكل ذلك إثر قد يكون سلبيا في تنشيط عمليات غسيل الأموال خصوصا وان كثير من التشريعات لبعض الدول تفتح المجال لتنامي عمليات غسيل الأموال من خلال تسهيل إمكانية إنشاء الشركات الوهمية والتحويلات الإلكترونية واستخدام بطاقات الصراف الآلي، والتي غدت الظاهرة الأبرز شيوعا في العمليات المصرفية.

٧- وإن جرائم غسيل الأموال، من أهم سماتها في الأغلب أنها جريمة منظمة، وهي تفترض تعدد الجناة ووحدة الجريمة ماديا ومعنويا بحيث يساهم كل منهم بعنصر أو أكثر من العناصر المؤثرة في الجريمة.

٨- وأصبحت العمليات التي تتم عبر الإنترنت والهاتف الجوال والتحويلات الإلكترونية هي السمة الغالبة، ومن هنا فقد تطورت وسائل إخفاء عمليات غسيل الأموال وعمليات غسيل الأموال تتم من خلال شبكات دولية.

٩- لقد تعددت المبررات التي ساقها المشرعون في الدول المختلفة لتجريم غسيل الأموال، ذلك أن تلك العمليات من شأنها أن تهدد أركان الاقتصاد العالمي ككل

والاقتصاديات المحلية بشكل اخص، وباستعراض كافة التشريعات في الدول التي تملك مقومات الدولة لا تكاد دولة تجيز أو تشرّع عمليات غسيل الأموال حتى ولن كانت تشريعاتها قد سكتت عن تجريمها ولم تخرجها البتة من نطاق اللامشروعية.

ويترتب علي غسيل الأموال اختلال التوازن في أنماط الإنفاق وارتفاع العجز في ميزان المدفوعات وزيادة التضخم وانهيار سعر الصرف للعملات، وفي المجال السياسي فإن عمليات غسيل الأموال تؤدي إلى زيادة الفساد المالي والإداري.

**١١- وأن تلك العمليات قد تؤدي إلى انهيار المؤسسات المالية والمصارف والبنوك**، ومن ثم فإن عمليات غسيل الأموال تهز الثقة بالقطاع المصرفي والذي يشكل ركنا أساسيا في اقتصاد السوق، إضافة إلى أن البورصات التي تستقبل أموالا ناشئة عن جرائم اقتصادية سرعان ما تنهار.

١٢- ولقد اختلف فقهاء القانون في تكييف جريمة غسيل الأموال من الناحية القانونية، منطلقين في ذلك من أسس تقليدية في بعضها وأسس حديثة في بعضها الآخر.

والتكييف القانوني عملية تهدف إلى إعطاء الفعل الوصف الذي ينطبق عليه في التشريع الجنائي، وهو بالتالي ليس ركنا من أركان الجريمة أو عنصرا من عناصر الركن القانوني، وإنما شرط لخضوع الفعل لأحد النصوص من نصوص التجريم.

١٣- ويذهب البعض أن التكييف القانوني هو التجسيد الذي يمارسه القاضي تطبيقا لمبدأ الشرعية استنادا إلى مبدأ أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وضرورة إيجاد الوصف وذلك عندما يكون النص فضفاضا غير واضح المعالم أو ضيّقا وقاصراً.

١٤- ويذهب رأي إلي ارتباط فعل غسيل الأموال بالجريمة الأصلية واعتباره مساعدا في تنفيذها أو ميسرا لوقوعها واعتبار أن الجريمة الأصلية ناشئة عن تظافر كل هذه العوامل بما فيها غاسل الأموال من خلال تعدد الجناة ووحدة الجريمة، على أن يتوافر العلم المسبق لغاسل الأموال بالجريمة التي أودع متحصلاتها لديه.

١٥- وكذلك فإن غسيل الأموال يتمثل أحيانا بقبول بنك أو مؤسسة مالية بإيداع أو تحويل أو استثمار أموال متحصلة من جريمة، وهو بذلك ينتهج قواعد العمل المصرفي التي تنظم عمله.

١٦- وأن المشرع الأردني لم يسن قانون خاص لمكافحة غسيل الأموال وان الأمر ينطلق من تعليمات البنك المركزي في مجال مكافحة غسيل الأموال والرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات.

١٧- ولا أنه ما زال يعمل في الأردن بتعليمات مكافحة غسيل الأموال رقم ١٠ لسنة ٢٠٠١ والصادرة عن البنك المركزي الأردني سنداً لأحكام المادة ٩٩/ب من قانون البنوك وهو ما يقتضي الارتقاء بالنص القانوني إلى مرحلة القانون.

١٨- تتكون جريمة غسيل الأموال كغيرها من الجرائم من أركان، ويتمثل ركنها المادي في الجريمة الأصلية التي أوجدت الأموال غير النظيفة كالمخدرات أو الرشوة أو الإرهاب، ويكون السلوك المكون للجريمة من خلال تحويل الأموال أو نقلها أو إخفائها أو مصدرها أو مكانها أو حيازة أو استخدام هذه الأموال وكل ذلك مع علمه بمصدرها غير المشروع، وهي بالتالي من الجرائم العمدية التي لا يتصور فيها التقاعس أو الإهمال كأساس للمسؤولية الجنائية، كما أنها من الجرائم المستمرة، ونحن من جانبنا نري أنها جريمة وقتية ذات أثر مستمر.

١٩- وهناك مراحل وأساليب غسيل الأموال، أولها: **الإيداع أو الإحلال** *PLACEMENT* : وتعني هذه المرحلة التخلص من الأموال المشبوهة من خلال إيداعها في البنوك والمؤسسات المالية أو شراء العقارات أو الأسهم أو السندات أو الشيكات السياحية والمشاركة في مشاريع استثمارية قد تكون حقيقية وقد تكون وهمية ثم بيع تلك الأسهم ثم نقل الأموال إلى خارج حدود البلد الذي تم فيه الإيداع، ويتم عادة اللجوء إلى الأوراق التجارية أو أوامر الدفع من خلال كتابة المبالغ النقدية على تلك الأوراق وتسهيل حركة تلك الأوراق أو إيداع تلك الأوراق في البنوك التجارية بحيث تنصهر في عملياته المتداخلة، أو استخدام البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات الإقراض وشركات الصرافة التي يتم استخدامها في عمليات التحويل على أساس أن تلك الأموال تعود لشركات الصرافة نفسها.

٢٠- وتعتبر هذه المرحلة من أكثر المراحل صعوبة باعتبار أن غاسل الأموال يكون طرفا في المعادلة.

٢١- وثانيا: **مرحلة التغطية** ***LAYERING***: وتتم هذه المرحلة بعد دخول الأموال إلى القطاع المصرفي، وذلك من أجل فصل هذه الأموال عن نشاطاتها الأصلية غير المشروعة، ويتم ذلك من خلال مجموعة من العمليات المعقدة والمتتابعة وكل ذلك من أجل إخفاء مصادر هذه الأموال، وتتميز هذه المرحلة باعتبارها المرحلة التي يكون كشف مصادر تلك الأموال أكثر صعوبة، ويكون ذلك من خلال استخدام الأوراق المالية التي من السهل تحويلها كخطابات الضمان وشيكات الصرف والأسهم والسندات وعمليات الدفع من خلال الحساب، حيث يقوم البنك الأجنبي بفتح حساب في أحد البنوك المحلية ويقوم عملاء البنك الأجنبي بالسحب والإيداع في ذلك الحساب لإدارة أنشطتهم المشبوهة وشراء رؤوس الأموال ذات القيمة العالية ومن ثم إعادة بيعها.

٢٢- ومع التطور التكنولوجي أصبح غاسلو الأموال يلجأون إلى الوسائل الإلكترونية الحديثة لتمويه نشاطاتهم من أجل محو الآثار الجرمية وذلك كون تلك العمليات تتسم بالسرعة والمسافات البعيدة والقدرة على إخفاء الاسم ومحو أية آثار محاسبية في هذا الإطار.

٢٣- **وثالثا: مرحلة الدمج** *INTEGRATION*: تعتبر هذه المرحلة الأخيرة في عمليات غسيل الأموال وتمتاز بعلنية نشاطاتها، وذلك من خلال دمج هذه الأموال في الدورة الاقتصادية وخلطها في الاقتصاد الكلي بحيث يصعب معها التمييز بين الثروة ذات المصدر المشروع وغيرها من الثروات ذات المصادر غير المشروعة وإضفاء الطابع القانوني على أعمالها، بحيث يصعب معها اكتشاف أمرها باعتبارها قد خضعت لعدة مستويات من التدوير وعلى مراحل زمنية متباينة ولا يمكن في هذه الحالة كشفها إلا من خلال أعمال الجاسوسية والمخبرين السريين والأعمال الاستخباراتية وحظوظ المصادفة والتي لا يمكن الركون عليها كأساس لمكافحة عمليات غسيل الأموال.

**٢٤- وهناك أساليب تقليدية لغسيل الأموال :-**

**أولا: تهريب وتبادل العملات:**

ويمكن وصف هذه العملية من خلال وضع الأموال المشبوهة في حساب جار في أحد البنوك ومن ثم يصار إلى تحويلها أو نقلها إلى حساب آخر من خلال حركات متعددة ومتشابكة بحيث يصعب معها التمييز في هذه الحسابات بين الأموال النظيفة وغيرها من الأموال القذرة، كما أن من عمليات تسهيل تلك الإجراءات السياسات المالية والنقدية في الدول النامية، والتي ترغب في تشجيع الاستثمار الأجنبي لتحسين وضع الاقتصاديات الوطنية، الأمر الذي يرغمها في بعض الأحيان على اتخاذ إجراءات تشريعية واقتصادية للتأقلم مع الوضع الاقتصادي العالمي

ترتب السماح بعمليات نقل الأموال وتحويلها دون الحصول على موافقات مسبقة من الجهات الحكومية ذات العلاقة ومنها البنوك المركزية، هذا بالإضافة إلى الأساليب التقليدية كالنقل عن طريق الشاحنات عبر الحدود والطائرات والبواخر وغيرها.

٢٥- ويتم أحيانا تأسيس شركات بصورة قانونية، ولكنها لا تمارس في الواقع أية نشاطات فعلية أو مشاريع، ويتم فتح حسابات باسم الشركة داخلية وخارجية وتكون هذه الشركات منتشرة بصورة فعلية في الدول التي تفتقر إلى الرقابة المحكمة أو تمتاز بمنظومة سرية العمليات المصرفية واستقرار البيئة النقدية والسياسية أو وقوعها على خطوط التجارة العالمية وسهولة الدخول والخروج منها وسهولة الإجراءات المتبعة في تأسيس الشركات أو شرائها.

٢٦- وتستخدم الصفقات الوهمية كإحدى الوسائل التقليدية في عمليات غسيل الأموال، ويتأتى ذلك من خلال استخدام الأسعار العالمية وتضخيم الأرقام الفعلية واستخدام الفواتير الزائفة وكل ذلك لغايات تبرير الأموال المتأتية كأثمان لتلك الصفقات الوهمية أو الأرباح الكبيرة التي قد تثير بعض الشكوك، إضافة إلى إمكانية استخدام وسائل شراء الأصول المادية كالسيارات والمعادن النفيسة لتلك العمليات من خلال إعادة بيعها، ولذلك يمكن استخدام دور السمسرة من خلال تمويل كميات كبيرة من المال إلى السماسرة لشراء أسهم أو سندات أو عقارات بأسمائهم أو بأسماء آخرين وذلك بأسعار مبالغ فيها وخاصة في مجال العقارات.

٢٧- وتعتبر الأساليب التكنولوجية المتقدمة كإحدى الوسائل السريعة لعمليات غسيل الأموال الأمر الذي تضيع معه إمكانية الرقابة على مصدر تلك الأموال، وتبرز أهمية الوسائل الإلكترونية المتقدمة والتي جاءت كنتيجة لثورة الاتصالات وتطور شبكتها من خلال المقارنة بين الوسائل التقليدية والوسائل الحديثة في مراحل عمليات غسيل الأموال ففي الوسائل التقليدية يتم الاعتماد عبر الإيداع في

المصارف وعمليات التهريب عبر الحدود غير المأمونة لعمليات الإيداع في حين يتم استخدام الوسائل الحديثة كالبطاقات الذكية وأجهزة الكمبيوتر ومن خلال الإنترنت عبر منظومة حماية وتشفير لضمان سرية عمليات الإيداع.

٢٨- وأما من حيث التوظيف، ففي الوسائل التقليدية يتم من خلال الحوالات المالية أو عبر وسائل دفع غير نقدية كالشيكات السياحية والكمبيالات المسحوبة على بنوك في الخارج، أما في الوسائل الإلكترونية فتتم عبر سلسلة من العمليات المعقدة والسريعة والمتعاقبة والتي يمكن معها فصلها عن مصدرها غير المشروع.

٢٩- وبخصوص مرحلة الدمج، فإنها تكون في الوسائل التقليدية عبر الصفقات الوهمية والفواتير الزائفة وأعمال دور القمار والسمسرة، أما في الوسائل الإلكترونية فتتم من خلال شراء الأصول المادية بواسطة البطاقات الائتمانية وذلك بواسطة الحاسب الشخصي دون وساطة البنوك.

٣٠- تعتبر البنوك من أهم الحلقات التي تدور فيها الأموال غير المشروعة ونظرا لما تتمتع به البنوك من تشعب العمليات المصرفية وسرعتها وتداخلها فإن لها الدور الأبرز في إبعاد الأموال غير المشروعة عن مصادرها غير المشروعة وإضفاء صفة المشروعية عليها، ويمكن أن يكون دور البنوك أكثر وضوحا مع تقدم العمليات المصرفية واستخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة وليس بالضرورة أن تكون البنوك على علم بمصادر تلك الأموال إلا أن الخدمات الإلكترونية الحديثة يمكن استخدامها بصورة مخالفة للقانون خصوصا وأن أغلب تلك العمليات تتم بصورة آلية وإمكانية الرقابة عليها تحتاج إلى جهد ووقت وتفرغ وتكاليف، إضافة إلى القوانين التي تمنح الحسابات سرية التعامل المصرفي وعدم قابليتها للكشف إلا بظروف خاصة تضفي صعوبة إضافية على البنوك في هذا الشأن.

<u>٣١- وهناك في المؤشرات التي تدل على تورط العميل في عمليات غسيل الأموال:</u>

**أولا: المؤشرات العامة:**

١. إذا كانت عناصر العملية البنكية تدل على غاية غير مشروعة كالغموض واللامعقولية.

٢. السحب المفاجئ والسريع للأرصدة دون مبرر معقول.

٣. إذا تعدت العمليات النطاق المعتاد في التعامل.

٤. التناقض بين عمليات العميل ومعرفة المصرف به.

٥. الحركة المفاجئة والمتضخمة لحساب صنّف على أنه حساب راقد.

**٣٢- وهناك المؤشرات الخاصة:**

١. الإيداع النقدي الكبير بشكل غير معتاد.

٢. فتح حساب دون معلومات كافية أو تقديم معلومات مضللة لا يتمكن البنك التحقق منها بسهولة.

٣. من يكتشف في أرصدته عملات مزيفة بشكل واضح ومتكرر.

٤. شراء عملات أجنبية وبمعدلات متكررة.

٥. الحسابات المتعددة والإيداع المتكرر بمبالغ لا يتم التبليغ عنها.

٦. الحوالات المالية الخارجية والمتضمنة أوامر بالدفع نقدا.

٧. عمليات الإيداع والسحب المتكرر من خلال أجهزة الصراف الآلي وتجنب الاتصال المباشر مع البنك.

٨. الحوالات المتعددة في حساب واحد بمجاميع ضخمة.

٩. التغير المفاجئ لموظفي بعض البنوك المتعاملين مع الجمهور وبشكل غير مبرر، ويثور التساؤل هنا عن الإجراءات الواجب اتباعها في هذا المجال.

٣٣- ينبغي علي البنك التعرف علي العميل. وضمان وجود آثار للعمليات. والتقيد بالقوانين والتشريعات وتعليمات البنوك المركزية. والتعاون مع البنوك الأخرى والأجهزة الرقابية. والبرامج التدريبية للموظفين. وعدم فتح حسابات وهمية أو لأشخاص مجهولي الهوية.

**٣٤- ولكن توجد إشكالية التوفيق بين مكافحة غسيل الأموال وقواعد العمل المصرفي**، وبالرجوع إلى قانون البنوك الأردني رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٠ نجد أنه ورد في المادة ٧٢ "على البنك مراعاة السرية التامة لجميع حسابات العملاء وودائعهم واماناتهم وخزائنهم لديه، ويحظر إعطاء أية بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بموافقة خطية من صاحب الحساب أو الوديعة أو الخزانة أو من أحد ورثته أو بقرار من جهة قضائية مختصة في خصومة قضائية قائمة أو بسبب احدى الحالات المسموح بها بمقتضى هذا القانون ويظل الخطر قائما حتى لو انتهت العلاقة ما بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب".

٣٥- وإضافة إلى أن قانون البنوك قد وسع قاعدة الحظر لتشتمل من يطلع على تلك الحسابات بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر ووضع جزاءات في المادة ٧٥ وذلك بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر أو بالغرامة المالية من عشرة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

٣٦- يعتبر الأردن من الدول النظيفة بشكل عام من نشاط غسيل الأموال ومرد ذلك أن الأردن لا يعتبر من الدول المنتجة أو المستهلكة للمخدرات. ولا يصنع الأسلحة، ولكن ونظرا لموقع الأردن المتوسط فقد برزت مشكلة اتخاذ الأردن كنقطة مرور في تجارة الأسلحة والمخدرات، وهو ما جعلها تسعى جاهدة لمكافحة عمليات غسيل الأموال، وان لم تتطرق التشريعات إلى الاشارة مباشرة إلى مصطلح غسيل الأموال إلا أنها عالجت الآثار الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والنقود المزورة وغيرها.

٣٧- وصدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ باسم قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ونصت بنوده على تجريم مجموعة من الأفعال ذات الصلة بعمليات الإتجار غير المشروع بالمخدرات، كالاستيراد والتصدير والحيازة والنقل والانتاج والصنع والتعاطي والزراعة والاتجار وتسهيل الحصول عليها واخفائها.

**فقد ورد في المادة ١٥ من هذا القانون أنه:**

أ. يحكم بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والنباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وبذورها والأجهزة والآلات والأوعية ووسائل النقل المستخدمة في ارتكاب الجريمة وذلك دون اخلال بحقوق الغير من حسني النية.

ب. للنيابة العامة أن تحقق في المصادر الحقيقية للأموال العائدة للأشخاص الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون للتأكد فيما إذا كان مصدر هذه الأموال عائدا لأحد الأفعال المحظورة بموجبه وللمحكمة أن تقرر الغاء الحجز عليها ومصادرتها.

٣٨- وصدرت تعليمات البنك المركزي الأردني رقم ١٠ لسنة ٢٠٠١ سندا لأحكام المادة ٩٣، ٩٩ من قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ أطلق على تسميتها تعليمات مكافحة عمليات غسيل الأموال، وتخاطب هذه التعليمات جميع البنوك والمؤسسات المصرفية في الأردن وفروعها في الخارج، وعلى البنوك التابعة بالقرار الذي يمكن تطبيق مضمون هذه التعليمات عليها وشركات الصرافة.

٣٩- وقد أوجبت هذه التعليمات على البنوك التحقق والتثبت من الهوية الحقيقية لطالب فتح الحساب سواء كان شخصا طبيعيا أو إعتباريا، وفي مجال الأشخاص الإعتباريين ضرورة التحقق من الكينونة القانونية للشخص الإعتباري، وحظرت

فتح الحسابات الوهمية أو بالرسالة وضرورة التحقق من شخصية المودع إذا كان المبلغ المودع أكثر من عشرة آلاف دينار.

٤٠- كما حثت على بذل العناية القصوى واخذ الحذر عند طلب تسهيلات مصرفية لقاء حجز ودائع أو عند تأجير صناديق الأمانات أو لدى تحصيل شيكات اطراف ثالثة غير معروفة خارج المملكة أو عند طلب تنفيذ عمليات مصرفية أو صفقات معقدة تثير الشك وعمليات شحن النقد غير المسجلة اصوليا وضرورة بذل العناية الخاصة في هذا المجال.

٤١- ورد في قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وفي المادة ٢٠٦ منه على أنه "الحكم بمصادرة وسائط النقل والادوات والمواد التي استعملت في التهريب... الخ" اما في قانون صيانة أموال الدولة فقد اجاز القانون لمحكمة خاصة تشكل من رئيس محكمة استئناف عمان وعضوية اثنين احدهما من ديوان المحاسبة والثاني من وزارة المالية لا تقل درجتهما عن الثانية، التحقيق في أية أموال منقولة نجمت عن إرتكاب جريمة من جرائم الاختلاس أو السرقة أو الإحتيال أو إساءة الائتمان أو استثمار الوظيفة وتم تهريبها أو التصرف بها لأي شخص كان من قبل الموظف المشتبه به، ولها عند التحقق إعادة قيد تلك الأموال باسم الموظف العام ليصار إلى مصادرتها بعد ذلك، ويستثنى من ذلك الغير حسن النية، ولا يشمل هذا الإختصاص إلا الموظفين العموميين ولأموال كانت في الأساس أموال عامة.

٤٢- ولقد صدر في مصر قانون مكافحة غسيل الأموال وقد اجيز من قبل مجلس الشعب بعد مواجهة ساخنة بين بعض اعضاء المجلس وممثلي الحكومة، وقد اصدرت الهيئة العامة لسوق المال في مصر تعليمات لشركات السمسرة في الأوراق المالية المسلمة لها بأنها ليست ناجمة عن احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون.

٤٣- ويحدد القانون الجرائم التي يعتبر المال الناتج عنها قذراً، ومن ضمنها جرائم زراعة وتصنيع والاتجار في المواد المخدرة وسرقة المال والرشوة والاتجار في الأسلحة والدعارة والأموال المتحصلة من العمليات الإرهابية.

٤٤- وصدر القانون القطري لمكافحة غسيل الأموال ويشتمل على كافة النصوص الواردة في التوصيات الاربعين الصادرة عن لجنة بازل والمتعلقة بمكافحة غسيل الأموال، ويفرض القانون عقوبة السجن لمدد تتراوح بين ٥-٧ سنوات وغرامة مالية كبيرة على كل من يشترك في عمليات تبييض الأموال، ويوجب القانون والتعليمات المتعلقة به بالتحقق من أية تعامل مصرفي يزيد عن ٣٠ ألف ريال قطري.

٤٥- واتفاقية فينا لعام ١٩٨٨: وهي وتتعلق هذه الاتفاقية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتلزم أطرافها بإضفاء صفة الجريمة على مجموعة الأعمال التي تستهدف إخفاء المصدر الجرمي للأموال والتستر على حركتها ووضعها ومالكها وتسهيل التعاون القضائي والاداري وتبادل المتهمين بين الدول الاعضاء، وقد جسدت هذه الاتفاقية قناعة المجتمع الدولي بأهمية التعاون في مكافحة غسيل الأموال الناتجة عن هذه الجرائم وقد ارتكزت هذه الاتفاقية على المحاور التالية: الإتجار غير المشروط بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والأموال الناشئة عن هذه الجرائم، الأحكام التأسيسية لجريمة غسيل الأموال، والأشخاص المقصودين بجريمة غسيل الأموال.

٤٦- وأما عن فريق العمل المالي الدولي (*FATF*): تأسس هذا الإطار الدولي لمكافحة غسيل الأموال، وهو ما يسمى المجموعة الدولية للعمل المالي *FINANCIAL ACTION TASK FORCE*، وهي منظمة نشأت من إجتماع الدول الصناعية السبع، واعطت الحق للدول الأخرى بالانضمام لها، وتهدف

المنظمة إلى تحديد أنشطة غسيل الأموال، وبالفعل كان لها نشاطات واضحة في هذا المجال.

وقد تضمنت التوصيات الصادرة عن هذه المنظمة ما يلي:

- أن تقوم كل دولة بإتخاذ الإجراءات اللازمة بما فيها التشريعية لإعطاء غسيل الأموال الصفة الجرمية.
- تعديل نصوص السرية المصرفية بما يسمح بإمكانية ملاحقة جرائم غسيل الأموال.
- توحيد الأوصاف للمؤسسات المالية التي يمكن استخدامها لغسل الأموال.
- اتخاذ الترتيبات اللازمة لمصادرة الأموال المغسولة وأدواتها.
- الالتزام بعدم فتح حسابات مجهولة الهوية والاحتفاظ بالسجلات والقيود لخمس سنوات على الأقل.
- الانتباه للعمليات المصرفية المعقدة التي تثير الشك.
- إلزام المؤسسات المالية بإعداد تقارير منتظمة للجهات الرقابية عن العمليات التي تصلح أساسا للتحري.
- إعطاء البنوك الخيار بين اقفال الحساب المشبوه أو الاعلام عنه.
- التزام البنوك بوضع برامج لمكافحة غسيل الأموال وتأهيل موظفيها للقيام بذلك.
- دراسة العمليات النقدية والتبليغ عنها عندما تتجاوز مبلغا معينا.

- عدم اطلاع العملاء على أي شكوك بحسابه المصرفي وابلاغ السلطات بذلك.
- إعطاء البنوك صلاحية تجميد الارصدة المبلغ عنها من قبل السلطات المختصة.
- التشدد في عمليات مراقبة التحويلات المالية.
- قيام الهيئات الدولية بجمع المعلومات المتعلقة بتطوير عمليات غسيل الأموال وتوزيعها.
- تبادل المعلومات بين الدول بصورة تلقائية أو عند الطلب.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع انتقال الأموال عبر الحدود.
- تكليف لجان الرقابة في البنوك بالتدقيق بوجود نظام فعّال لمراقبة غسل الأموال.
- تفعيل دور السلطات المعنية في جمع المعلومات حول المستجدات التقنية في مجال غسيل الأموال وتزويد البنوك بها.
- ضرورة ارتكاز التعاون الدولي على اتفاقيات وترتيبات قانونية تتيح تسليم المجرمين.

**٤٨- وكذلك إعلان ستراسبورغ:** وقد صدر عام ١٩٩٠ ويتعلق بإجراءات التفتيش والضبط الجرمي في الدول الأوروبية، وقد صدر عن هذه الاتفاقية دليل الحماية من استخدام النظام المالي في أنشطة غسل الأموال لعام ١٩٩١، والذي شكل الإطار الذي استندت عليه الكثير من التشريعات الأوروبية ومنها قانون العدالة الجنائية البريطاني لعام ١٩٩٣.

<u>٤٩- وكذلك إعلان بازل</u> ، وقد صدر إعلان بازل عام ١٩٨٨ عن اللجنة الدولية للنظام البنكي والممارسات الإشرافية ويتضمن مجموعة من المبادئ التي يتعين على المصرفيين إتباعها لكي يتم السيطرة على ظاهرة غسيل الأموال وهذه المبادئ:

وتعرف على العميل.

وضمان وجود آثار العمليات.

والاجتهاد الواجب.

والتقيد بالقوانين.

والتعاون الفعال بين البنوك والشرطة.

إجراءات الرقابة الداخلية الكافية.

البرامج التدريبية.

<u>٥٠- وتوجد مبادرة بازل الجديدة لعام ٢٠٠١</u> ، على إثر أحداث الحادي عشر من أيلول وتعالي الصيحات الدولية لمكافحة الاهارب وغسيل الأموال وخاصة المتعلقة بتمويل الانشطة (الإرهابية) اطلقت لجنة بازل مبادرتها الجديدة والتي اسمتها بالاجتهاد والواجب من قبل البنوك.

٥١-وترتكز تلك المبادرة على ضرورة التوسع في مفهوم تعرف على العميل بحيث يشمل المبادىء السياسات والاجراءات اللازمة لانشاء ما يسمى بسياسة قبول العملاء والتعرف عليهم والمراقبة المستمرة للحسابات ذات المخاطر العالية.

٥١-وتركز المبادرة على قطاع الخدمات البنكية الخاصة في قطاع المصارف والتي قد تعرض سمعة البنك إلى مخاطرة كبيرة.

٥٢-وكذلك تشير هذه المبادرة إلى إنشاء علاقات مصرفية مع اشخاص ذوي مناصب عالية، والتي يتوجب مراقبتها واتخاذ قرار بعدم التعامل معهم في حال تبين

أنها ناشئة عن عمليات الفساد أو الرشوة، وكذلك ضرورة التوسع في مفهوم تعرف على العميل في ظل انتشار الخدمات المصرفية الحديثة كالإنترنت والهاتف النقال، وضرورة تطبيق ذات المعاملة المستخدمة على العملاء التقليديين، وكذلك ضرورة الاحتفاظ بالمستندات مدة خمس سنوات على الاقل، كما اوجبت على مجالس ادارات البنوك اعباء اضافية في ضرورة ابقاء البنك بعيد عن التورط في عمليات مشبوهة.

٥٣- وتعتبر السرية المصرفية من أهم قواعد العمل المصرفي والتي تفرضها القوانين والأعراف "المصرفية ما لم يكن هناك نص في القانون يبرر الكشف أو اتفاق، والتزام البنوك بالحفاظ على السرية المصرفية هو إلتزام ضمني لا يشترط لتحقيقه وجود شرط وبالتالي لا يجوز افشاء هذا السر بقصد أو بإهمال والعناية المطلوبة هي عناية الشخص الحريص.

٥٤-ولقد ورد في قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ على أنه (على البنك مراعاة السرية التامة لجميع العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم لديه ويحظر إعطاء أي بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بموافقة خطية من صاحب الحساب أو الوديعة أو الخزانة أو من أحد ورثته أو بقرار من جهة قضائية مختصة في خصومة قضائية قائمة أو بسبب احدى الحالات المسموح بها بمقتضى احكام هذا القانون، ويظل الحظر قائما حتى لو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب).

٥٥- وكما جاء في المادة ٧٣ من ذات القانون (يحظر على أي من اداري البنك الحاليين أو السابقين إعطاء أي معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو ودائعهم أو الامانات أو الخزائن الخاصة بهم أو أي من معاملاتهم أو كشفها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها في غير الحالات المسموح بها بمقتضى احكام هذا القانون، ويسري هذا الحظر على كل من يطلّع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله

بطريق مباشر أو غير مباشر على تلك البيانات والمعلومات بما في ذلك موظفي البنك المركزي ومدققي الحسابات).

٥٦-وبالرجوع إلى نصوص قانون البنوك الأردني، نجد أن المشرع قد تشدد في السرية المصرفية، وفرض عقوبات قاسية على كل من يفشي السر المصرفي إلا أنه عاد في تعليمات مكافحة غسل الأموال رقم ١٠ لسنة ٢٠٠١ والمستندة لأحكام المادة ٩٩/ب من قانون البنوك قد أوجبت في مادتها الثالثة عشر بضرورة اعلام البنك المركزي فوراً عن أية عملية يمكن أن تتعلق بأية جريمة أو عمل غير مشروع وذلك بقولها:

أ. إذا علم البنك أن تنفيذ أي معاملة مصرفية أو دفع أي مبلغ يتعلق أو يمكن أن يتعلق بأي جريمة أو بأي عمل غير مشروع فعليه عدم التنفيذ والتحفظ على هذه الأموال وإشعار البنك المركزي فوراً.

ب. يتعين على البنك أن يرد إلى العميل كامل الفوائد التي قد تتحصل له على الأموال المتحفظ عليها في حال ثبوت مشروعيتها.

٥٧-ويلاحظ أن النص قد تضمن إلزام البنك بالتحفظ على المال المشبوه من جهة و إلزامه بدفع كامل الفوائد في حال ثبوت مشروعيتها وهو ما يعتبر غير منصف للبنوك خصوصا وإن البنك لا يستطيع استثمار الأموال التي تم التحفظ عليها وهو ما يجعل النص غير متوازن.

٥٨- ويلاحظ أن قانون البنوك الأردني قد افرد حالات أجاز الخروج على السرية المصرفي في بعض الحالات حيث ورد في المادة ٧٤ (يستثنى من احكام المادتين ٧٢، ٧٣ من هذا القانون أي من الحالات التالية:

١. الواجبات المنوط أداؤها بمدققي الحسابات الذين تم تعيينهم من قبل الهيئة العامة للبنك أو البنك المركزي وفق احكام هذا القانون.

٢. الأعمال والإجراءات التي يقوم بها البنك المركزي بموجب احكام هذا القانون أو قانون البنك المركزي.

٣. إصدار شهادة أو بيان بأسباب رفض صرف أي شيك بناءا على طلب صاحب الحق.

٤. تبادل المعلومات المتعلقة بالعملاء سواء بخصوص مديونيتهم ....).

٥. كشف البنك عن كل أو بعض البيانات الخاصة بتعاملات العميل اللازمة لإثبات حقه في نزاع قضائي نشأ بينه وبين عميله بشأن هذه المعاملات.

**٥٩- لقد تصدى المشرع الأردني لتعريف الإرهاب في المادة ٢ من قانون العقوبات رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠١ المعدل بقولها:**

١. يقصد بالإرهاب: استخدام العنف أو التهديد باستخدامه ايا كانت بواعثه واغراضه، يقع تنفيذا العمل الفردي أو جماعي بهدف الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية والبعثات الدبلوماسية أو بإحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو تعطيل احكام الدستور والقوانين.

٢. يعد من جرائم الإرهاب أي فعل يتعلق بأي عملية مصرفية وبصورة خاصة إيداع أموال لدى بنك في المملكة أو أي مؤسسة مالية تمارس أعمال البنوك، وتحويل هذه الأموال من قبلها إلى أي جهة كانت إذا تبين أنها مشبوهة ولها علاقة بنشاط ارهابي وفي هذه الحالة تُطبق الإجراءات التالية:

أ. الحجز التحفظي على هذه الأموال بقرار من النائب العام وحظر التصرف بها إلى حين استكمال إجراءات التحقيق بشأنها.

ب. قيام النائب العام بالتنسيق والتعاون مع البنك المركزي واي جهة ذات علاقة محلية كانت أو دولية بالتحقيق في القضية وإذا ثبت له أن لتلك العملية المصرفية علاقة بنشاط ارهابي فيتم احالة القضية إلى المحكمة المختصة.

ج. يعاقب من يرتكب هذه الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة ويعاقب الاداري المسؤول في البنك أو المؤسسة المالية الذي اجرى العملية وهو عالم بذلك بالحبس ويتم مصادرة الأموال التي تم التحفظ عليها.

٦٠-ويشكل الإرهاب والتطرف تهديداً مستمراً للسلم والأمن ولاستقرار جميع البلدان والشعوب ويجب إدانتهما والتصدي لهما بصورة شاملة من خلال اعتماد إستراتيجية شاملة، فاعلة، موحدة وجهد دولي منظم يركز على الحاجة إلى الدور الريادي للأمم المتحدة.

٦١-وطبيعة العنف التي يتميز بها الإرهاب تجبر المجتمع الدولي على التركيز على إجراءات للقضاء على المنظمات الإرهابية ومنع الأعمال الإرهابية، ومن ناحية أخرى، فمن الأهمية بمكان معالجة العوامل التي توفر أرضية خصبة لإزدهار الإرهاب بغرض الإسهام في القضاء على الإرهاب.

٦٢- وينبغي لهيئات الأمم المتحدة المناسبة وضع الاطر وقواعد السلوك لمعاونة الدول ووكالاتها لإنفاذ القانون في مجال مكافحة الإرهاب من خلال الالتزام بالقانون الدولي بما في ذلك حقوق الإنسان ، والحقوق الإنسانية وحقوق اللاجئين.

٦٣-وينبغي دعم جهود الإصلاح الوطني المبذولة من قبل البلدان بهدف توسيع المشاركة السياسية والتعددية، وتحقيق التنمية المستدامة، والتوصل إلى توازن اجتماعي وتعزيز دور منظمات المجتمع المدني بغية التصدي للظروف التي تعزز العنف والتطرف.

٦٤-وينبغي وضع وتنفيذ البرامج الرامية إلى تعزيز الحوار المتعدد الثقافات وفيما بين الأديان. وينبغي لهذا الغرض، وضع السياسات والآليات الرامية إلى تطوير النظم التعليمية وسائر مصادر الاختلاط بالآخرين بغية تعزيز قيم التسامح، والتعددية والتعايش الإنساني على مستوى القاعدة الشعبية فضلا عن توفير المعارف الأساسية بالحضارات والأديان وزيادة وعي الجمهور ووسائل الإعلام بأخطار الإرهاب والتطرف.

٦٥-وينبغي تشجيع التسامح والتعايش وتعميق التفاهم المتبادل بشأن مختلف الأديان من خلال المناقشة العامة وتبادل الأفكار. وينبغي تحديد المعايير وقواعد الأخلاق لتقييم طباعة أو نشر المواد التي تعزز الكراهية أو تحرض على العنف.

٦٦- ويتعين إيلاء اهتمام خاص بموقف المهاجرين. وفي كثير من الحالات، يمثل هؤلاء الناس "الآخر"، وهم معرضون للعنصرية وكراهية الأجانب وعدم التسامح. ولا شك أن تناول الحقوق الأساسية لهؤلاء الأشخاص سوف يسهم في سد الفجوة الثقافية. وفي نفس الوقت، يتعين على المهاجرين أن يبدو رغبتهم على الانفتاح في مجتمعاتهم المضيفة.

٦٧-وتعتبر الأمم المتحدة بمثابة المنتدى الرئيسي لتوحيد التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب. والدول الأعضاء مدعوة للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الرئيسية الـ١٢ بشأن الإرهاب فضلا عن المصادقة عليها دون تحفظات ، وتستطيع الدول أن تستفيد حيثما يكون ذلك مناسبا، من المساعدات التقنية للجنة مكافحة الإرهاب المنبثقة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ومن فرع مكافحة الإرهاب التابع

لـUNDOC . كما يتعين على سائر البلدان أيضا أن تدعم اللجنة ١٢٦٧ المنبثقة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فضلا عن دعم فريق الرصد التابع لها أيضا.

٦٨- تشكل قرارات مجلس الأمن أرقام ١٢٦٧، ١٣٧٣، ١٥٢٦، ١٥٢٦، ١٥٤٠ و١٥٦٦ أساسا متينا وشاملا لمكافحة الإرهاب على نطاق عالمي. وتقدم هذه القرارات أيضا خطة طريق واضحة للخطوات اللازم إتخاذها.

٦٩-وينبغي تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والثنائي بين الدول لتحديد وتفكيك الخطر المالي للإرهاب وكذلك أنشطة مجموعات الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع في الأسلحة والمتفجرات والاتجار في المخدرات. وينبغي للبلدان السعي إلى إنشاء أطر قانونية تسمح بالتبادل المرن للمعلومات العملية بين السلطات المختصة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

٧٠-يطلب من الأمم المتحدة العمل مع الأجهزة الإقليمية لفريق العمل المالي للمزيد من التطوير للمعايير الدولية لضمان قيام المنظمات الخيرية والإنسانية غير الربحية بدورها في تنظيم عملياتها، وكذلك من خلال منعها من استخدامها في أنشطة غير مشروعة. وينبغي وضع هذه المعايير في إطار فريق العمل المالي والأجهزة الإقليمية لفريق العمل المالي، وهذا كله في تقديرنا مع الحفاظ علي مبدأ السيادة الإقليمية لكل دولة.

٧١- ولا بد من سن القوانين لمحاربة تهريب الأسلحة والمخدرات وغسيل الأموال والرفع من قدرات الهيئات المسئولة عن تطبيق تلك القوانين.

٧٢- ولا بد من تشجيع إنشاء أجهزة محلية خاصة لإدارة الأصول المصادرة والمستولى عليها, والأموال الناتجة عن غسيل الأموال , وتمويل الإرهاب, وتهريب الأسلحة والمخدرات والجريمة المنظمة. هذه الأموال يمكن استخدامها في تعزيز

الوسائل المخصصة لمكافحة كافة أشكال الجريمة، فضلا عن تعويض ومساعدة ضحايا الإرهاب.

٧٣-وهناك حاجة لعمل فعال تعاوني في كافة مراحل عمليات مكافحة الإرهاب الدولية بما في ذلك الفرق المتخصصة متعددة الأطراف.

٧٤-يتطلب النجاح تبادل المعدات والمعلومات والأساليب والوسائل والخبرات على المستوى الدولي. وهناك فائدة كبيرة من تأسيس مراكز لبناء القدرات الخاصة بمكافحة الإرهاب وعقد المنتديات بهدف تحسين تشريعات مكافحة الإرهاب وتوفير التدريب وتبادل المعدات والأساليب والخبرات الكفيلة بالتعامل مع المنظمات الإرهابية.

٧٥- ولا بد من توفير الأموال والموارد الأخرى مثل معدات التقنية العالمية لتستفيد منها الدول التي تحتاج هذه المساعدة على قدر حجم التهديد الذي تواجهه هذه الدولة ومستوى عملياتها المناهضة للإرهاب.

٧٦-يتعين تنفيذ إجراءات لمكافحة الإرهاب وفقا للقانون المحلي والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ، مع احترام حقوق الإنسان.

٧٧-ويمكن أن تلعب وسائل الإعلام والمجتمعات المدنية ونظم التعليم دورا هاما في أي استراتيجية للتصدي لدعاية الإرهابيين ومزاعمهم في المشروعية.

٧٨-ويتعين أن تكفل إي استراتيجية لمكافحة الإرهاب أقصى درجات الاحترام والحساسية والمساعدة المادية لضحايا الإرهاب .

٧٩- ولا بد دعوة الانتربول للنظر في الكيفية التي يمكن من خلالها التعزيز الفعال لعمله القائم الموسع الموجه لمكافحة الإرهاب، ودعوة جميع أعضاء الانتربول إلي الإسهام الفوري والنشط في الاحتفاظ بقائمة حديثة تضم الإرهابيين المطلوبين.

٨٠-ولا بد من تشجيع الدول على اتخاذ تدابير وتشريعات وطنية قادرة على منـــع الإرهابيين من استخدام قوانين اللجوء والهجرة للوصول إلى مأوى آمن، أو استخدام أراضي الدول كقواعد للتجنيد، والتدريب، والتخطيط والتحريض وشـــن العمليـــات الإرهابية ضد دول أخرى.

٨١-ولا بد من إنشاء أجهزة عمل لمكافحة الإرهاب في كل بلد تتكون من عناصر قادرة علي وتدريبهم على التصدي للشبكات الإرهابية.

٨٢-وتنمية قوانين محلية بشأن مكافحة الإرهاب وذلك لتجـــريم جميـــع الأعمـــال الإرهابية بما في ذلك تمويل الأنشطة الإرهابية.

٨٣- ودعم ومساعدة البلدان النامية في إنشاء آليات إنذار مبكر، وإدارة الأزمـــات وتحسين قدرات هؤلاء الذين يتعاملون مع الأزمات ومواقف الإرهاب.

٨٤- ولا بد من زيادة التفاعل مع وسائل الإعلام لتعزيز وعي الشعوب بمخـــاطر الإرهاب، وذلك حتى لا يمكن استخدام وسائل الإعلام أو التلاعب بهـــا مـــن قبـــل الإرهابيين.

٨٥- ولا بد من إن إنشاء قاعدة بيانات دولية لتنـــسيق الإجـــراءات فيمـــا يتعلـــق بجوازات السفر المسروقة، وغيرها من وثائق السفر الأخرى، حيث يمكن تحديـــد مكان وأعداد تلك الجوازات بغية الحد من تنقلات الإرهابيين، وتشجيع اتباع معايير دولية لها صلة بالتكنولوجيا المتطورة، من خلال التعاون الدولي و المساعدة التقنية حيثما يتطلب الأمر لمنع تزوير جوازات السفر واستخدامها من قبـــل الجماعـــات الإرهابية في التنقل من بلد لآخر.

# الفصل الرابع

# غسيل الأموال في عصر العولمة

١- يكثر التساؤل وبشكل مستمر عن ماهية غسيل الأموال، سؤال يتبادر إلى أذهان العديد من الإفراد ولكن السؤال الأكبر الذي يفرض نفسه في هذا الموضوع هو: هل الأموال التي تغسل قذرة فعلا؟ وكيف يتم غسلها ؟وهل لذلك تأثير على اقتصاد الدول التي تغسل فيها ؟ سؤال متسلسل يتبادر في نفس الوقت إلى ذهن أي شخص يسمع عن موضوع غسيل الأموال، وقبل الإجابة على هذا السؤال أحب الإشارة إلى أن غسيل الأموال من أخطر الجرائم التي تواجه عصر الاقتصاد الرقمي (عصر العولمة )، وأنها تعتبر التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال في المعتقدات النامية والمتقدمة على السواء وهي أيضا امتحان لدى قدرة القواعد القانونية على تحقيق فعالية في مواجهة الأنشطة الإجرامية المستجدة التي ترتبط بالتكنولوجيا وتتم عبر مجموعة من الكوادر المحترفة في المجال المصرفي والإجرامي ومجال التقنية الحديثة ، ولا تأتي خطورة غسيل الأموال في آنيتها فقط ولكن خطورتها تأتي لأنها ترتبط عادة بجرائم كبيرة كتهريب المخدرات والأسلحة والرقيق والدعارة، وغيرها من الجرائم التي تؤرق جبين الإنسانية.

### ٢- مفهوم غسيل الأموال:

تتعدد التعريفات لهذه الجريمة وتتنوع من مرجع إلى آخر، ومن مفكر إلى آخر، ولكنها في النهاية تؤدي إلى نفس المعنى، هي: غسيل الأموال هي كل عملية مصرفية هدفها إخفاء أو تغيير هوية الأموال المتحصلة بطريقة غير قانونية ، وذلك لكي تظهر على أنها نابعة من مصادر شرعية وهي غير كذلك.

٣- وإن **غسيل الأموال : هي عملية إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال** الناتجة عن ارتكاب الجرائم المنظمة كتهريب المخدرات وتهريب الأشخاص والأسلحة والتهرب الضريبي، وتزوير العملات وتجارة الرقيق والدعارة واختلاس المال العام ، وإظهار تلك الأموال على أنها ناتجة من مصادر شرعية، عبر سلسلة معقدة من العمليات المصرفية.

٤- وأما دليل اللجنة الأوروبية الصادرة عام ١٩٩٠ فقد عرف غسيل الأموال على أنها :"عملية تحويل الأموال المتحصله من أنشطة إجرامية محرمة بطريقة تهدف إلى إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي لتلك الأموال وإظهارها كما لو كانت من مصادر شرعية ".

**٥- عملية إظهار المال الناتج عن جرائم جنائية محرمة محليا ودوليا، كترويج المخدرات أوالإرهاب، أو الفساد أو غيرها، بصورة لها مصدر قانوني ومشروعية".**

**٦- وغسيل الأموال، عبارة عن عملية، أي أنها متعددة المراحل ويشترك فيها عدة أطراف، وعلى رأسها المصارف، وهذه الأموال القذرة ناتجة عن أنشطة إجرامية محرمة محليا ودوليا، ولها مخاطر جمة، على الاستثمارات الوطنية، بما يؤثر سلبا على الاقتصاد الكلي، لان الذين يقومون بعمليات الغسيل لا يهتمون بالجدوى الاقتصادية للاستثمار، وإنما يكون هدفهم الرئيسي توظيف تلك الأموال المشبوهة، وإعادة تدويرها، مما يعارض القواعد الموجودة في البلدان التي تتم فيها لكل العمليات .**

**٧- وارتبط مصطلح غسيل الأموال بعصابات ألمانيا، حيث كان يتوفر لدى هذه العصابات أموال نقدية طائلة ناجمة عن أنشطة إجرامية غير مشروعة وفي مقدمتها** تجارة المخدرات والقمار والأنشطة الإباحية كالدعارة والابتزاز وتجارة وتهريب الأسلحة والمشروبات الروحية وغيرها من الجرائم ، وقد احتاجت هذه العصابات أن تضفي المشروعية على مصادر أموالها، وحل مشكلة توافر النقد السائل بين يديها بكميات كبيرة، وحل مشكلة عدم القدرة على حفظها داخل البنوك ، وكان أحد ابرز الطرق لتحقيق ذلك هو شراء الموجودات، والمقتنيات الثمينة وانشأ المشاريع، وهو ما قام به أحد أشهر قادة المانيا المعروف باسم ( آل كابون ) الذي أحيل إلى المحاكمة في العام ١٩٣١، لكن ليس بتهمة غسيل الأموال غير المعروفة في ذلك الوقت، وإنما بتهم التهرب الضريبي، وقد أخذت هذه القضية أبعادا واسعة، وحديث

طال حولها، وعن مصادر تلك الأموال غير المشروعة في محاكمة ( آل كابون) وخاصة عند إدانة محاسب(مير لانسكي ) لقيامة بوسائل تهدف إلى إخفاء تلك الأموال ومصادرها وذلك باعتباره المصرفي والمحاسب لآل كابون، ولعل ما قام به ميرلانسكي في ذلك الوقت وفي بداية تطور الصناعة المصرفية يمثل أحد أبرز وسائل غسيل الأموال، وهي طريقة تحويل نقود إلى مصارف أجنبية، وإعادة الحصول عليها عن طريقة القروض، ثم تصفيتها بواسطة تلك الإيداعات والتحويلات.

٨- وقد عاد مصطلح (غسيل الأموال القذرة ) للظهور من جديد على صفحات الجرائد إبان فضيحة "ووترجيت" في العام ١٩٧٣ في الولايات المتحدة، وإما ظهورها الثاني فكان في العام ١٩٨٢ اثر دعوى أمام القضاء الأمريكي، ومنذ ذلك الوقت جرى شيوع الاصطلاح للدلالة على أنشطة إسباغ المشروعية على الأموال القذرة، المتحصلة من مصادر غير مشروعة ،عن طريق إدخالها ضمن دائرة الأموال المشروعة، من خلال عملية تتخذ مراحل متعددة وأشكال مختلفة، تؤدي بالنتيجة إلى إظهار المال وكأنه ناتج من مصادر مشروعة.

٩- وتتعدد وتتنوع الوسائل المستخدمة في تحويل الأموال القذرة الناتجة من أنشطة غير مشروعه، إلى أموال تتخذ صفة المشروعية، ومن أهم هذه الوسائل التي تتم عبر عدة مراحل وبواسطة شبكة معقدة من رجال المال والأعمال وخبراء المصارف والتقنية، ومتخذي القرار الفاسدين ما يلي:

أ. شراء العقارات والشقق والفنادق والمجوهرات الثمينة والتحف القديمة، واللوحات باهظة الثمن.

ب. تحويل الأموال القذرة الناتجة من الأنشطة المشبوهة إلى أموال نظيفة، من خلال التعامل المصرفي، وهذه الطريقة هي أشهر الوسائل في الوقت الحالي .

ج. شراء المؤسسات والشركات الخاسرة، أو المتعثرة بغية تحويلها ثم تعويمها.

د. إيداع الأموال الملوثة (القذرة) في مصارف دولة، تسمح قوانينها بذلك، ثم تحويلها إلى الوطن الأم للمودعين بحيث تكون تلك المصارف قد قامت بغسيل تلك الأموال وأضفت عليها الصفة الشرعية.

هـ. شراء الأسهم والسندات والأوراق المالية في البورصة.

و. استخدام الوسائل الحديثة للخدمات المصرفية، التي هي من ثمار التكنولوجيا الرقمية الاقتصادية المتمثلة في محافظ النقود الالكترونية عبر الانترنت، وعبر الهاتف، وهناك وسائل أخرى متعددة ومعقدة تتجدد كل يوم وخاصة في ظل عصر الانفجار التكنولوجي والمعرفي وانفتاح العالم على بعضه البعض، فيما يعرف بالعولمة الأمر الذي يجعل أي دولة وفي أي وقت سواء كانت متقدمة أو نامية في غير منأى عن هذه العملية المدمرة للاقتصاد.

١٠- وغسيل الأموال فإنها لابد أن تمر بعده مراحل تتحقق بواسطة سلسلة من الإجراءات يقوم بها مجموعة من الخبراء المصرفيين وخبراء التقنية الحديثة عبر المراحل الثلاثة التالية:

- مرحلة الإدخال أو الإحلال *placmcnt* : وفي هذه المرحلة يتم إدخال كمية النقد الكبيرة بين يدي مالكيها إلى النظام المالي، في المكان المراد غسيلها فيه، وهذه المرحلة تعتبر من أصعب المراحل لأنها تتطلب أن تكون المصارف هي الطرف الأساسي فيها حيث يركز غاسلو ومالكو الأموال القذرة، على تجميع تلك الأموال الناتجة عن أنشطتهم غير المشروعة لإدخالها في النظام المصرفي والمؤسسات المالية، دون لفت الانتباه، مما يدفعهم إلى نقل هذه الأموال من مصرف إلى آخر أو نقلها إلى خارج الدولة التي يعملون فيها، عن طريقة التحويلات المصرفية.

- المرحلة الثانية فهي مرحلة التغطية *plyering* : وفي هذه المرحلة يتم نقل وتبديل الأموال القذرة ضمن النظام المالي، الذي تم إدخالها فيه ، بمعنى إخفاء الأموال القذرة غير النظيفة بمصادرها الأصلية في الأنظمة المصرفية، عن طريق سلسلة معقدة من الصفقات المالية الشرعية والتحويلات المعقدة داخليا وخارجيا، وذلك بواسطة فتح حسابات مصرفية بأسماء أشخاص غير مشتبه فيهم وبأسماء شركات وهمية، وتبقى الوسائل المالية والمصرفية هي الوسائل الأكثر أهمية كالتحويل الالكتروني والتلغرافي وذلك بسبب ما توفره من مزايا (عدم الاحتكاك ) بالمصرفيين تساعدهم أي غاسلي الأموال على محو أثار الجريمة لعملياتهم.
- أما المرحلة الثالثة فتسمى مرحلة الدمج *Integ ration* : وفي هذه المرحلة يتم دمج الأموال القذرة بالأموال المشروعة، لضمان إخفاء المصدر القذر لها، وذلك عن طريق إعادة الأموال غير النظيفة إلى الأسواق الدولية، عبر قنوات اقتصادية شرعية وبواسطة تحويلات واستثمارات ومشاريع مالية مختلفة تكسبها مظهرا مقبولا ونظيفا بعيدا عن أي شك أو شبهة الأمر الذي يجعل الأموال القذرة وأرباحها تتشابه مع حركة وأرباح أي عملية تجارية عادية مشروعة.

١١- وتترك عملية غسيل الأموال غير النظيفة نتائج سلبية بالغة الخطورة ومبهمة على مجمل البيئة الاقتصادية التي تتم فيها ومن أهم الآثار السلبية لغسيل الأموال أنها تؤثر عملية غسيل الأموال على مناخ الاستثمار على الصعيد المحلي والدولي حيث غاسلي الأموال لا يهتمون بالربحية بقدر اهتمامهم بإضفاء الشرعية على سيولتهم النقدية، يكون هناك عدم تكافئ بين المستثمر المحلي الحقيقي وبين المستثمر الأجنبي، الأمر الذي يؤدي إلى خروج المستثمر الأول من السوق بخسارة فادحة، وكما أن عمليات غسيل الأموال تؤثر أيضا في أسواق المال والبورصات المحلية والعالمية، وأسعار الصرف وأسعار الفائدة، وبالتالي حركة رؤوس الأموال.

١٢- كما أن غسيل الأموال تساهم في زيادة معدلات البطالة التي تنشأ من عدم وجود الفرص الاستثمارية الحقيقية المنتجة، لان غاسلو الأموال يهتمون بالربح السريع دائما لإضفاء صفة الشرعية على أموالهم القذرة.

١٣- كما أن عمليات غسيل الأموال تساهم في زيادة التكاليف الحدية للاقتراض، بسبب تردد مؤسسات الاقتراض في تقديم المزيد من الائتمان.

١٤- وأيضا عمليات غسيل الأموال تزيد من انخفاض الناتج المحلي بسبب انتقال رؤوس الأموال المحلية إلى الخارج وبالتالي انخفاض الدخل الخاضع للضريبة.

١٥- وتنتج عن غسيل الأموال آثار سلبية كبيرة على كافة الجوانب الاقتصادية منها والاجتماعية والسياسية، وذلك حيث تنعكس التقلبات الاقتصادية والاهتزازات المالية على الأسواق المحلية وبالتالي على المستوى المعيشي للسكان.

وتأثر الأسواق المحلية سلبا من تلك العمليات يؤدي إلى أزمات اقتصادية كبيرة تؤثر على الاستقرار الاجتماعي والسياسي في أي دولة من الدول.

حركة الأموال القذرة داخل الدول تهدد بحدوث أزمات اقتصادية كبيرة قد تؤدي إلى ما يسمى بالانهيار الاقتصادي . وهذا الأمر قد يؤدي بالتأكيد إلى انهيار النظام السياسي برمته.

١٦- تفشي الفساد الناتج عن تسهيل تلك العمليات يؤدي إلى تراجع عمليات التنمية برمتها، لان الفساد فيما بعد يصبح ثقافة عامة.

١٧- وجود طبقة متخمة من أصحاب المصالح ورؤوس الأموال يقابلها طبقة شديدة الفقر في المجتمع.

١٨- في كل الأحوال تكون عمليات غسيل الأموال محصلة لعمليات إجرامية خطيرة نتجت عنها هذه الأموال ومن هذه الجرائم تهريب الأسلحة والمخدرات

وتزوير العملات والدعارة والاختلاس وكلها جرائم لها نتائجها السلبية على الصعيد السياسي والاجتماعي.

١٩- عملية غسيل الأموال نتاج لجهود عدد كبير من الأشخاص في كافة المجالات، الأمر الذي يؤدي إلى ما يشبه العصابات المنظمة للقيام بهذه العمليات، الأمر الذي قد يؤثر بشكل أو بآخر على الأنظمة السياسية والنسيج الاجتماعي في أي دولة.

٢٠- وفي عام ١٩٨٨ وبالتحديد في ١٩ ديسمبر من العام ١٩٨٨، صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة أنشطة ترويج المخدرات والتي فتحت الباب ولفتت الأنظار إلى مخاطر أنشطة غسيل الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات، وآثاره المدمرة على النظم الاقتصادية والاجتماعية للدول ، وبالرغم من أن هذه الاتفاقية هي الأساس لمكافحة المخدرات إلا أنها تناولت أنشطة غسيل الأموال المتحصلة من المخدرات باعتبار تجارة المخدرات أكثر المصادر أهمية للأموال القذرة التي يتم غسلها . وبعد عام واحد تقريبا ،أي في العام ١٩٨٩تأسس إطار دولي لمكافحة جرائم غسيل الأموال يسمى "*FATF*" والذي نشأ عن اجتماع الدول الصناعية السبع الكبرى، وقد عكفت هذه المنظمة على تحديد أنشطة غسيل الأموال في دول العالم وفتحت عضويته للدول الراغبة في العضوية، ويرجع الفضل لهذه المنظمة في وضع أول دليل إرشادي لأنشطة غسل الأموال، والذي هو في الحقيقة توصيات تعرف (بالتوصيات الأربعون) والتي يعتمد عليها في وضع الاستراتيجيات وخطط مكافحة غسل الأموال.

٢١- وفي عام ١٩٩٠ صدرت الاتفاقية الأوروبية لمكافحة غسيل الأموال، والتي حددت إطار التعاون الدولي في حقل الأنشطة الإجرامية لغسيل الأموال، وتأسيسا على هذه الاتفاقية وعلى التوصيات الأربعين صدر عام ١٩٩١، دليل الحماية من استخدام النظام المالي في أنشطة غسيل الأموال، وتتوصل الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة هذه الجريمة، ففي الوقت الحالي تبذل جهود كبيرة في الإطار المالي

لمكافحة غسيل الأموال، وتحديدا لاستخدام الوسائل الالكترونية الحديثة، حيث تبذل الهيئات الدولية غير الربحية أو التجارية جهوداً في هذا المجال كهيئة (سويفت) التي أجرت دراسات حول هذا الموضوع وأصدرت دليلاً وإرشادات في مجال الدفع النقدي الالكتروني والأموال الالكترونية، ووسائل وآليات غسيل الأموال باستخدام الانترنت واستخدام التقنيات الحديثة لتبادل البيانات المالية، ويتقاطع هذا الجهد مع الجهود المبذولة من قبل هيئات عالمية ومحلية متخصصة في هذا المجال كالبنك الدولي وبنك التسويات ومختلف منظمات النظام الاقتصادي والتجاري الدولي وكذلك منظمات وهيئات وشبكات النشاط المصرفي سواء غير الربحية أو التجارية.

# الفصل الخامس

# قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٤٧) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن لائحة الإجراءات المنظمة لمكافحة غسيل الأموال في الجمهورية اليمنية

**رئيس مجلس الوزراء،**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣م. بشأن مكافحة غسل الأموال.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٣م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضاءها.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠٤م بتشكيل لجنة مكافحة غسل الأموال.
- وبناء على عرض لجنة مكافحة غسل الأموال،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء.

**((قـــــــــــــــــــــــــــــــرر))**

**مادة (١):**

تسمى هذه اللائحة بـــ "لائحة الإجراءات المنظمة لمكافحة غسل الأموال".

**مادة (٢):**

تسري أحكام هذه اللائحة على:

١- البنوك وشركات ومحلات الصرافة وشركات التمويل المالية وشركات التأمين العاملة في الجمهورية اليمنية وعلى فروع الشركات والمؤسسات المالية بالخارج التي تقع مراكزها الرئيسية داخل الجمهورية.

٢- أعضاء مجالس الإدارة والموظفين في المنشآت المالية المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

**مادة (٣):**

على البنوك عند فتح أي حساب مصرفي استيفاء الوثائق التالية:

١- الاسم الكامل لصاحب الحساب وعنوانه الحالي ومحل العمل والبطاقة الشخصية أو جواز السفر والاحتفاظ بنسخة مطابقة للأصل من تلك الوثائق بعد أن يقوم الموظف المختص المسئول عن فتح الحساب بالتأشير عليها بأنها مطابقة للأصل.

٢- تستوفي كل المعلومات عن الأشخاص الاعتباريين ومن ذلك:

أ) الترخيص بإنشاء الشركة ورقم القيد في سجل الشركات والسجل التجاري وصلاحيته.

ب) اسم وعنوان المالك وعناوين الشركاء وأسماء وعناوين المساهمين في الشركات المساهمة الذين تزيد ملكيتهم فيها عن نسبة ٥% والاحتفاظ بنسخة من تلك الوثائق لدى البنك.

٣- لا يفتح حسابات للجمعيات التعاونية أو الخيرية أو الاجتماعية أو المهنية إلا بعد تقديم شهادة أصلية موقعة من وزارة الشئون الاجتماعية أو أحد فروعها تؤكد شخصيتها وأنه مرخص لها بمزاولة النشاط والسماح لها بفتح حساب ويجب الاحتفاظ بنسخة طبق الأصل للترخيص الصادر بإنشائها.

٤- يجب على البنوك والشركات المالية استيفاء المعلومات وكل ما يستجد من تغييرات عن أصحاب الحسابات.

٥- تطبق ذات الإجراءات الواردة في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة على المنشآت المالية التي تتولى إدارة حسابات استثمار فردية أو حسابات استثمار مشتركة "مجمعة".

مادة (٤):

يمنع منعاً باتاً فتح حسابات أي كان نوعها بأسماء غير حقيقية "مستعارة" أو حسابات بأرقام، وينبغي أن يتم تدوين اسم صاحب الحساب كاملاً كما هو في البطاقة الشخصية أوجواز السفر ولا يجوز اختصاره إلا في حالة الأشخاص الاعتباريين ووفقاً لما هو مدون في الترخيص الصادر بإنشاءه في السجل التجاري.

مادة (٥):

١- يجب على البنوك وشركات ومحلات الصرافة التحقق بعناية وانتظام من هوية أي عميل يرغب بالدفع مقابل الحوالات التي تكون فيها قيمة المعاملة المصرفية (١٠,٠٠٠) ألف دولار فأكثر أو ما يعادلها بالعملة المحلية أو العملات الأخرى.

٢- يشمل التحقق عادة تفاصيل عن العميل كالاسم والعنوان الكامل واسم وعنوان المستفيد وفحص هوية العميل (البطاقة الشخصية أو جواز السفر) وتدوين تلك التفاصيل على النموذج رقم (١) المرفق بهذا، ويوقع عليه من قبل العميل وموظف البنك أو المنشأة المالية المسئول عن إبرام المعاملة.

٣- يجب ملء النموذج رقم (٢) في حالة استلام تحويل لكي يدفع نقداً أو على شكل شيكات مسافرين لأشخاص ليس لديهم حسابات في البنك أو وردت عن طريق إحدى الصرافات وكان مبلغها (١٠,٠٠٠) ألف دولار أو أكثر أو ما يعادلها بالعملة المحلية أو العملات الأخرى.

٤- يجب الانتباه وأخذ الحيطة والحذر في حالة إيداع مبالغ أو شيكات مسافرين في حساب قائم بواسطة شخص أو أشخاص لا تظهر أسماءهم في عقد توكيل يخص ذلك الحساب أو كان أولئك الأشخاص من غير الموظفين أو المراسلين المعتادين أصحاب الحساب.

**مادة (٦):**

**في حالة الشك بعملية غسل أموال يجب التحقق من هوية العميل على أي حال وبنفس الطريقة المبينة أعلاه، بغض النظر عما إذا كان المبلغ المعني (١٠,٠٠٠) ألف دولار أو أكثر أو ما يعادلها بالعملة المحلية أو العملات الأخرى.**

**مادة (٧):**

يجب الاحتراز بشكل خاص عند استئجار صناديق الأمانات ويجب تسجيل تفاصيل هوية العملاء الذين يستأجرون صناديق أمانات يزيد حجمها عن ٧٠سم × ٧٠سم × ٧٠سم. وفي حالة العملاء غير المقيمين يجب أن يتم تزويد البنك المركزي اليمني بنسخ من النماذج التي تحتوي على تفاصيل عن كل واحد منهم، وفي حالة استئجار أكثر من صندوق واحد يجب اعتبار الحجم الإجمالي كأنه صندوق واحد.

**مادة (٨):**

يجب الانتباه عند إجراء المعاملات المصرفية التي تتم نقداً لاحتمال أن تشتمل على غسل أموال ومن ذلك:

١- إيداعات نقدية كبيرة لا تبدو طبيعية يقوم بها فرد أو شركة ممن نشاطاتهم التجارية الظاهرة عادة تتم بشيكات أو أدوات الدفع الأخرى

٢- ازدياد ضخم في الودائع النقدية لأي عميل أو منشأة تجارية دون سبب واضح، خصوصاً إذا تم تحويل تلك الودائع ضمن فترة زمنية قصيرة من الحساب إلى جهة لا ترتبط في العادة مع العميل.

٣- العملاء الذين يودعون أموالاً نقدية على مراحل متعددة بحيث تكون قيمة الوديعة الواحدة أقل من المبلغ المحدد كمؤشر ولكن إجمالي قيمتها يساوي أو يزيد عن المبلغ المحدد كمؤشر.

٤- حسابات الشركات التي تتم معاملاتها المصرفية، سواء في الإيداع أو السحب بأموال نقدية بدلاً من أن تتم عن طريق الأدوات القابلة للتداول (مثل الشيكات وخطابات الاعتماد والحوالات، الخ) بدون مبرر واضح.

٥- العملاء الذين يدفعون أو يودعون أموالاً نقدية باستمرار بدلاً من استخدام الحوالات المصرفية أو التحويلات المالية أو أية أدوات أخرى قابلة للتداول بدون مبرر واضح.

٦- العملاء الذين يسعون لتبديل كميات ضخمة من ألأوراق المالية من فئات صغيرة إلى فئات كبيرة دون أسباب واضحة. وفي هذه الحالة وإذا كان المبلغ المبدل يعادل (عشرة ألف دولار) فأكثر أو ما يعادلها بالعملات الأخرى، يجب أن يملأ النموذج رقم (٣) المرفق.

٧- العملاء الذين يحولون مبالغ كبيرة من المال إلى خارج الدولة مصحوبة بتعليمات الدفع نقداً، والمبالغ الكبيرة المحولة من خارج الدولة لصالح عملاء غير مقيمين مع تعليمات بالدفع لهم نقداً.

٨- إيداعات نقدية كبيرة غير عادية باستخدام أجهزة الصرف أو أجهزة الإيداع الخاصة بإيداع النقد لتجنب الاتصال المباشر مع موظفي البنك أو المنشأة

المالية الأخرى، إذا كانت هذه الإيداعات لا تتماشى مع أعمال الدخل العادي للعميل المعني.

مادة (٩):

حسابات عملاء يحتمل أن تجرى من خلالها عمليات غسل أموال:

١- العملاء الذين يحتفظون بعدد من حسابات العهدة أو حسابات العملاء التي لا يتطلبها نوع العمل الذي يؤدونه خصوصاً إذا كانت هناك معاملات مصرفية تتضمن أسماء أشخاص غير معروفين.

٢- العملاء الذين لديهم حسابات متعددة والذين يودعون مبالغ نقدية في كل من تلك الحسابات ويكون مجموع تلك الإيداعات مبلغاً كبيراً، ما عدا في حالة المنشآت التي تحتفظ بتلك الحسابات للعلاقات المصرفية مع البنوك التي تقدم لها التسهيلات المصرفية من وقت لآخر.

٣- أي فرد أو شركة ممن يظهر حسابهم فعلياً عدم وجود نشاطات عادية مصرفية شخصية أو نشاطات مرتبطة بالعمل التجاري، لكن ذلك الحساب يستعمل لتلقي أو توزيع مبالغ كبيرة لغرض غير واضح أو لغرض ليس له علاقة بصاحب الحساب أو عمله التجاري (مثال ذلك، زيادة ضخمة في معدل حركة الحساب).

٤- العملاء الذين لديهم حسابات مع عدة منشآت مالية ضمن المنطقة الواحدة ويقومون بتحويل أرصدة تلك الحسابات إلى حساب واحد ثم يحولون المبلغ المجمع إلى جهة خارجية.

٥- إيداع شيكات أطراف ثالثة تكون بمبالغ كبيرة ومجيرة لصالح صاحب الحساب، عندما لا يبدو أن لها علاقة بصاحب الحساب أو طبيعة عمله.

٦- سحوبات نقدية كبيرة من حساب غير نشط سابقاً أو من حساب قد تسلم للحال أموالاً كبيرة غير متوقعة من الخارج.

٧- قيام عدد كبير من الأشخاص بإيداع أموال في الحساب نفسه بدون تفسير ملائم.

٨- إيداعات كبيرة غير عادية في حسابات محل مجوهرات لم تشهده تلك الحسابات من قبل خصوصاً إذا تم جزء كبير منها نقداً.

**مادة (١٠):**

تعاملات ذات صلة بالاستثمار يحتمل أن تتم من خلالها عمليات غسل أموال:

١- شراء أوراق مالية للاحتفاظ بها في خزانة الأمانة لدى المنشأة المالية، حينما لا يبدو ذلك ملائماً مع المكانة الظاهرة للعميل.

٢- صفقات اقتراض مقابل رهن ودائع شركة أو شركات تابعة لدى منشآت مالية في الخارج خصوصاً إذا كانت في بلدان معروفة بأنها بلدان إنتاج أو تصنيع مخدرات أو أسواق كبيرة للمخدرات، وفقاً للقائمة التي تصدر من البنك المركزي من وقت لآخر.

٣- الأشخاص أو المنشآت التجارية التي تحضر مبالغ مالية كبيرة للاستثمار في العملات الأجنبية أو الأوراق المالية حينما يكون حجم الصفقات لا يتماشى مع دخل الأشخاص المعنيين أو المنشآت التجارية.

٤- شراء أو بيع أوراق مالية دون غرض واضح أو في ظروف تبدو غير عادية.

**مادة (١١):**

معاملات مصرفية ومالية دولية يحتمل أن تتم من خلالها عمليات غسل الأموال:

١- العملاء الذين يتم التعريف عنهم من قبل فرع في الخارج أو شركة تابعة أو بنك آخر يتواجد في دولة من الدول التي تنتج فيها أو تصنع فيها المخدرات.

٢- بناء أرصدة كبيرة لا تتناسب مع معدل دوران العمل التجاري للعميل والتحويل المتتالي إلى حساب أو حسابات مفتوحة في الخارج.

٣- طلبات متتالية لإصدار شيكات المسافرين والحوالات بعملات أجنبية أو أدوات أخرى قابلة للتداول بمبالغ تفوق الحد المعتمد كمؤشر من دون أسباب واضحة.

٤- إيداعات متتالية لشيكات المسافرين أو الحوالات بالعملات الأجنبية والتي تزيد قيمتها عن الحد المعتمد كمؤشر بدون أسباب واضحة، خصوصاً إذا كانت صادرة من الخارج.

**مادة (١٢):**

**على البنوك عند استعمال خطابات الاعتماد وغيرها من وسائل التمويل التجاري لنقل الأموال بين الدول، وعندما تكون مثل هذه التجارة غير منسجمة مع العمل التجاري العادي للعميل، أن تلتزم بدقة التالي:**

١- الحذر في حالة ما يكون المستفيدين من خطابات الاعتماد شركات مملوكة من قبل عميل البنك الذي يفتح هذه الاعتمادات.

٢- يجب أن تكون المبالغ الواردة في وثائق خطابات الاعتماد المقدمة من العميل إلى البنك وإلى سلطات الجمارك/ الميناء/ المطار، مطابقة للأصل

٣- فحص الوثائق يجب أن يتم على أساس إنتقائي ومنتظم مع شركات الشحن وسلطات الجمارك/ الميناء/ المطار.

٤- كما يجب أن يكون حجم التسهيلات مطابقاً للضمانات في الحيازة ومع طبيعة العمل أو مستوى النشاطات ومع ملائمة العميل.

مادة (١٣):

قروض مضمونة وقروض غير مضمونة يحتمل أن تتم من خلالها عمليات غسل أموال:

١- العملاء الذين يسددون القروض المصنفة/ رديء قبل الوقت المتوقع وبمبالغ أكبر من المتوقع.

٢- العملاء الذين يطلبون قروضاً مقابل أصول مملوكة من قبل منشأة مالية أو طرف ثالث، حيث مصدر تلك الأصول غير معروف أو أن الأصول لا تتوافق مع وضع العميل.

٣- العميل أو العملاء الذين يطلبون من منشأة مالية تمويلهم أو ترتيب تمويل لهم لدى أطراف ثالثة، حيث يكون مصدر مساهمة العميل أو العملاء المالية في ذلك التمويل غير معروف.

مادة (١٤):

تحويلات وخدمات مصرفية إلكترونية يحتمل أن تتم من خلالها عمليات غسل أموال:

١- يجب على البنك/ المنشأة المالية التي توفر لعملائها أنظمة التحويل الإليكتروني أن تربط برنامجاً على النظام يرصد كافة المعاملات

المصرفية غير العادية وذلك بهدف تمكين المنشأة المالية المعنية من الإبلاغ عن تلك المعاملات.

٢- عندما يتلقى أحد الحسابات عدة تحويلات مالية صغيرة بالطريقة الإليكترونية وبعد ذلك يقوم صاحب الحساب بعمل تحويلات كبيرة بالطريقة نفسها إلى بلد آخر.

٣- العملاء الذين يودعون دفعات كبيرة وبشكل منتظم بمختلف الوسائل، بما فيها الإيداع إلكترونياً والتي لا يمكن تصنيفها على أنها إيداعات بحسن نية Bona Fide، أو الذين يتلقون دفعات كبيرة وبشكل منتظم من دول معروفة من قبل البنك المركزي على أنها بلدان تعتبر أسواقاً كبيرة للمخدرات.

٤- التحويلات من الخارج التي تصل باسم عميل البنك أو أي منشأة مالية إلكترونياً ثم تحول إلى الخارج إلكترونياً من دون أن تمر بالحساب (أي لا تودع ثم تسحب من الحساب) غير مسموح بها، أي يجب أن تسجل في الحساب وتظهر في كشف الحساب.

**مادة (١٥):**

أمور متفرقة:

١- على البنوك أن تطلب من عملائها من شركات التأمين أنه في حالة قيام أحد الأشخاص بشراء بوليصة تأمين على الحياة إدخارية بمبلغ أولي قدره أربعة مليون ريال نقداً أو أكثر أو ما يعادلها بالعملات الأخرى، أن يطلب من ذلك الشخص ملء النموذج رقم (٤)، لتقديمه مع إيداعات شركة التأمين المعنية، وعلى البنك عند الاشتباه الاتصال بالبنك المركزي اليمني (وحدة جمع المعلومات).

٢- علىٰ البنوك والصرافات التأكد من مصدر الأموال النقدية المقدمة من محلات المجوهرات للتحويل إلى الخارج أو للإيداع في الحساب، في حالـة البنـوك، والتأكيد على تلك المحلات بأنه في حالة مشتريات الذهب (التولابار) بمبـالغ نقدية قيمة (عشرة ألف دولار) أو ما يعادلها بالعملـة المحليـة أو العمـلات الأخرى، يجب أن يطلب من العميل المشتري ملء النموذج رقم (٥) ، لتقديمه إلى البنك/ الصرافة المعنية.

٣- في حالة المبالغ النقدية المشكوك فيها والمضبوطة في نقاط الحـدود أو نقـاط وصول الطرود البريدية أو البضائع المشحونة أو فـي الحمـلات الـشرطية والأمنية، يقوم البنك المركزي اليمني من خلال الوحدة المذكورة في المادة ١٥ الفقرة١ أدناه بالتنسيق مع السلطات المعنية.

٤- على البنوك عدم قبول خصم شيكات أطراف ثالثة غير معروفة مـن خـارج الدولة، عدا البنوك، حتى وإن كان بالإمكان تحصيلها لدى البنوك المراسـلة، لأن بعض البلدان تطبق نظام الرجوع وإبطال تلك المعاملة المصرفية حتى بعد سبع سنوات من إتمامها، فتحدث عملية غسل أموال عكسية، وعلـى البنـوك أيضاً نصح عملائها التجار بعدم قبول مثل هذه الشيكات حتى ولو قدمت برسم التحصيل.

٥- على البنوك عند القيام بقبول الأوراق المالية وأدوات الاستثمار الأجنبية لإيداع قيمتها في حساب عميل أو لرهنها مقابل قرض أن تتأكد من أنها صحيحة غير مزورة من مصدرها وتستفسر من مصدر أموال الشراء إذا كانت غير مزورة، وإذا وجد أنها مزورة أو مصدر الأموال المستخدمة في شراءها قد تأتي مـن مصادر غير قانونية، فيتم تسليمها إلى البنك المركزي اليمنـي بعـد إخطـار العميل بذلك الأمر.

٦- رغم أن مهمة التأكد من سلامة مصادر الأموال المحولة من الخارج تقع على البنوك في الخارج إذ أن عملية الغسل الفعلية تكون قد تمت لدى البنك المحول، إلا أن مبدأ التعاون يحتم على كافة البنوك والصرافات والمنشآت المالية الأخرى أخذ الحيطة والحذر وإعلام البنك المركزي اليمني في حالة الشك، وعلى هذه الجهات أيضاً أخذ موافقة البنك المركزي اليمني قبل اتخاذ أي من الخطوات التالية:

- رفض استلام التحويل وإرجاعه.
- تجميد المبلغ المحول أو تعطيل تعليمات التصرف به.
- إغلاق حساب العميل المحول إليه.

٧- في حالة إصدار البنك المركزي قرار بتجميد أي مبلغ بناء على موافقة النائب العام يكون ذلك لمدة لا تزيد عن أسبوعين عمل، كما يتم إبلاغ صاحب الحساب المعني فوراً بشأن التجميد مع مطالبته بتزويد البنك الذي به الحساب بالوثائق الضرورية لإثبات سلامة المعاملة المصرفية المعنية. وهذه الخطوات تعتبر مهمة لتجنب التكاليف الإدارية على العميل والإشكالات القانونية التي قد تحدث له فيجر الأطراف الأخرى إليها أو تتيح له المطالبات إذا تبين أن الأموال قد تأتت من مصادر قانونية.

وبعد انقضاء مدة التجميد المذكور يتخذ البنك المركزي اليمني قرار فك التجميد حتى وإن لم يتم الحصول على رد السلطة الرقابية في بلد التحويل.

**مادة (١٦):**

يتم رفع التقارير بشأن المعاملات المالية والمصرفية غير العادية من المنشآت المالية وفي الأحوال الآتية:

١- جميع البنوك والصرافات والمنشآت المالية الأخرى وأعضاء مجالس إدارتها ومدرائها وموظفيها ملزمون شخصياً بالإخطار عن أي معاملة مالية غير عادية تستهدف غسل الأموال وذلك إلى:

رئيس وحدة جمع المعلومات.

قطاع الرقابة على البنوك.

البنك المركزي اليمني.

٢- في سبيل تسهيل عملية التحقق من المعاملات المصرفية المشبوهة في أنها تستهدف غسل الأموال والتي تتم عن طريق البنوك أو الصرافات بشكل خاص والمنشآت المالية الأخرى، على تلك المنشآت رفع التقارير عن تلك الحالات إلى "وحدة جمع المعلومات في البنك المركزي اليمني" كما هو محدد أعلاه وملء النموذج رقم (٦) المرفق.

٣- على البنوك والصرافات تحديد اسم موظف يكلف كموظف انضباط لدى المنشأة المالية المعنية ويكون مسؤولاً، بالإضافة إلى أمور أخرى ، عن الاتصال والحالات المشبوهة وإرسال التقارير والتأكد من حفظ بعضها بشكل مناسب وتدريب الموظفين وكذلك تلقي الاتصالات بهذا الصدد.

٤- من أجل تعزيز التحقيقات اللاحقة من قبل السلطات المختصة، يجب التحقق من أي معاملة مصرفية غير عادية بأقصى درجة من السرية، ولايجوز مطلقاً للمنشأة المعنية أو لموظفيها الاتصال بالعميل لإبلاغه بما يجري.

٥- البنوك التي تتخلف عن الإبلاغ عن المعاملات المصرفية غير العادية المشبوهة وفقاً للقوانين والأنظمة السارية يتم رفع تقرير بالواقعة إلى النائب العام وفقاً للقانون.

٦- حينما تتأكد وحدة جمع المعلومات في البنك المركزي بوجود أيـة نـشاطات غسل أموال يتم رفع تقرير بالواقعة المشبوهة إلى النائب العام وفقاً للقانون.

**مادة (١٧):**

تدريب الموظفين:

١- يقوم موظف الانضباط لدى أي بنك أو منشأة صرافية أو أي منشأة ماليـة أخرى بتدريب الموظفين المعنيين باسـتلام النقـد أو مراقبـة الحـسابات وتقاريرها، وذلك على جميع الأمور ذات العلاقة بغسل الأموال . ويجب أن يكون التدريب متماشياً مع المسؤوليات المنوطة بالموظفين.

٢- سوف يقوم البنك المركزي بتوجيه البنوك بشأن وسائل التدريب التي يجب تطبيقها، وكذلك بعقد حلقات عمل التدريب علـى سـبل مواجهـة غـسل الأموال، وعلى كافة المنشآت المالية إرسال موظفيها المعنيين للاستفادة من هذه البرامج.

**مادة (١٨):**

نظام حفظ السجلات والملفات:

١- حفظ السجلات:

يجب حفظ السجلات لضمان قدرة البنوك والمنشآت المالية الأخرى علـى تقديم المعلومات الأساسية بشأن صاحب الحساب ولإعادة هيكلة المعاملات المصرفية الفردية المنفذة بناءً على طلب السلطات المعنية. وضرورة توفر قاعدة معلومات مع تخصيص وقيد جميع المعاملات المصرفية في حـساب العميل، كما يجب تزويد السلطات المختصة بنسخ مـن تلـك المعـاملات المصرفية عند الطلب وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون.

٢- حفظ المعاملات:

يجب أن يقوم البنك أو المنشأة المالية الأخرى المعنية بوضع نظام لحفظ الملفات وأن يوجه الموظفين بحفظ المراسلات والبيانات وملاحظات العقود بشأن المعاملات المصرفية في ملفات خاصة بحيث يمكن القيام بالرد على طلبات السلطات المعنية في الوقت المناسب.

**مادة (١٩):**

يتولى النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بتوكيل خاص منه إجراء التحقيق ورفع الدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة في جرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها والمحددة في القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣م.

**مادة (٢٠):**

تعتبر النماذج المرفقة بهذا القرار جزء لا يتجزأ من نظام إجراءات مكافحة غسل الأموال المشمولة حصراً من رقم (١) إلى رقم (٢/٧).

**مادة (٢١):**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

**صدر برئاسة مجلس الوزراء**

**بتاريخ ٢٦/جماد الآخر/١٤٢٦ هـ**

**الموافق ٢/أغسطس/٢٠٠٥ م**

**عبد القادر باجمال**

**رئيس مجلس الوزراء**

# الفصل السادس
# جرائم غسل الأموال من وجهة نظر مسئولي البنوك

* ١- تعتبر جرائم غسل الأموال حديثة نسبياً، خاصة في المجتمعات المسلمة. فقد بدأت تلك الجرائم في الظهور بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك لكثرة التغيرات في جوانب الحياة المختلفة في المجتمعات التي عانت من ويلات الحرب. وكانت المخدرات هي المصدر الأساس للأموال المغسولة. وفي العقود الأخيرة تزايدت عمليات التقارب بين الدول من خلال زيادة التفاعل وتبادل المصالح بينها.

٢- وإن غسل الأموال هي عملية إخفاء المصدر غير القانوني لهذه الأموال وتحويلها أو دمجها في الاقتصاد المشروع.

الاتجار في الأسلحة, التهريب, المخدرات, الدعارة كلها جرائم تدر مبالغ هائلة من الأموال, الاختلاس, الرشاوى , وجرائم الاختلاس بالكمبيوتر والتهرب كلها تنتج ربحاً فكان لابد من البحث عن وسائل لإضفاء المشروعية علي تلك الأموال.

٣- وتمر عملية غسل الاموال بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: وتسمى مرحلة الإحلال،(placement): في المراحل الأولى لعملية غسل الأموال, يتم إدخال الأموال النقدية عبر النظام المصرفي (المؤسسات المالية والمصرفية), ويتم ذلك عن طريق تقسيم المبالغ الكبيرة إلى مبالغ صغيرة اقل من الحد المطلوب الإفصاح عنه, التي قد تودع مباشرة في عدة حسابات مصرفية في عدة بنوك لحساب الأفراد, أو عن طريق إيداعها في حسابات المشاريع التجارية التي تدر النقود (أو السيولة) بشكل مستمر، كما انه أيضا يتم تقسيمها وتحويلها عن طريق الحوالات والسندات المالية والأسهم.

* تم الاعتماد في هذا الفصل علي بحث الأستاذ الدكتور عبد الرزاق بن حمود الزهراني قسم الاجتماع والخدمة الاجتماعية -جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - المملكة العربية السعودية.

والمرحلة الثانية وتسمى مرحلة التغطية (layering)، بعد دخول الأموال إلى النظام المصرفي، فان المرحلة الثانية يتم إخفاء وطمس علاقة تلك الأموال المغسولة في الاقتصاد بحيث يصبح من الصعوبة التمييز بينها وبين الأموال من مصادر مشروعة، و تتم فيها عملية التحويل المتكرر لهذه الأموال بهدف إبعادها عن مصدرها، فمثلا يقوم غاسل الأموال بتحويل المبالغ من حساب إلى آخر بين عدة بنوك في مختلف أنحاء العالم على إنها عملية دفع لعملية بيع وشراء بضائع مشروعة.

والمرحلة الثالثة الدمج(integration)، ففي المراحل النهائية يقوم غاسل الأموال بدمج هذه الأموال في أنشطة اقتصادية تبدو مشروعة وكأنها أنشطة اقتصادية عادية، بحيث يصبح من الصعوبة التمييز بينها وبين الأموال من مصادر مشروعة.

٤- ويتم غسل الأموال في أي مكان في العالم وخاصة في الدول التي لا تتمتع بأنظمة رقابية قوية، كما أن الوحدات المصرفية الخارجية (OBU) والشركات والمكاتب الإقليمية يتم الاستفادة منها كثيرا في المرحلة الثانية من غسل الأموال (layering) وهي عملية تكرار تحويل وانتقال الأموال.

٥- وعندما تغفل البنوك والمؤسسات المصرفية عن عمليات غسل الأموال سواء بسبب إهمال الموظفين أو تواطؤ الإدارة مع مرتكبي الجرائم فان ذلك يؤثر على سمعة النظام المصرفي في البلد وبالتالي على حكومتها والمواطنين العاديين.

**٦- وتوجد اللجنة المالية لمكافحة غسل الأموال (FATF)**

هي هيئة دولية حكومية هدفها وضع وتطوير الخطط والسياسات اللازمة لمكافحة عمليات غسل الأموال، وهي تضم حاليا ٢٦ دولة ومنظمتين دوليتين.

**قوانين مملكة البحرين:**

- المرسوم الأميري رقم ٤ لسنة ٢٠٠١, بشأن مكافحة غسل الأموال.
- مؤسسة نقد البحرين, قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشان التعليمات الخاصة بإجراءات حضر ومكافحة غسل الأموال في سوق البحرين للأوراق المالية, وقرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ بالتزامات المؤسسات بشان حضر ومكافحة غسل الأموال, وقرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٢ بشان إجراءات حضر ومكافحة غسل الأموال.
- وزارة المالية والاقتصاد الوطني, قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠١, بشأن التزامات المؤسسات بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال.
- وزارة التجارة: تم إصدار قرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٢, المتعلق بإجراءات حضر ومكافحة غسل الأموال بتاريخ ٢ أكتوبر ٢٠٠٢, وهذا القرار يطبق على جميع الأشخاص والشركات المسجلة في السجل التجاري (CR) ماعدا الهيئات والجهات الخاضعة لرقابة مؤسسة نقد البحرين, وزارة العدل والشئون الإسلامية, وزارة العمل والشئون الاجتماعية وسوق البحرين للأوراق المالية.

# الفصل السابع

# برنامج العدالة الأوروبية المتوسطية

ندوة عن " العمليات المالية لغسيل الأموال"

(عمان، ١٧-٢٠ تموز ٢٠٠٦)

البيان الختامي

١- تعتبر الندوة الإقليمية حول "العمليات المالية لغسيل الأموال" التي عقـدت فـي عمان خلال الفترة من ١٧-٢٠ تموز ٢٠٠٦الندوة الرابعة التي يتم تنظيمها بموجب الموضوع الثالث عن " البعد الدولي للإجراءات المالية؛ الأعمال الإجرامية الماليـة والاقتصادية، وخاصة المتعلقة بغسيل الأموال" وذلـك ضـمن برنـامج العدالـة الأوروبية المتوسطية في سياق السياسة الأورومتوسطية للاتحاد الأوروبي (برنامج المفوضية الأوروبية *MEDA* - مكتب التعاون للمساعدات الأوروبية). وقد كـان المشاركون أعضاء من وفود الدول المتوسطية التالية: ( الجزائر، مـصر، الأردن، المغرب، السلطة الفلسطينية، سوريا، تونس وتركيا) ودول الاتحاد الأوروبي التالية: (بلجيكا، البرتغال وإسبانيا). إضافة لذلك فقد جمعت الندوة الحاليـة ممثلـين مـن المجلس الأوروبي، ووحدة متابعة النشاطات الماليـة الخاصـة بغـسيل الأمـوال *(FATF)* وخلية معالجة المعلومات المالية البلجيكية *(CTIF)*، والشرطة القضائية البرتغالية. وقد كان من رأي المشاركين[*] أنه:

انسجاماً مع:

١. المبادئ الإرشادية لبرنامج العدالة الأوروبية المتوسطية والتي تنص على:

أ. تقوية أواصر التعاون بين الشركاء في الدول الأورومتوسطية في حقل العدالة.

ب. تعزيز تبادل المعارف والخبرات وأفضل الممارسات.

ج. خلق آليات تسمح بالتطبيق العملي لهذا التعاون من خلال - على سبيل المثال- تطوير شبكة خاصة بالدول الأورومتوسطية في مجال التعاون القضائي.

٢. النتائج التنفيذية للمؤتمر الافتتاحي لبرنامج العدالة الأوروبية المتوسطية، الذي عقد في بروكسل في ٢٠ كانون أول ٢٠٠٤.

٣. النتائج التنفيذية للاجتماع التمهيدي حول الموضوع رقم ٣ من البرنامج، الذي عقد في باريس خلال الفترة من ٣٠-٣١ كانون ثاني ٢٠٠٦.

٢- ولقد أقر المشاركون أن هذه الندوة قد أتاحت لهم :

- تحليل المشاكل المترتبة على العمليات المالية الخاصة بغسيل الأموال في السياق الدولي، في إطار مجابهة غسيل الأموال، وبشكل رئيسي تحليل الأدوات الدولية مثل اجتماعات المجلس الأوروبي لعامي ١٩٩٠ و ٢٠٠٥ حول غسيل والبحث عن وإمساك ومصادرة العائدات المترتبة عن الجريمة، وحول تمويل الإرهاب، حسب التوصيات الــ ٤٠ + ٩ لوحدة متابعة النشاطات المالية الخاصة بغسيل الأموال *(FATF)* حول غسيل الأموال وأدوات الاتحاد الأوروبي ذات العلاقة.
- الحصول على فهم أعمق حول صلات جرائم غسيل الأموال بالجرائم الأخرى مثل الفساد والجريمة المنظّمة وتجارة المخدرات.
- الأخذ بعين الاعتبار أن الصعوبات الكبيرة والتعقيدات في محاربة غسيل الأموال تبرز الحاجة للتعاون العميق – ليس فقط على الصعيد الدولي بل على الصعيد الوطني – ما بين الشرطة والمؤسسات القضائية إلى جانب المؤسسات المالية وغير المالية، لمحاربة جرائم غسيل الأموال بشكل فعّال.
- الحصول على فهم أعمق حول قضية محاربة جرائم غسيل الأموال من خلال دراسة أكثر العمليات المالية لجرائم غسيل الأموال ذات الصلة، مثل بطاقات الأئتمان والبنوك الإلكترونية ونظام الصيانة البديل كنظام حوالة *(HAWALA)*.

- تحفيز تبادل التجارب والخبرات من خلال مجموعات عمل وجلسات متكاملة حول الحالات العملية عن غسيل الأموال وقضايا الفساد وتمويل الإرهاب.
- إيجاد صلات بين المشاركين لتعزيز التعاون مع المؤسسات المختلفة الممثلة بحقل العدالة.

٣- وقد أحيط المشاركون علماً بنشر هذا البيان لاحقاً بين المدراء العامين المعنيين للمفوضية الأوروبية وأعضاء دول الاتحاد الأوروبي والمشاركين من الدول المتوسطية.

وقد تم قراءة هذا البيان والموافقة عليه من قبل جميع المشاركين في الندوة.

عمان في ٢٠ تموز ٢٠٠٦.

# الفصل الثامن
# غسيل الأموال في الفقه الإسلامي والنظم المعاصرة

* ١- إن "غسيل الأموال" من الموضوعات التي تستحق أن يُعنى بـــها عناية خاصة لأنـــها من الموضوعات التي تتصل بالاقتصاد الإسلامي وبالتالي تـــهم البنوك الإسلامية أيضاً. )

وحيث تهدد هذه الظاهرة الاقتصاد العالمي بل اقتصاديات العالم النامي ومن بينها البلاد العربية والإسلامية، ومن ثم تشكلت مجموعة الدول السبع بل الثمان بعد انضمام روسيا إليها لبحثه، وقد أصدرت تقريرها وملاحقها في إبريل ١٩٩٠ بعد دراسة استمرت سبعة أشهر وتضمن التقرير ٤٠ نقطة في برنامج يتعامل مع موضوع غسيل الأموال على مستوى عالمي.

٢- ويقصد منه إضفاء صفة المشروعية على أموال متحصلة من طرق غير مشروعة، ويحدد البعض الأعمال غير المشروعة في صور منها:

١- التجارة في المخدرات، وأنشطة البغاء والدعارة.

٢- الأموال المتحصلة بسبب الرشوة أو الفساد الإداري والاختلاس.

٣- الأموال المتحصلة عن التهرب من الضرائب.

٤- الأموال المتحصلة مقابل صفقات الأسلحة.

٥- الأموال المتحصلة مقابل أعمال التجسس الدولي.

٦- الأموال المتحصلة عن تزييف النقد والشيكات المصرفية، وتزوير الاعتمادات السندية، وغيرها كما سيأتي خلال البحث.

٣- وكل هذه الأموال التي تتحقق من الأنشطة السابقة غير مسجلة في الحسابات

---

تم الاعتماد في هذا الفصل علي بحث الدكتور عبد الله محمد عبد الله المقـــدم للمـــؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي مارس٢٠٠٣م بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

القومية للدول، وتندرج تحت مسمى الاقتصاد الخفي التي لا تسجل ضمن حسابات الناتج القومي إما بسبب التهرب من التزامات قانونية أو بسبب أن هذه الأنشطة تعد مخالفة للقانون.

٤- لقد كتب الإمام محمد بن الحسن من أئمة الحنفية في المكاسب وشرحه الإمام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي في المبسوط، وقد عُرّف الاكتساب بأنه تحصيل المال بما حلٍّ من الأسباب، وقال: إن الكسب يُستعمل في كل باب، وقد قال تعالى ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ وقال تعالى ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم﴾، أي بجنايتكم على أنفسكم وقد سمَّى جناية المرء على نفسه كسبا.

٥- وقال جل وعلا في آية السرقة "جزاءً بما كسبا"، أي باشر بارتكاب المحظور، وأن اللفظ مستعمل في كل باب ولكن عند الإطلاق منه اكتساب المال، واستفتح الإمام محمد بن الحسن كتابه ببعض الآثار، ومن ذلك قول الإمام عمر بن الخطاب وكان يُقدم درجة من الكسب على درجة الجهاد فيقول (لأن أموت بين شعبتي جبل أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله أحب إليّ من أن أُقتل مجاهداً في سبيل الله، لأن الله تعالى قدَّم الذين يضربون في الأرض ليبتغوا من فضله على المجاهدين بقوله تعالى ﴿ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾ الآية.

٦- ثم ذكر الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صافح سعد بن معاذ رضي الله عنه فإذا يداه قد اكتبتا، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: أضرب بالمر والمسحاة لأنفق على عيالي، فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وقال: "كفان يحبهما الله تعالى".

٧- وفي هذا بين أن المرء باكتساب ما لا بد منه ينال من الدرجات أعلاها، وإنما ينال ذلك بإقامة الفريضة ولأنه لا يتوصل إلى إقامة الفرض إلا به فحينئذ كان فرضاً بمنـــزلة الطهارة لأداء الصلاة.

٨- وللإمام الماوردي فلسفة متكاملة عن نظرية الكسب ويربطها بصلاح أمر الدنيا

التي صلاحها من وجهين:

أحدهما ما ينتظم به أمور الناس جميعاً، والآخر ما يصلح به حال كل واحد من أهلها، ويقول: هما شيئان لا صلاح لأحدهما إلا بصاحبه، وبيَّن أن صلاح الدنيا لا يتحقق إلا بستة قواعد، هي: دين متبع، وسلطان قاهر، وعدل شامل، وأمن عام، وخصب دائم، وأمل فسيح، ويسترسل في بيان وتوضيح هذه الأمور الستة ومدى ارتباطها وشدة علاقتها بصلاح أمر الدنيا وأهلها ، وأما القاعدة الثالثة وهي المادة الكافية، ويقول في توضيح هذه القاعدة لأن حاجة الإنسان لازمة لا يعرى منها بشر، قال الله تعالى ﴿وما جعلناهم جسداً لا يأكلون الطعام وما كانوا خالدين﴾ فإذا عدم المادة التي هي قوام نفسه لم تدم له حياة ولم يستقم دين، وإذا تعذر شيء منها عليه لحقه من الوهن في نفسه والاختلال في دنياه بقدر ما تعذر من المادة عليه لأن الشيء القائم بغيره يكمل بكماله ويختل باختلاله.

٩- ويتناول سد حاجات الناس من وجهين: بمادة وكسب، فأما المادة فهي حادثة عن اقتناء أصول نامية بذواتها، وهي شيئان: نبت نام، وحيوان متناسل، قال تعالى (وأنه هو أغنى وأقنى) أي: أغنى بالمال وأقنى: جعل لهم قِنية وهي أصول الأموال.

١٠- وأما الكسب فيكون بالأفعال الموصلة إلى المادة والتصرف المؤدي إلى الحاجة وذلك من وجهين:

أحدهما: تقلبٌ في تجارة، والثاني: تصرفٌ في صناعة.

وهذان هما فرع لوجهي المادة فصارت أسباب المواد المألوفة وجهات المكاسب المعروفة من أربعة أوجه: نماء زراعة، ونتاج حيوان، وربح تجارة، وكسب صناعة.

١١- وحُكي عن المأمون أنه قال: معايش الناس على أربعة أقسام: زراعة،

وصناعة، وتجارة، وإمارة، فمن خرج عنها كان كلاً عليها.

١٢- والصناعة أنـــها تنقسم إلى صناعة فكر وصناعة عمل وصناعة مشتركة بين فكر وعمل، وأن أشرف الصناعات صناعة الفكر، وهذه تنقسم إلى قسمين:

أحدهم ما وقف على التدبيرات الصادرة عن نتائج الآراء الصحيحة كسياسة الناس وتدبير البلاد.

والثاني ما أدت إلى المعلومات الحادثة عن الأفكار النظرية.

ويُقَسم صناعة العمل إلى مرتبتين أيضاً: أعلاه رتبة العمل الصناعي وهو الذي يحتاج إلى معاطاة في تعلمه ومعاناة في تصوره وإلى عمل يدوي وكد كنقل الأحجار وحمل الأثقال وهو دون الأول في الرتبة.

١٣- والإمام الغزالي في كتاب "الإحياء " في مباحث آداب الكسب والمعاش، فقد قسَّم الناس إلى ثلاثة أقسام: رجل شغله معاشه عن معاده فهو من الهالكين، ورجل شغله معاده عن معاشه فهو من الفائزين، والأقرب إلى الاعتدال هو الثالث الذي شغله معاشه لمعاده فهو من المقتصدين، ولن ينال رتبة الاقتصاد من لم يلازم في طلب المعيشة منهج السراء ولن ينتهض من طلب الدنيا وسيلة إلى الآخرة وذريعة ما لم يتأدب في طلبها بآداب الشريعة.

ويذكر آداب التجارة والصناعات وضروب الاكتساب وسننها ويشرحها في خمسة أبواب كالآتي:

الباب الأول: في فضل الكسب والحث عليه.

الباب الثاني: في علم صحيح البيع والشراء والمعاملات.

الباب الثالث: في بيان العدل في المعاملة.

الباب الرابع: في بيان الإحسان فيها.

الباب الخامس: في شفقة التاجر على نفسه ودينه.

١٤- وفي علم الكسب بطريق البيع والربا والسلم والإجارة والقراض والشركة وبيان شروط الشرع في صحة هذه التصرفات التي هي مدار الكسب في الشرع.

ويحث على تحصيل هذا العلم وانه واجب على كل مسلم مكتسب، لأن طلب العلم فريضة على كل مكتسب والمكتسب يحتاج إلى علم الكسب وأنه بتحصيله علم هذا الباب يقف على مفسدات المعاملة فيتقيها وما شذَّ عنه من فروع المشكلة فيقع على سبب إشكالها فيتوقف فيها إلى أن يسأل فإنه إذا لم يعلم أسباب الفساد بعلم إجمالي فلا يدري متى يجب عليه التوقف والسؤال، فلا بد من هذا القدر من علم التجارة ليتميز له المباح من المحظور وموضع الإشكال عن موضع الوضوح.

وخصَّ هذه العقود الستة لأن المكاسب لا تنفك عنها وهي: البيع والربا والسلم والإجارة والشركة والقراض.

١٥- عندما يتكلم على عقد الربا يؤكد أن الله تعالى حرَّمه وشدد الأمر فيه وينبه على وجوب الاحتراز فيه على الصيارفة المتعاملين على النقدين وعلى المتعاملين على الأطعمة، إذ لا ربا إلا في نقد أوفي طعام، وعلى الصيرفي أن يحترز من النسيئة والفضل، أما النسيئة بأن لا يبيع شيئاً من جواهر النقدين إلا يداً بيد وهو أن يجري التقابض في المجلس وهذا احتراز من النسيئة، وتسليم الصيارفة الذهب إلى دار الضرب وشراء الدنانير المضروبة حرام من حيث النساء ومن حيث إن الغالب أن يجري فيه تفاضل إذ لا يرد المضروب بمثل وزنه.

١٦- وأما الفضائل فيحترز في ثلاثة أمور: في بيع المسكر بالصحيح فلا تجوز المعاملة فيهما إلا مع المماثلة، وفي بيع الجيد بالردئ فلا ينبغي أن يشتري رديئاً بجيد دونه في الوزن، أو يبيع رديئاً بجيد فوقه في الوزن أعني إذا باع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فإن اختلف الجنسان فلا حرج في الفضل، والثالث في المركبات من الذهب والفضة كالدنانير المخلوطة من الذهب والفضة إن كان مقدار

الذهب مجهولاً لم تصح المعاملة عليها أصلاً إلا إذا كان ذلك نقداً جارياً في البلد فإنا نرخص في المعاملة عليه إذا لم يقابل بالنقد وكذا الدراهم المغشوشة بالنحاس إن لم تكن رائجة في البلد لم تصح المعاملة عليها لأن المقصود منها النقرة وهي مجهولة، وإن كان نقداً رائجاً في البلد رخصنا المعاملة لأجل الحاجة.

١٦- وتحدث في الباب الثالث عن العدل واجتناب الظلم في المعاملة، وينّبه في هذا الباب على أمر جد خطير فيذكر أن المعاملة قد تجري على وجه يحكم المفتي بصحتها وانعقادها ولكن تشتمل على ظلم يتعرض به المعامل لسخط الله تعالى إذ ليس كل نـــهي يقتضي فساد العقد، وهذا الظلم يعني به ما استضرَّ به الغير وهو منقسم إلى ما يعمّ ضرره وإلى ما يخص المعامل.

**١٧- ويذكر فيما يعمّ ضرره أنواعاً منها:**

١. الاحتكار، فبائع الطعام ينتظر به غلاء الأسعار وهو ظلم عام وصاحبه مذموم في الشرع، وذُكر عن بعض أهل العلم في قوله تعالى "ومن يرد فيه بإلحادٍ بظلم نذقه منع عذاب أليم".إن الاحتكار من الظلم وداخل تحته في الوعيد.

٢. ترويج الزيف من الدراهم في أثناء النقد، فهو ظلم إذ يستضرّ به المعامل إن لم يعرف وإن عرف فسيروجه على غيره فكذلك الثالث والرابع ولا يزال يتردد في الأيدي ويعم الضرر ويتسع الفساد ويكون وزر الكل ووباله راجعاً إليه فإنه هو الذي فتح هذا الباب.

**١٨- وذكر أن في الزيف خمسة أمور:**

الأول: أنه إذا رُدّ عليه شيء منه فينبغي أن يطرحه في بئر بحيث لا تمتد إليه اليد وإياه أن يروجه في بيع آخر، وإن أفسده بحيث لا يمكن التعامل به جاز.

الثاني: أنه يجب على التاجر تعلم النقد لا ليستقصي لنفسه ولكن لئلا يسلم إلى مسلم زيفاً وهو لا يدري فيكون آثماً بتقصيره في تعلم ذلك العلم.

الثالث: إنه إن سلم وعرف العامل أنه زيف لم يخرج عن الإثم لأنه ليس يأخذه إلا ليروجه على غيره ولا ليخبره ولو لم يعزم على ذلك لكان لا يرغب في أخذه أصلاً، فإنما يتخلص من إثم الضرر الذي يخص معاملة فقط.

الرابع: أن يأخذ الزيف ليعمل بقوله صلى الله عليه وسلم" رحم الله امرءا سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء"، فهو داخل في بركة هذا الدعاء إن عزم على طرحه في بئر، وإن كان عازماً على روجه فهذا شر روّجه الشيطان عليه.

الخامس: وهو خاص بالنقود المزيفة.

أما ما يخص ضرره العامل فهو كل ما يستضرّ به العامل وإنما العدل أن لا يضر بأخيه المسلم، والضابط الكلي أن لا يحب لأخيه إلا ما يحب لنفسه فكل ما لو عومل به شقّ عليه وثقل على قلبه فينبغي أن لا يُعامل غيره به.

١٩- فصّل الإمام الغزالي الكلام على الحلال والحرام في الكتاب الرابع من ربع العائدات من كتاب "إحياء علوم الدين"، ونحن نجتزئ منه ما يتصل ببحثنا وقد أحلنا على كتب الفقه ما يتصل بطلب الحلال، أما المال الحرام فقد قال: إن المال الحرام إنما يحرم إما لمعنى في عينه أو خلل في جهة اكتسابه.

٢٠- أما الحرام لصفة في عينه كالخمر والخنزير وغيرهما وتفصيله أن الأعيان المأكولة على وجه الأرض لا تعدو على ثلاثة أقسام: فإنــها إما أن تكون من المعادن كالملح والطين وغيرهما أو من النبات أو من الحيوانات.

٢١- أما المعادن فهي أجزاء الأرض وجميع ما يخرج منها فلا يحرم أكله إلا من حيث أنه يضر بالآكل وفي بعضها ما يجري مجرى السم، والخبز لو كان مضرّاً لحرم أكله، وأما النبات فلا يحرم منه إلا ما يزيل العقل أو يزيل الحياة فمزيل العقل البنج والخمر وسائر المسكرات ومزيل الحياة السموم ومزيل الصحة الأدوية في غير وقتها.

٢٢- وأما الحيوانات فتنقسم إلي ما يؤكل وإلى ما يؤكل وتفصيله في كتاب الأطعمة.

**٢٣- والقسم الثاني ما يحرم لخلل في جهة إثبات اليد عليه.**

ويقول: وفيه يتسع النظر، لأن أخذ المال إما أن يكون باختيار المال أو بغير اختياره كالذي يكون بغير اختياره كالإرث، والذي يكون باختياره إما أن لا يكون من مال كالمعادن أو يكون مالك، والذي أخذ من مالك فإما أن يؤخذ قهراً أو يؤخذ تراضياً، والمأخوذ قهراً إما أن يكون لسقوط عصمة المالك كالغنائم أو لاستحقاق الأخذ كزكاة الممتنعين والنفقات الولجبة عليهم، والمأخوذ تراضياً إما أن يؤخذ كالبيع والصداق والأجرة وإما أن يؤخذ بغير عوض كالهبة والوصية فيحصل ستة أقسام.

٢٤- ثم يتكلم عن درجات الحلال والحرام فيقول: الحرام كله خبيث لكن بعضه أخبث من بعض، والحلال كله طيب لكن بعضه أطيب من بعض.

إلى أن يقول: الورع عن الحرام على أربع درجات:

الأول: ورع العدول وهو الذي يجب الفسق باقتحامه وتسقط العدالة به ويثبت اسم العصيان والتعرض للنار بسببه، وهو الورع عن كل ما تحرمه فتاوى الفقهاء.

الثاني: ورع الصالحين وهو الامتناع عما يتطرق إليه احتمال التحريم، ولكن المفتي يرخص في التناول بناء على الظاهر، فهو من مواقع الشبهة على الجملة والتحرج منه من ورع الصالحين.

الثالث: ما لا تحرمه الفتوى ولا شبهة في حله ولكن يخاف من أداؤه إلى محرم وهو ترك ما لا بأس به مخافة مما به بأس وهذا ورع المتقين.

الرابع: ما لا بأس به أصلاً ولا يخاف منه أن يؤدي إلى ما به بأس، ولكنه يتناول لغير الله وعلى غير نية التقوى به على عبادة التقوى به على عبادة الله

والامتناع منه وهذا ورع الصديقين فهذه درجات الحلال جملة.

٢٥- وأما الحرام الذي في الدرجة الأولى وهو الذي يشترط التورع عنه في العدالة وإطراح سمة الفسق فهو أيضاً على درجات في الخبث، فالمأخوذ بعقد فاسد كالمعاطاة مثلاً فيما يجوز فيه المعاطاة حرام ولكنه ليس في درجة المغصوب على سبيل القهر بل المغصوب أغلظ إذ فيه ترك طريق الشرع في الاكتساب وإيذاء الغير، وليس في المعاطاة إيذاء وإنما فيه ترك طريق التعبد فقط، ثم ترك طريق التعبد بالمعاطاة أهون من تركه الربا، وهذا التفاوت يدرك بتشديد الشرع وعيده، والمأخوذ ظلماً من فقير أو صالح أو من يتيم أخبث وأعظم من المأخوذ من قوي أو غني أو فاسق لأن درجات الإيذاء تختلف باختلاف درجات المؤذى، فهذه دقائق في تفاصيل الخبائث لا ينبغي أن يذهل عنها فلولا اختلاف درجات العصا لما اختلفت دركات النار.

٢٦- وأما الدرجة الثانية فأمثلتها كل شبهة لا توجب اجتنابـــها ولكن يستحب اجتنابـــها، أما ما يجب اجتنابـــها فتلحق بالحرام ومنها ما يكره اجتنابـــها كمن يمتنع من الاصطياد خوفاً من أن يكون للصيد قد أفلت، ومنها ما يستحب اجتنابـــها ولا يجب وهو الذي ينـــزل عليه قوله صلى الله عليه وسلم (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) ونحمله على نـــهي التنزيه.

٢٧- ثم يتناول مراتب الشبهات ومثاراتـــها وتمييزها عنا الحلال والحرام، ويستشهد بحديث النعمان ابن بشير المتفق عليه "الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع الحرام كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه".

٢٨- قال هذا الحديث نص في إثبات الأقسام الثلاثة والمشكل منها المتوسط الذي لا يعرفه كثير من الناس وهو الشبهة، ثم يتكلم عن الحلال المطلق ويُعرفه بأنه الذي خلا عن ذاته الصفات الموجبة للتحريم في عينه وانحل عن أسبابه ما تطرق إليه

تحريم أو كراهية ويضرب له كماء المطر الذي يجمعه الإنسان مباشرة.

٢٩- والحرام المحض هو ما فيه محرمة لا شك فيها كالشدّة المطربة في الخمر، والنجاسة في البول، أو حصل بسبب منهي عنه قطعاً كالمحصل من الظلم والربا ونظائره، فهذان طرفان ظاهران ويلتحق بالطرفين ما تحقق أمره ولكنه احتمل تغيره ولم يكن كذلك الاحتمال سبب يدل عليه.

ثم تكلم عن الشبهة ويُعنى بـــها ما اشتبه أمره بأن تعارض فيه اعتقادان صدرا عن سببين مقتضيين للاعتقادين.

٣٠- ويذكر مثارات الشبهة وهي خمسة:

**المثار الأول: الشك في السبب المحل والمحرم.**

وذلك لا يخلو إما أن يكون متعادلاً أو غلب أحد الاحتمالين، فأن تعادل الاحتمالين كان الحكم لما عرف قبله فيستصحب ولا يترك بالشك، وإن غلب أحد الاحتمالين بأن صدر عن دلالة معتبرة كان الحكم للغالب وهو على أربعة أقسام:

الأول: أن يكون التحريم معلوماً من قبل ثم يقع الشك في المحلل، فهذه الشبهة يجب اجتنابـــها ويحرم الإقدام عليها.

الثاني: أن يعرف الحل ويشك في المحرم فالأصل الحل وله الحكم.

الثالث: أن يكون الأصل والتحريم ولكن طرأ ما أوجب تحليله بطن غالب فهو مشكوك فيه والغالب حله.

الرابع: أن يكون الحل معلوماً ولكن يغلب على الظن طريان محرم بسبب معتبر في غلبة الظن شرعاً فيرفع الاستصحاب ويقضي بالتحريم إذ إن الاستصحاب ضعيف ولا يبقى له حكم مع غالب الظن.

٣١- وانتهى إلى القول بأن كل ما حكمنا في هذه الأقسام الأربعة بحله فهو حلال في الدرجة الأولى والاحتياط تركه، فالمقدم عليه لا يكون من زمرة المتقين

الصالحين بل من زمرة العدول الذين لا يقضى في فتوى الشرع بفسقهم وعصيانـــهم واستحقاقهم للعقوبة.

**٣٢- المثار الثاني: للشبهة شك منشئه الاختلاط.**

وذلك بأن يختلط الحرام بالحلال ويشتبه الأمر ولا يتميز، وتحته ثلاثة أقسام لأن الخلط لا يخلو إما أن يقع بعدد لا يحصر من الجانبين أو من أحدهما أو بعدد محصور، فإن اختلط بمحصور فلا يخلو إما أن يكون اختلاط امتزاج بحيث لا يتميز كاختلاط المائعات أو يكون اختلاط استبهام مع التميز للأعيان كاختلاط الدور والأفراس، والذي يختلط بالاستبهام فلا يخلو إما أن يكون مما يقصد عينه كالعروض أو لا يقصد كالنقود، ويأتي لكل نوع من هذه الأنواع بالأمثلة ومزيد بيان.

**٣٣- المثار الثالث:** للشبهة أن يتصل السبب المحلل معصية كالبيع ففي وقت النداء يوم الجمعة والبيع على بيع الغير والسوم على سومه، فكل نـــهي ورد في العقود ولم يدل على فساد العقد فإن الامتناع من جميع ذلك ورع وإن لم يكن المستفاد بهذه الأسباب محكوماً بتحريمه، وتسمية هذا النمط شبهة فيه تسامح لأن الشبهة في غالب الأمر تطلق لإرادة الاشتباه والجهل ولا اشتباه هاهنا بل العصيان، وتناول الحاصل من هذه الأمور مكروه والكراهة تشبه التحريم فإن أُريد بالشبهة هذا فتسمية هذا شبهة له وجود و إلا فينبغي أن يُسمى هذا كراهة لا شبهة.

**٣٤- وقسم الكراهة إلى ثلاث درجات:**

الأولى: منها تقرب من الحرام والورع عنه مهم، والأخيرة تنتهي إلى نوع من المبالغة وبينهما أوساط نازعة إلى الطرفين.

٣٥- المثار الرابع: للشبهة: الاختلاف في الأدلة، فإن ذلك كالاختلاف في السبب لأن السبب سبب لحكم الحل والحرمة والدليل سبب لمعرفة الحل والحرمة فهو سبب في حق المعرفة،وما لم يثبت في معرفة الغير فلا فائدة لثبوته في نفسه وإن جرى

سببه في علم الله وهو إما أن يكون لتعارض أدلة الشرع أو لتعارض العلامات الدالة أو لتعارض التشابه.

القسم الأول: أن تتعارض أدلة الشرع، مثل تعارض عمومين من القرآن أو السنة، أو تعارض قياسين، أو تعارض قياس وعموم، وكل ذلك يورث الشك ويرجع فيه إلى الاستصحاب أو الأصل المعلوم قبله إن لم يكن ترجيح، فإن ظهر ترجيح جانب الحظر وجب الأخذ به، وإن ظهر في جانب الحل جاز الأخذ به ولكن الورع تركه واتقاء مواضع الخلاف مهم في الورع في حق المفتي والمقلد وإن كان المقلد يجوز له أن يأخذ بما أفتى له المفتي الذي يظن أنه أفضل العلماء.

القسم الثاني: تعارض العلامات الدالة على الحل والحرمة، كأن يرى عند رجل صالح مالاً منهوباً فيدل صلاحه على أنه حلال ويدل نوع المال المنهوب على أنه حرام، فيتعارض الأمران وكذلك يخبر عدل على أنه حرام وآخر على أنه حلال.

القسم الثالث: تعارض الأشياء في الصفات التي تُناط بـــها الأحكام.

٣٦- وذهب المستشار عبد الفتاح مراد المقصود بعبارة غسيل الأموال في القانون رقم ٢٠٠٢/٨٠ بشأن مكافحة غسل الأموال في مصر طبقاً لما نصت عليها المادة الأولى فقرة (ب) بأنـــها كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتـــها أو التصرف فيها أو إدارتـــها أوحفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانـــها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والتجار فيها وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص والجرائم التي يكون الإرهاب بالتعريف الوارد في المادة (٨٦) من قانون العقوبات، وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص، والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخمس عشر

والسادس عشر من الكتاب الثاني من العقوبات، وجرائم سرقة الأموال أو اغتصابـــها، وجرائم الفجور والدعارة، والجرائم الواقعة على الآثار، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطيرة، والجرائم المنظمة التي يُشار إليها في الاتفاقات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها- سواء وقعت جريمة غسل الأموال في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي- متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أ, صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أ, الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال.

٣٧- وقد عقدت كلية الحقوق- جامعة الكويت- حلقة نقاشية يوم الأحد الموافق ١٩٩٨/٥/١٠م حول ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني، شارك فيها عدد من الأساتذة من بينهم عدد حضروا عن البنوك، كما حضر مندوب عن البنك المركزي وتناولوا كل ما يتصل بعملية غسل الأموال وكيفية تحويل الكميات الضخمة من النقد إلى إيداعات أو تحويلها إلى أدوات مالية عاملة أو إلى رؤوس أموال أخرى تدور في الاقتصاد أو أنـــها تمر بمراحل ثلاث هي الإحلال والتعتيم والتغطية والدمج.

**أولاً- الإحلال:** ويقصد بالإحلال تقديم المال في صورة تجارة مشروعة عن طريق خلق نسيج جديد للصفقات النقدية بإيداعات نقدية بنكية أو شراء أوراق مالية.

وهناك إحلال عن طريق استخدام مؤسسات غير تقليدية مثل بيوت الصيرفة سماسرة الائتمان وتجار المعادن النفيسة والكازينوهات وأماكن اللهو بصفة عامة، كذلك من وسائل الإحلال شراء السيارات والمركب والطائرات والعقارات وهي وسيلة تقليدية لغسيل الأموال، ومفضلة لأنـــها تحول النقد إلى رأس مال ذي قيمة عالية يستخدم مستقبلاً من خلال عمليات إعادة البيع في عمليات أخرى.

كذلك عمليات تـــهريب العملة من بلد الأصل من خلال شركات البرق والبريد الجوي السريع والشركات الجوية الخاصة وعمليات شحن البضائع.

ومن أبرز إجراءات هذه المرحلة اختيار موقع التنفيذ، وهناك أسواق معروفة تقدم تسهيلات وتأمينات لهذا العملية مثل هونج كونج وبنما وجزر الكاريبي.

**ثانيا– التعتيم والتغطية:** وهي مرحلة تالية للمرحلة السابقة فإذا نجح التاجر في أن يضع أمواله في إطار النظام المالي الدائر ينتقل بعد ذلك إلى الخطوة الثانية وهي المعروفة بالتعتيم وهي مرحلة يتم فيها فصل الدخل عن أصله بخلق طبقات معقدة من صفقات مالية تـــهدف إلى إخفاء معالم مصدر المال أو إبعاده قدر الإمكان عن إمكانية تتبع الحركة الحسابية له.

ومن أمثلة التعتيم استخدام أوراق مالية من خلال مؤسسات مالية من السهل تحويلها مثل الشيكات السياحية وخطاب الضمان وأوامر الدفع وشيكات الصرف والأسهم والسندات، وهذه الوسائل تسمح للدخل أن يتحول مرة أخرى أو يودع في مؤسسة وطنية أخرى دون أن يُكشف، وإن رأس المال الذي تم الحصول عليه في المرحلة الأولى يمكن أن يُعاد بيعه أو يصدر والمقابل يأخذ صورة دفع نقدي وهو ما يجعل شخص المشتري أقل وضوحاً ورأس المال أكثر مرونة في الحركة.

**ثالثاً– الدمج:** وهذه المرحلة تكفل الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للثروة ذات المصدر غير المشروع، وبـــهذه العملية توضع الأموال المغسولة مرة أخرى في الاقتصاد بطريقة يبدو معها أنه تشغيل عادي لما من مصدر نظيف، ومن أمثلة إجراءات الدمج:

ا) بيع وشراء العقارات بواسطة شركة غطاء تشتري ثم تبيع.

ب) القروض الصورية أو الوهمية، وعادة يلجأ التجار إلى شراء بضائع بأسعار تضخمية والغاسل لا يهمه أن يدفع السعر التضخمي طالما أنه يحصل على

بضائع أصلية مطهرة يمكن بصورة مباشرة أن يبيعها.

ج) مشاركات البنوك الأجنبية في عمليات الغسيل.

د) يعرقل مهمة الكشف نظام السرية عمل البنوك مما يحقق تسهيلات لحركة التداول.

هـ) تشهد هذه المرحلة صدور أذونات أو تراخيص الاستيراد والتصدير المزيفة

أو الوهمية، وهي تتمم وثائق إيداع الدخول في النهاية في البنوك.

٣٧- وعند إجراء مقارنة سريعة بشأن الأموال غير النظيفة أو غير المشروعة سالفة البيان وبين الأموال التي بحثها وبينّها الإمام الغزالي في الإحياء يتبين أن كثيراً من هذه الأموال ينطبق عليها الأحكام الشرعية وأنـــها تدخل في مفهوم المال الحرام، وبخاصة ما كان مصدره الاتجار في المواد المحرمة كالخمر والمخدرات أو البغاء أو الرشوة أو الاختلاس وتزييف النقد والتزوير والتدليس والغش بكافة أنواعه، وأنـــها لا شبهة في حرمتها وأنـــها مال خبيث تركها من ورع العدول وأنه لو أخذه كان فاسقاً باقتحامه وتسقط عدالته ويثبت له اسم العصيان والتعرض للنار.

٣٨- ويُدخل ابن حجر الهيثمي أكل المال بالبيوعات الفاسدة وسائر وجوه الأكساب المحرمة في عداد الكبائر، ويستشهد بقول الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾.

قال: اختلفوا في المراد به، فقيل الربا والقمار والغصب والسرقة والخيانة وشهادة الزور وأخذ المال باليمين الكاذبة.

٣٩- ونقل عن ابن عباس: هو ما يُؤخذ عن الإنسان بغير عوض، وعليه قيل: لما نزلت الآية تحرجوا من أن يأكلوا عند أحد شيئاً حتى نزلت آية النور ﴿ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم﴾ إلى آخرها، وقيل: هو العقود الفاسدة.

٤٠- قال: وقوله تعالى ﴿إلا أن تكون تجارة﴾ استثناء منقطع لأن التجارة ليس من

جنس الباطل بأي معنى أُريد به. والتجارة وإن اختصت بعقود المعاوضات إلا أن نحو القرض والهبة ملحق بـها بأدلة أخرى، وقوله تعالى ﴿عن تراضٍ منكم﴾ أي طيب نفس على الوجه المشروع، وتخصيص الأكل فيها بالذكر ليس للتقييد به بل لكونه أغلب وجوه الانتفاعات.

٤١- ونقل عن علماء قولهم: ويدخل في هذا الباب المكاس والخائن والسارق وآكل الربا وموله وآكل مال اليتيم وشاهد الزور ومن استعار شيئاً فجحده وآكل الرشوة ومنتقص الكيل والوزن ومن باع شيئاً فيه عيب فغطّاه والمقامر والساحر والمنجم والمصور والزانية والنائحة والدلال إذا أخذ أجرته بغير إذن البائع ومخبر المشتري بالزائد ومن باع حراً فأكل ثمنه.

قال: وهذه يؤيد ما قدمته في تفسير الآية من أن البطل فيها يعم هذه الأشياء كلها وما في معناها من كل شيء أُخذ بغير وجهه الشرعي

٤٢- وأدخل في الكبائر الاحتكار وبيع العنب والزبيب ونحوهما ممن علم أنه يعصره خمراً، ولأمة ممن يحملها على البغاء، والخشب ونحوه ممن يتخذه آلة لهو، والسلاح للحربيين ليستعينوا به على قتالنا، والخمر ممن بعلم أنه يشربـها، ونحو الحشيشة ممن يعلم أنه يستعملها، قال: وعدّ هذه السبع من الكبائر، لم أره ولكنه غير بعيد لعظم ضررها مع قاعدة أن للوسائل حكم المقصد، والمقاصد في هذه كلها كبائر فلتكن وسائلها كذلك.

٤٣- قال: والظن في ذلك كالعلم ولكن بالنسبة للتحريم، وأما الكبيرة فيتردد النظر فيه، وكذلك يتردد النظر فيما لو باع السلاح لبغاة ليستعينوا به على قتالنا، وفي ذلك بيع الديك لمن يُهارش به والثور لمن يناطح به، فهذه كلها يتردد النظر في كونها كبائر وبعضها أقرب إلى الكبيرة من بعض.

وعدّ من الكبائر أيضاً النجش والبيع والشراء على شرائه والغش في البيع وغيره كالتصرية.

٤٤- وقال القرطبي في قوله تعالى ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾.

الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم والمعنى:

لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق فيدخل في هذا القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق وما لا تطيب به نفس مالكه أو حرّمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه كمهر البغي وحُلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك.

قال: من أخذ مال غيره لا على وجه أذن الشرع فقد أكله بالباطل، ومن الأكل بالباطل أن يقضي القاضي لك وأنت تعلم أنك مبطل فالحرام لا يصير حلالاً بقضاء القاضي أنه إنما يقضي بالظاهر وهذا إجماع في الأموال.

٤٥- اتخذ أسلوب مواجهة طرق الكسب غير المشروع (أو غسيل الأموال) في الفقه الإسلامي عدّة مظاهر أساسية كفيلة للقضاء عليها، وهي:

**المظهر الأول**: المظهر التربوي والأخلاقي، فالإسلام ربّى في نفوس معتنقيه أدب الالتزام بتعاليمه والرقابة التي يشعر المسلم من خلالها أن الله مُطّلع عليه لا تخفى عليه خافية ولا يغفل عنه طرفة عين مما يستلزم الخشية منه تعالى والخوف من عقابه، فيعصمه ذلك عن مخالفة شرعه والتزام أوامره، ولكن ليس كل المكلفين على حال واحدة من فعل الطاعة وترك لمعصية بل الناس في ذلك أصناف، فمنهم من يستجيب إلى فعل الطاعة ويكف عن ارتكاب المعاصي وهذا أكمل أحوال الدين وأفضل صفات المتدينين، ومنهم من يمتنع عن فعل الطاعات ويقدم على ارتكاب المعاصي والمخالفات، و منهم من يمتنع عن فعل الطاعات ويكف عن ارتكاب المعاصي.

٤٦- فإلى مثل هؤلاء شرع الإسلام الرقابة الثانية وهي الرقابة الخارجية وهي **المظهر الثاني** من مظاهر المواجهة، وتشمل جميع المخالفات سواء ما كان منها

متعلقاً بالكسب أو غيره ولكن مواجهة الكسب غير المشروع اتخذ في الإسلام مظهراً أكر وضوحاً وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد شاع استعمال السبة في هذا الجانب، والحسبة هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، قال الإمام الماوردي "ثم أكدَّ الله زواجره بإنكار المنكرين بها فأوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليكون الأمر بالمعروف تأكيداً لأوامره والنهي عن المنكر تأييداً لزواجره، لأن النفوس الأشرة قد ألهتها عن إتباع الأوامر وأذهلتها الشهوات عن تذكار الزواجر فكان إنكار المجالس أزجر لها وتوبيخ المخالطين أبلغ فيها.

٤٧- ومن العقوبات التي لولي الحسبة إيقاعها العقوبات المالية، وقد وردت آثار بذلك في بعض الجرائم التعزيرية، فمنها:

ما رواه ابن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"في كل أربعين من الإبل السائمة لبون من أعطاها مؤتجر أقله أجرها ومن منعها فانا آخذها وشطرها ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء".

ورُوي أن عمر رضي الله عنه أراق لبناً مغشوشاً.

وأن علياً رضي الله عنه أحرق طعاماً محتكراً بالنار،.وبـــهذا أخذ أبو يوسف والإمام مالك والإمام أحمد.

وقال الغزالي: إن للوالي أن يفعل ذلك إذا رأى المصلحة فيه، وقال: إذا رأى الوالي باجتهاده مثل تلك الحاجة جاز له مثل ذلك، فإن كان هذا منوطاً بنوع اجتهاد دقيق لم يكن ذلك لآحاد الرعية.

وقد أخذ به الإمام الشافعي في القديم وأوجب على من وطئ زوجته الحائض إقبال الدم ديناراً وفي إدباره نصف دينار.

وذهب فريق آخر إلى القول بعدم الجواز وادّعى نسخ العقوبة المالية.

وقد ردَّ ابن القيم قول هؤلاء، وقال: من قال إن العقوبات المالية منسوخة

وأطلق ذلك فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً، فأكثر هذه المسائل شائع في مذهب أحمد وغيره وكثير منها سائغ عند مالك، إلى أن قال: والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع يصحح دعواهم.

وذكر أبو عبد الله التلمساني في كتابه" تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر" صوراً من العقوبات المالية بعد أن سرد أقوال العلماء، قال: قلت فتحصل من جميع ما تقدم من الخلاف في حكم من اطّلع على غشه فيما عرضه للبيع في أسواق المسلمين إن في إخراج الغاش من السوق غير المعتاد فيه قولان، وإذا أخرج فهل يُضاف إلى ذلك عقوبة في البدن قولان، وهل يتصدق بما غش به وإن كثر أو يباع ما لا يتصدق بعينه ويتصدق بثمنه أو يبقى ذلك كله له أو يتصدق بالقليل دون الكثير أو يتحرى ما يكون أخذ عوض الغش فيه ممن جهلت عينه فيتصدق بذلك القدر أربعة أقوال.

٤٨- **المظهر الثالث**: مقاطعة من يكون كسبه مالاً حراماً وعدم التعامل معه، ولهذا يتفق الفقهاء على أن مستغرق الذمة الذي كل ماله حرام فهذا تُمنع معاملته ومداينته بل يُمنع من التصرف المالي.

يقول الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: إن من أكثر ماله حلال وأقله حرام المعتمد جواز معاملته والأكل من ماله كما قال ابن القاسم خلافاً لأصبغ القائل بحرمة ذلك، وأما من أكثر ماله حرام والقليل منه حلال فمذهب ابن القاسم كراهة معاملته ومداينته والأكل من ماله خلافاً فالأصبغ المحرم لذلك.

٤٩- وقال العز بن عبد السلام معاملة من أقرّ بأن أكثر ما في يده حرام، قلنا: إن غلب عليه بحيث يقدر الخلاص منه لم تجز معاملته مثل أن يقرّ إنسان أن في يده ألف دينار كلها حرام إلا ديناراً واحداً فهذا لا يجوز معاملته لندرة الوقوع في الحلال، وإن غلب الحلال بأن اختلط درهم حرام بألف درهم حلال جازت المعاملة لندرة الوقوع في الحرام، وبين هاتين الرتبتين من قلة الحرام وكثرته مراتب محرمة

ومكروهة ومباحة، وضابطها أن الكراهة تشتهر بكثرة الحرام وتخف بكثرة الحلال.

٥٠ **والمظهر الرابع**: التوبة، وهي مظهر من مظاهر التخلص من التبعات سيما عن المال الحرام، قال القرطبي في قوله تعال "إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة"(الآية) ، السوء في هذه الآية والأنعام ﴿أنه من عمل منكم سوءا بجهالة﴾ يعم الكفر والمعاصي، فكل من عصى ربه فهو جاهل حتى ينـــزع عن معصيته.

قال قتادة: أجمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على أن كل معصية فهي بجهالة عمداً كانت أو جهلاً. وقاله ابن عباس وقتادة والضحاك ومجاهد والسدى.

وقال عكرمة: أمور الدنيا كلها جهالة يريد بـــها الخارجة عن طاعة الله.

وقال الزجاج: يعني قوله "بجهالة" اختيارهم اللذة الفانية على اللذة الباقية.

وقال: إن التوبة من مظالم العباد لا تصح إلا برده إلى صاحبه والخروج عنه عيناً أو غيره إن كان قادراً عليه، وإن لم يكن قادراً فالعزم أن يؤديه إذا قدر في أعجل وقت وأسرعه، وإن كان أضر بواحد من المسلمين وذلك الواحد لا يشعر به أو لا يدري من أين أتى فإنه يزيل ذلك الضرر عنه ثم يسأله أن يعفو عنه ويستغفر له فإذا عفا عنه فقد سقط الذنب عنه.

٥١- وذكر عن أهل العلم أن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربا فليردها على من أربى عليه، فإن أيس من وجوده فليتصدق بذلك، وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه، فإن التبس عليه الأمر ولم يدرك كم من الحلال مما بيده فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه ردّه حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص فيرده من ذلك الذي أزال عن يده إلى من عرف من ظلمه أو أربى عليه، فإن أيس من وجوده تصدّق به عنه، فإن أحاطت المظالم بذمته وعلم أنه واجب عليه من ذلك ما لا يطيق أداءه لكثرته فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع إلى

المساكين، وإما إلى ما فيه صلاح المسلمين حتى لا يبقى في يده إلا أقل ما يجزئه في الصلاة من اللباس وهو ما يستر العورة وهو من سرته إلى ركبته وقوت يومه لأنه الذي يجب له أن يأخذه من مال غيره إذا اضطر إليه.

٥٢- ويقول الإمام الغزالي في كيفية خروج التائب عن المظالم المالية أن من تاب وفي يده مختلط فعليه وظيفة في تمييز الحرام أو إخراجه ووظيفة أخرى في مصرف المخرج فلينظر فيهما.

٥٣- وان كل من تاب وفي يده ما هو حرام معلوم العين من غصب أو وديعة أو غيره فأمر سهل فعليه تمييز الحرام، وإن كان ملتبساً مختلطاً فلا يخلو إما أن يكون في مال هو من ذوات المثال كالحبوب والنقود والأدهان، وإما أن يكون في أعيان متمايزة كالدور والثياب، فإن كان من المتماثلات أو كان شائعاً في كله كمن اكتسب المال بتجارة يعلم أنه قد كذب في بعضها في المرابحة وصدق في بعضها أو من غصب دهناً وخلطه بدهن نفسه أو فعل ذلك في الحبوب أو الدراهم أو الدنانير، فلا يخلو ذلك إما أن يكون معلوم القدر أو مجهولاً، فإن كان معلوم القدر مثل أن يعلم أن قدر النصف من جملة ماله حرام فعليه تمييز النصف، وإن أشكل فله طريقان أحدهما الأخذ باليقين والآخر الأخذ بغالب الظن، وكلاهما قد قال به العلماء.

٥٤- **وأما عن المصرف فقال:** إذا أخرج الحرام فله ثلاثة أحوال: إما أن يكون له مالك معين، فيجب الصدق إليه أو إلى وارثه، وإن كان غائباً فلينتظر حضوره أو الإيصال إليه، وإن كانت له زيادة ومنفعة فلتجمع فوائده إلى وقت حضوره.وغما أن يكون المالك غير معين وقع اليأس من الوقوف على عينه ولا يدري أنه مات عن وارث أم لا، فهذا لا يمكن الرد فيه للمالك ويوقف حتى يتضح الأمر فيه وربما لا يمكن الرد لكثرة الملاك، كغلول الغنيمة فإنـــها بعد تفرق الغزاة لا يقدر على جمعهم، وإما من مال الفئ والأموال المرصدة لمصالح المسلمين كافة فيصرف ذلك إلى القناطر والمساجد والرباطات ومصانع طريق مكة وأمثال هذه الأمور التي

يشترك في الانتفاع بـــها كل من يمر بـــها من المسلمين ليكون عاماً للمسلمين.

وحكم القسم الأول لا شبهة فيه، أما التصدق وبناء القناطير فينبغي أن يتولاه القاضي فيسلم إليه المال إن وجد قاضياً متديناً.

هذه أربعة طرق لمواجهة الكسب غير المشروع أو غسيل المال كما هو التعبير المصطلح عليه أو الاقتصاد الخفي في الشريعة الإسلامية.

٥٥- ولقد اهتمت الدول والمنظمات العالمية في قضية غسيل الأموال اهتماماً بالغاً، وجاء في الندوة التي نظمها مركز الخليج للدارسات الاستراتيجية في موسمه الثقافي والفكري في ٣٠ أكتوبر ٢٠٠٠م "احتل قضية غسيل الأموال أهمية كبيرة على الساحة الاقتصادية العالمية خلال الفترة الأخيرة إدراكاً من المجتمع الدولي لآثارها السلبية على الاستقرار الاقتصادي وخاصة على مناخ الاستثمار المحلي والدولي، ولذلك تزايد الاهتمام بـــها وبسبل مواجهتها من قبل العديد من الدول والمنظمات الدولية والمراكز العالمية الكبرى، حيث تـــهدد هذه الظاهرة الاقتصاد العالمي، وقد تناول عدد من المدعوين قضية غسيل الأموال وأرجع بعضهم استفحال مشكلة غسيل الأموال في السنوات الأخيرة على عدد من العوامل هي:

١- بروز ظاهرة العولمة والتي تمثل مناخاً خصباً لعمليات غسيل الأموال.

٢- غياب الشفافية في معظم التعاملات التجارية الدولية.

٣- اتساع نطاق الدول التي يتم فيها غسيل الأموال أو المرشحة لتكون سوقاً رائجة لذلك في المستقبل.

٤- زيادة حجم الاقتصاد الحقي والموازي في هذه البلدان عن نصف الناتج القومي.

٥- السياسات التي تتخذها بعض الدول في سبيل تشجيع الاستثمار أو الحصول على الضرائب.

٦- استخدام الوسائل التكنولوجية في عمليات غسيل الأموال.

أما المظاهر الناجمة عن عمليات غسيل الأموال فأرجعوها إلى:

ا) تغلغل الجريمة المنظمة بشكل واسع وسريع في الأعمال التجارية.

ب) صعوبة كشف وتتبع الأموال المغسولة نتيجة التطور التكنولوجي وانتشار المعلوماتية.

أما عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية الضارة فقالوا أهمها:

١- الإضرار بسعر صرف العملة الوطنية وإضعاف قوتها الشرائية.

٢- السيطرة على السوق المحلي في يد فئة قليلة من أصحاب المشروعات الوهمية.

٣- التأثير سلباً على ميزان المدفوعات والميزان التجاري في الدولة.

٤- التأثير سلباً على الدخل القومي.

٥- انتشار البطالة.

٦- التفاوت الاجتماعي بين الطبقات ومن ثم الصراع الطبقي في المجتمع.

٥٦- ولقد ذهب الدكتور حمدي عبد العظيم فيما انتهى إليه في دراسته بالتوصية باتخاذ مجموعة من الإجراءات الضرورية لمكافحة غسيل الأموال في الدول العربية بصفة عامة ودول الخليج بصفة خاصة وهي:

١- أن يحذو مجلس التعاون الخليجي حذو منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في دراسة بعض المعايير التي يمكن تطبيقها للتعرف على أنشطة غسيل الأموال من خلال المؤسسات المالية أو المصرفية الخليجية.

٢- تطبيق التوصيات التي وضعتها المنظمة فيما يختص بالتعامل مع الدول التي تعتبر ضمن أماكن التهرب الضريبي.

٣- تطبيق التوصيات الواردة في اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات خاصة فيما يتعلق بمكافحة غسيل الموال تمهيداً لإصدار قوانين وطنية تحرم هذه

العملية.

٤- تعاون الانتربول في الدول العربية مع الانتربول الدولي في مجال تسليم المجرمين ومصادرة الأموال غير المشروعة.

# الفصل التاسع
# الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال

• ١- إن جرائم غسيل الأموال هي تلك الجرائم التي تتم بعمليات يحاول من خلال مرتكبيها إخفاء مصادر هذه الأموال التي تكون غير مشروعة وتستخدم بعدئذ في أنشطة مشروعة مما يخفي مصدرها الأصلي خصوصا وأن التقدم العلمي والتكنولوجي في قطاع الخدمات المالية والمصرفية وشبكة المعلومات الدولية (إنترنت) ساهمت في ترويج وتسهيل هذه الجرائم مما أثر على كل من الإقتصاد الجزئي للدولة وعلى دخلها القومي وعلى سياساتها المالية والنقدية وعلى توزيع الدخول والإستهلاك اضافة الى التأثير السلبي على مؤسسات قطاع الأعمال الخاص وقد تنبه المجتمع الدولي ومؤسساته المالية والنقدية لهذا الخطر المحدق بالإقتصاد العالمي فوضعت بعض المبادئ والإجراءات لمعالجة هذه الجرائم إلا أن الواقع يكشف أن ثمة صعوبات وعقبات تواجه هذه الجهود خصوصا وأن مرتكبي هذه الجرائم يحاولون الإستفادة من معطيات التقدم التكنولوجي المعاصر بطرق مختلفة منها إستخدام النقود الإلكترونية، كما يستفيدون من مبدأ السرية المصرفية. وإذا كانت الشركات المتعددة الجنسيات أو الشركات العابرة للقارات من ظواهر العولمة، فإنه يمكن القول بثقة شديدة أن جرائم غسيل الأموال تعد من هذه الظواهر أيضا ذلك أن حرية تداول الأموال بين مصارف العالم دون قيود ساهم في شيوع هذه الجرائم على نحو مخيف خصوصا وأنها جرائم متعلقة بأموال قذرة.

٢- وبما أن التقدم التكنولوجي الهائل يسهم في تسهيل تداول هذه الأموال فإن طرق المكافحة يتعين أن تواكب العمليات والأساليب التي تتم فيها هذه الجرائم بحيث تصبح الطرق وقائية وعلاجية، فتحول دون إتمام هذه الجرائم ونجاحها من جهة،

---

تم الاعتماد في هذا الفصل علي بحث الدكتور عبد القادر الشيخلي.

وتقمعها من جهة أخرى سواء اكتشفت في بدايتها أو جرى متابعتها بدقة كي يــتم الإمساك بها وبمرتكبيها.

٣- ولجرائم غسيل الأموال آثار سياسية وإقتصادية وإجتماعية مدمرة فهي تنال من هيبة الدولة ومؤسساتها الدستورية كما أنها تضعف الإقتصاد الوطني إضافة الــى الإضرار بالقطاع الخاص وبمنظومة القيم الدينية والأخلاقية لا سيما وانها تتضمن جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات وبالأسلحة والفــساد الــسياسي والإداري والمالي والإتجار بالإعضاء البشرية وبالرقيق الأبيض (النساء والأطفال) والدعارة والجريمة المنظمة، وإضافة الى الأخطار التي تسببها هذه الجرائم.

٤- وتتميز هذه الجرائم، إضافة الى خطورتها الكبرى بأنها جريمة الجرائم العمدية والمنظمة والخطيرة جدا.

٥- ولقد عرف الإتحاد الأوروبي في سنة ١٩٩٠م مصطلح غسيل الأموال بأنــه: "تحويل أو نقل الملكية *The conversion or transfer of property* مع العلــم بمصادرها الإجرامية الخطيرة، لأغراض التستر وإخفاء الأصل غير القانوني لها، أو لمساعدة أي شخص يرتكب مثل هذه الأعمال وهذا يعني أن غــسيل الأمــوال *Laundering Money* هو الحصول على أموال أو إستثمارات غير شرعية مــن خلال طرف خارجي لإخفاء المصدر الحقيقي لها، وبعبارة أخرى هو عملية تنظيف الأموال من مصدرها وجعلها قانونية.

٦- ولجريمة غسيل الأموال ركنان: مادي ومعنوي:

١. **الركن المادي** : ويتألف من ثلاثة عناصر، هي:

أ. السلوك الذي يكون ركنا ماديا للجريمة ويتضمن ثلاثة أشكال هي:

١) حيازة أو إكتساب أو إستخدام الأموال القذرة وتودع في حساب بنكي أو توضع كأمانة في خزانة مستأجرة في البنك.

٢) إخفاء الأموال القذرة من حيث المصدر، أو المكان أو التصرف أو الحركة أو الحقوق المتعلقة بها أو الملكية.

ب. المحل الذي يرد عليه السلوك وهي الأموال المتحصلة من الإتجار بالمخدرات أو بالدعارة أو الإختلاس أو الرشاوي أو الإتجار بالرقيق أو بالأطفال.

ج. الجريمة التي تحصلت الأموال بموجبها كالإتجار غير المشروع بالسلاح.

٧- **والركن المعنوي:** يفترض علم الجاني أو الجناة بالمصدر غير المشروع للأموال القذرة فهي جريمة عمدية تتصرف إرادة الفاعل إلى إرتكابها دون خلل بإرادته الحرة، فالجاني يعلم علم اليقين بأنه يمارس نشاطا إجراميا وهذه الجريمة في حقيقتها إنما هي جريمة مستمرة

٨- **وإن مصادر الأموال المغسولة متعددة، منها تجارة المخدرات:** وهي من أكبر العمليات الإجرامية في هذا الشأن، ويلجأ اليها أصحاب النفوس الضعيفة نظرا للمردود المالي الضخم من هذه التجارة الآثمة. وكذلك **الرشوة:** وهي مبلغ من المال يتقاضاه الموظف العام نظير تسهيلات غير مشروعة للمتعاقدين مع الإدارة أو أي فرد يرغب الإستفادة من الخدمة العامة أو الأموال العامة للإدارة بوجه غير قانوني، وتظهر الرشوة في صفقات المقاولات والمناقصات والعقود التي يبرمها الراشي مع المرتشي، الموظف في الدولة سواء مباشرة أو بواسطة وسيط (الرائش).

٩- وقد نظم قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ م المعدل جريمة الرشوة في المواد ١٧٠-١٧٣ إذا عاقب كل موظف وكل شخص ندب إلى خدة

عامة سواء بالإنتخاب أو بالتعيين وكل شخص كلف بمهمة رسمية كالحكم والخبير والسنديك طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدا أو أية منفعة.

١٠- وجرائم الاختلاس يقوم بها موظف عام تودع الأموال امانة لديـه او يـسهل عليه اختلاسها ويعاقب قانون العقوبات الأردني كل موظف عمومي أدخل في ذمته، ما وكل اليه بحكم الوظيفة أمر إدارته أو جبايته او حفظه من نقود وأشياء أخـرى للدولة أو لأحد الناس (المادة ١/١٧٤) وتنظم المـواد (١٧٥-١٧٧) بقيـة صـور الإختلاس وإستثمار الوظيفة.

١١- **التهرب الضريبي:** يتهرب المكلف من أداء الضرائب الملزم بتسديدها كليا أو جزئيا.

١٢- **وكذلك الجرائم الواقعة على المال:** وهي جرائم تقع على أمـوال الآخـرين كسرقة المال أو اغتصابه أو استعماله دون وجه حق أو الاحتيال.

١٣- ويمكن تجنب وقوع الجريمة بطرق وقائية عـن طريـق التـشريعات ذات العقوبات المشددة وعن طريق الإجراءات الإدارية والمالية التي تغلق الطريق أمام من تسول له نفسه إرتكاب الجريمة، وثمة طرق علاجية تتضمن تطـوير طـرق المكافحة التي ثبت ضعف نجاعتها إضافة إلى محاولة تجفيف المنابع التي تتكـون فيها هذه الجرائم، وفي معظم الأحيان تتداخل هذه الطـرق فـي القـوانين وفـي الاتفاقيات الدولية.

١٤- وتعتبر أكثر طرق المكافحة الدولية لجرائم غسيل الأموال فعالية تتمثل فـي بناء قواعد للتعاون الدولي بهذا الشأن، وهناك جهود دولية في هذا الصدد.

**أولا:** قانون المبادئ الصادر عن لجنة *Basle* سنة ١٩٨٨ تختص هذه اللجنة في الإشراف على بنوك العالم وقد صدر عنها قانون يحتوي على مجموعة مباديء تحذر إستخدام البنوك في النشاط المتعلق بالجرائم المختلفة ومن المبادئ:

- التأكد من شخصية العملاء.
- تجنب التحويلات المشبوهة.
- ضرورة تعاون البنوك مع الجهات الحكومية.

**ثانيا:** إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المنعقدة في فينا سنة ١٩٨٨ وهي اتفاقية تضم (١٠٣) دولة بالإضافة الى دول الإتحاد الأوروبي وتهدف الى تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية من الإتجار غير المشروع. وقد نصت المادة (٣) على ضرورة إتخاذ كل طرف في إطار قانونه الوطني ما يلزم من التدابير لتجريم كل عمل من شأنه إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طرق التصرف بها أو ملكيتها المتحصلة من جرائم المخدرات، وقد حرمت الإتفاقية ثلاث صور لمظاهر السلوك المكون لغسيل الأموال وإستخدام عائدات جرائم المخدرات.

١. تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من جريمة إنتاج المخدرات أو صنعها أو إستخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق العبور، أو نقلها أو إستيرادها أو تصديرها أو الإشتراك في مثل هذه الجرائم بهدف اخفاء او تمويه المصدر غير المشروع لأموال أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العقاب.
٢. إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها او طريقة التصرف فيها أو حركتها او الحقوق المتعلقة بها أو ملكتيها مع العلم بأنها مستمدة من احدى

الجرائم المنصوص عليها سابقا او مستمدة من فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجرائم.

٣. إكتساب أو حيازة أو إستخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا أو مستمدة من فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجرائم.

١٥- ويلاحظ بعض الفقه التوسع في التجريم بهذه الإتفاقية وذلك بتجريم تحريض الغير أو حضهم علانية بأية وسيلة عمل إرتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها سابقا وهي التحريض كجريمة مستقلة. وكذلك تجريم الإشتراك في إرتكاب أي من الجرائم المشار اليها سابقا أو التواطؤ على ذلك او الشروع فيها او المساعدة او تسهيل أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها.

١٦- وقد أخذت الاتفاقية بعقوبات السجن وغيرها من العقوبات السالبة للحرية، والغرامة المالية والمصادرة وأخضعت في بعض الحالات مرتكبي هذه الجرائم للتدابير العلاجية على تعدد وتنوع صورها.

١٧- وإن لجنة مجموعة مكافحة عمليات غسيل الأموال في باريس ١٩٩٠ ، وحيث قرر رؤساء الدول الصناعية الثمانية الأكثر تقدما (اميركا، كندا، اليابان، فرنسا، بريطانيا، المانيا، إيطاليا، روسيا) إنشاء مجموعة لمكافحة عمليات غسيل الأموال (*GAFI*) في باريس سنة ١٩٨٩ وتألفت المجموعة من (١٢٠) عضو موزعين بين سياسيين، وخبراء، ورجال أعمال، وقضاة، وموظفين كبار في الجمارك، أبرز مشكلة لدى غسيل الأموال تكمن في كيفية تمويل كمية ضخمة من المال النقدي إلى إيداعات او تحويلها الى ادوات مالية عامة أو إلى رؤوس أموال أخرى تدور بالإقتصاد، أي أن الصعوبة الأولى هي في مرحلة التوظيف وهنا تكمن أول نقطة ضعف في عملية الغسيل حيث يمكن إكتشاف هذا النشاط أو مهاجمته أو تتبع آثاره، وقد أوصت بتقريرها بما يأتي:

أ. ضرورة إتخاذ كل دولة الإجراءات اللازمة بما فيها التشريعية لإعطاء الصفة الجرمية لفعل الغسيل.

ب. إتخاذ الترتيبات اللازمة لمصادرة الاموال المغسولة ومردودها والوسائل التي إستخدمت في غسيلها.

ج. التزام المؤسسات المالية بعد فتح حسابات مجهولة الهوية أو بأسماء وهمية والتحقق من هوية الزبائن والإحتفاظ بالقيود والسجلات بشكل يجعلها قادرة على تلبية أي طلب معلومات يردها من السلطات المختصة والإنتباه الى العمليات المعقدة المهمة وغير العادية وغير المبررة إقتصاديا على أن يسمح للمؤسسة بالإبلاغ عنها أو الزامها بذلك.

د- أن تضع المؤسسات المالية برامج لمكافحة الغسيل تتضمن تأهيل وتدريب الموظفين.

هـ- دراسة العمليات النقدية والتبليغ عنها عندما تتجاوز مبلغا معينا.

و- أن تقوم الهيئات الدولية بجمع المعلومات المتعلقة بتطوير عمليات غسيل الأموال والتقنيات المستعملة فيها وتوزيعها على السلطات المختصة.

ز- تبادل المعلومات بين الدول تلقائيا أو عند الطلب.

ج- ضرورة إرتكاز التعاون الدولي على اتفاقات وترتيبات قانونية ثنائية أو جماعية تتيح تسليم المجرمين.

١٨- **وأما** المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة الدولية لسنة ١٩٩٤ الذي عقد في نابولي (إيطاليا) فقد أوصى بما يأتي:

أ- إتخاذ تدابير ووضع استراتيجيات لمنع ومكافحة غسيل الأموال وإستخدام عائدات الجريمة ومكافحتها.

ب-ضرورة التعاون الدولي لمنع غسيل الأموال ومكافحة ومراقبة عائدات الجريمة.

ج- فرض العقوبات والاحكام الملائمة وضرورة تجريم غسيل عائدات الإنشطة الإجرامية.

د- التعاون بين السلطات المكلفة بتنظيم القطاعين المالي والإقتصادي والسلطات المكلفة بتنفيذ القوانين.

هـ- إعتماد تدابير شرعية لمصادرة العائدات غير المشروعة.

و- النظر في إتخاذ تدابير تحد من السرية المالية لفرض رقابة فعالة على غسيل الأموال.

ز- ضرورة تطبيق قاعدة (إعرف زبونك) والكشف عن الصفقات المالية المشبوهة.

ح- إجراء الدراسات والبحوث من أجل معرفة المؤسسات التجارية التي يمكن أن تستخدم في غسيل الأموال.

ط- ضرورة توحيد الجهود بين المنظمات والأجهزة العالمية والإقليمية من أجل بذل جهد جماعي لمكافحة عمليات غسيل الأموال.

ي- ضرورة قيام الأمم المتحدة بمساعدة الدول ماليا وفنيا للقضاء على عمليات الغسيل وإستخدام عائدات الجريمة ومكافحتها.

**١٩- وإن مؤتمر المخدرات وغسيل الأموال المنعقد بمدينة ميامي بأمريكا سنة ١٩٩٧. ركز على ثلاثة طرق هي :**

أ- سياسة إعرف عميلك *Know your customer* بالتدقيق والتحقق من أموال العملاء إن كانت لا تتناسب مع وظيفة العميل أو تجارته.

ب- سياسة أو مبدأ الإخطار عن العمليات المشبوهة *Suspicious Activities* ويجب الإبلاغ عن أية عملية مشبوهة للسلطة القضائية المختصة للتحقيق فيها.

ج- التعاون الوثيق بين الدول من خلال معاهدات جماعية او ثنائية وإصدار تشريعات تساعد وتحفز على الكشف عن هذه الجرائم كإختصاص المحاكم الأجنبية إذا كان ثمة تعاون قضائي والتخفيف من مبدأ سرية المعلومات البنكية إذا تعلقت بعملية غسيل الأموال والإفصاح عنها للسلطة القضائية المختصة.

٢٠- **وأما عن الطرق الوقائية في المكافحة وهي:** إتباع سياسات تشريعية جديدة بالتجريم والعقاب ملائمة للطبيعة لجرائم غسيل الأموال.

٢١- وتطوير النظم الرقابية للبنوك الوطنية على نحو يجعل بالإمكان رصد حركة الأموال القذرة وإكتشافها سواء بإستحداث قسم أو جهاز او لجنة في كل بنك تتحقق من شرعية هذه الأموال المودعة أو عدم شرعيتها.

٢٢- يمكن الإبقاء على مبدأ سرية المعاملات المصرفية النظيفة ورفع السرية عن تداول الأموال القذرة فمبدأ السرية يكون في إطار الشرعية اما النشاط الإجرامي فلا محل لإضفاء السرية عليه وإلا تعرض البنك لقواعد المسؤولية الجنائية.

٢٣- وتنفيذا للتوصيات الدولية بشأن وجوب إصدار قوانين لتجريم عمليات غسيل الأموال، فقد صدرت عدة قوانين في البلدان الأجنبية وأخرى في البلدان العربية.

وفرنسا: عرفت المادة (٣٢٤) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد رقم ٩٦/٣٩٢ الصادر في ١٩٩٦/٥/١٣ جريمة غسيل الأموال بأنها: "تسهيل التبرير الكاذب بأية طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة"، ويعتبر أيضا من قبيل غسيل الأموال تقديم المساعدة في عمليات ايداع او إخفاء او تحويل العائد المباشر او غير المباشر لجناية او جنحة.

وعقوبتها في صورتها البسيطة السجن لمدة خمس سنوات والغرامة (المادة ١/٣٢٤). وقد شددت العقوبة إذا اقترفت بأحد ظرفين: اولهما وقوعها بطريقة الإعتياد أو بإستخدام الوسائل التي ييسرها مزاولة نشاط مهني، وثانيهما: وقوعها في صورة جريمة منظمة وتكون العقوبة عند توافر احد هذين الظرفين السجن لمدة عشر سنوات ومضاعفة الغرامة (المادة ١/٣٢٤) وعقوبة الشروع هي عقوبة الجريمة التامة نفسها (المادة ٦/٣٢٤) وثمة عقوبات تكميلية على مرتكب الجريمة كحظر مباشرة الوظيفة العامة أو مزاولة النشاط المهني أو الإجتماعي الذي وقعت الجريمة أثناءه أو بمناسبته، وحظر إصدار الشيكات ووقف رخصة القيادة لمدة معينة، الغاؤها ومصادرة سيارات فاعل الجريمة، وأسلحته والأشياء المستخدمة في إرتكاب الجريمة أو تلك التي كانت معدة لإرتكابها أو تلك المتحصلة عنها، وحظر مباشرة الحقوق السياسية والمدنية وحقوق الأسرة وحظر مغادرة إقليم الدولة أو حظر دخول اقليم الدولة في مواجهة الأجنبي مرتكب الجريمة (المادة ٣٢٤/٧-٨).

٢٤- وإذا كانت هذه المواد تنطبق على جريمة غسيل الأموال بشكل عام فإن المشرع الفرنسي أفرد نصوص خاصة لجرائم المخدرات، إذ نص قانون العقوبات نفسه على عقاب تسهيل التبرير الكاذب لمصدر الأموال أو الدخول المتحصلة عن جريمة توجيه أو تنظيم مجموعة هدفها إنتاج المواد المخدرة أو صنعها أو جلبها أو تصديرها أو نقلها أو حيازتها أو عرضها أو النزول عنها أو اكتسابها أو استعمالها وكذلك الأموال او الدخول المتحصلة عن جريمة إنتاج او صناعة المواد المخدرة أو جلبها او تصديرها بطريق غير مشروع ويعتبر أيضا من قبيل غسيل الأموال تقديم المساعدة في عملية إيداعه أو إخفاء او تحويل العائدات المتحصلة عن إحدى هذه الجرائم (المادة ٣٨/٢٢٢).

٢٥- وفي قطر: أقرت الحكومة القطرية سنة ٢٠٠٢م قانون مكافحة غسيل الأموال الذي إستغرق إعداده نحو عام، لتكون قطر بذلك ثالث دولة خليجية تعمل

بمثل هذا القانون بعد دولة الإمارات العربية المتحدة والبحرين أما سلطنة عمان فهي الدولة الرابعة.

٢٦- وفي دولة الإمارات العربية المتحدة: أقر المجلس الوطني الإتحادي في سنة ٢٠٠٢ قانون غسيل الأموال الذي تصل عقوبة جريمته الى السجن سبع سنوات، وحماية القانون حماية الإقتصاد الوطني ويطبق القانون على كل منشأة تجارية في الدولة ومنها المناطق الحرة ومؤسسات التأمين والجمارك وكل ما يتعلق بعمليات وأنشطة تداول الأموال وتلقيها.

٢٧- وفي سلطنة عمان: صدر قانون (غسل الأموال) في سلطنة عُمان بموجب مرسوم سلطاني في ٢٠٠٢/٤/٢ وقد جاء ليضع الإطار المرجعي لمعالجة ظاهرة غسل الأموال ويتضمن عدة مواد تعرف ظاهرة غسل الأموال وتضع العقوبات الكفيلة لردع المخالفات وتم تشكيل لجنة من عدة جهات بالدولة برئاسة وكيل وزارة الإقتصاد الوطني للشؤون الإقتصادي لمتابعة تنفيذ قانون غسل الأموال كما أن وفد اللجنة الدولية لمكافحة غسل الأموال عند زيارته للسلطنة مؤخرا واطلاعه على مسودة القانون أكد بإن الإجراءات المطبقة بالقانون تعد من أفضل الإجراءات المطبقة على مستوى دول العالم.

٢٨- وأن إصدار السلطنة لقانون غسل الأموال جاء لمساندة الجهود الدولية والإنضمام إلى الأسرة الدولية لمحاربة هذه الظاهرة بإعتبارها ظاهرة دولية، والقانون يحتوي على مواد عديدة من بينها كيفية التصدي لهذه الظاهرة والعقوبات المطبقة لمرتكبي هذه الجريمة ودور الجهات المعنية للتصدي لهذه الظاهرة.

٢٩- وقانون غسيل الأموال سيضع القطاع المصرفي العُماني في منأى عن مثل هذه الممارسات نظرا لوجود العقوبات الرادعة بالقانون لمرتكبي هذه الجريمة ودور الجهات المعنية للتصدي لهذه الظاهرة.

٣٠- وقانون غسيل الأموال سيضع القطاع المصرفي العُماني في منأى عن مثل هذه الممارسات نظرا لوجود العقوبات الرادعة بالقانون لمرتكبي جريمة غسل الأموال كما أن القانون سيكون سندا للبنوك العاملة بالسلطنة لمحاربة هذه العمليات.

٣١- وأكد الرئيس التنفيذي للبنك المركزي العُماني أنه لم تكتشف حتى الآن بالسلطنة حالات غسل الأموال مشيرا إلى أن شرطة عُمان السلطانية والبنك المركزي العُماني والبنوك التجارية وشركات الصرافة والتمويل على وعي تام للتصدي لأي محاولة.

٣٢- وحذر الرئيس التنفيذي البنك المركزي الجمهور بعد الوقوع في براثن انعمليات الاحتيالية المشبوهة مشيراً إلى أن هذه العمليات هي وهمية ولا يقصد بها الا التحايل وابتزاز أموال الناس.

٣٣- وفي الأردن: وفي النظام القانوني الأردني توجد أربعة قوانين لمواجهة جرائم غسيل الأموال هي:

١. قانون العقوبات.
٢. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.
٣. قانون الجمارك.
٤. قانون صيانة أموال الدولة.

**٣٤- مقترحات بعض الخبراء المصريين لمواجهة تلك الجريمة:-**

١. إصدار قانون عام يعاقب على الغش المالي بصفة عامة.
٢. إنشاء إدارة متخصصة في كل دولة للتحري ومتابعة أنشطة غسيل الأموال وأن تعمل الحكومات على تطوير تشريعات لتنفيذ نصوص إتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٨م.

٣. السعي نحو عقد اتفاقية دولية لغسيل الأموال والإهتمام بهذه الجريمة في التشريعات المحلية.

٤. أول خطوة على طريق مكافحة الفساد هي توعية الناس بأبعاده بإعتباره شكلا من أشكال التلوث الإجتماعي يزدهر في ظل غياب التنظيم والممارسات الديمقراطية.

٣٥- ويقترح الدكتور حمدي عبد العظيم أستاذ الاقتصاد وعميد أكاديمية السادات للعلوم الإدارية فرع طنطا بمصر، جملة اقتراحات باعتباره خبيراً بعمليات غسيل الأموال، هي:

١. ضرورة تعميق أواصر التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة الجرائم الإقتصادية وغسيل الأموال.

٢. العمل على الإستفادة من تجارب بعض الدول المتقدمة في مواجهات عمليات غسيل الأموال.

٣. العمل على إصدار تشريع لمكافحة الفساد في التجارة الدولية خصوصا تقاضي ودفع الرشوة في الصفقات التجارية الدولية التي يتم إيداعها في حسابات خارجية بأسماء المرتشين.

٤. التفرقة في الحسابات المصرفية والتحويلات في النقد الأجنبي بين النقد المعلوم المصدر والنقد غير المعلوم المصدر مع عدم السماح بتحويل النقد غير معلوم المصدر إلى البنوك الخارجية.

٥. عدم السماح بتحويل البنوك للنقد الأجنبي المعلوم المصدر إلى أحد البنوك الخارجية إلا بعد الحصول على شهادة إخلاء طرف من مصلحة الضرائب ومصلحة الجمارك وإدارة مكافحة غسيل الأموال بوزارة الداخلية.

٦. ضرورة قيام البنك المركزي بإلغاء ترخيص وشطب البنك الذي يثبت تورطه بعمليات غسيل الأموال وتقديم القائمين على إدارته الى المحاكمة الجنائية بتهمة الإضرار بالمصلحة العليا للبلاد وبالإقتصاد الوطني.
٧. ملاحظة مصادر الدخل غير المشروع كافة مثل تجارة المخدرات والرشوة والفساد السياسي وغيرها وفضحها امام الناس كخطوة للقضاء على هذه الجرائم.
٨. ضرورة تعديل بعض القوانين وثيقة الصلة بمكافحة غسيل الأموال بهدف تجفيف منابع الجريمة بشتى صورها خاصة فيما يتعلق منها بالفساد السياسي والفساد الإداري وتزييف النقود وبطاقات الإئتمان والإتجار في الرقيق الأبيض والقمار والدعارة وغيرها.
٩. إصدار قانون خاص بمكافحة عمليات غسيل الأموال القذرة يتضمن عقوبات رادعة.
١٠. إخضاع ورقابة على البنوك غير المقيمة الموجودة في مصر التي تعامل معاملة مشروعات المناطق الحرة (والاستثمار) ولا تخضع للقانون المصري أو لرقابة البنك المركزي المصري حتى لا يمكن إساءة استخدامها في عمليات غسيل الأموال.

٣٦- **وأما عن توصيات مجلس الوزراء السعودي**، حيث اعتمد مجلس الوزراء السعودي أربعين توصية أعدتها لجنة متخصصة بقرار رقم (١٥) في سنة ١٤٢٠ هـ (٢٠٠٠م)، وفيما يلي بيان ذلك:

١. على الدولة إتخاذ الخطوات لتنفيذ اتفاقية فيينا.
٢. إن قوانين سرية المؤسسة المالية تتعارض مع هذه التوصيات (ومن ثم يجب إلغاءها).

٣. تحتاج مكافحة غسل الأموال خطوات سريعة وشديدة مهما كانت الصعوبات القانونية والفنية، كما تحتاج الى تدابير عملية كتحسين الأنظمة القانونية وتعزيز دور النظام المالي وتقوية التعاون الدولي.
٤. تجريم عملية غسيل الأموال وإعتبارها جريمة خطرة.
٥. تتحقق الجريمة بمجرد العلم بنشاط غسل الأموال وخصوصا العلم بالمنشأ الجنائي لهذه الأموال.
٦. الشركات وموظفوها عرضة للمسؤولية الجنائية.
٧. مصادرة الممتلكات المغسولة أو عائداتها أو الوسائل التي إستخدمت أو يراد إستخدامها في اية جريمة من هذه الجرائم، وكذلك تعزيز النظام المالي من خلال ملاحظة سير النقد الناجم عن هذه الجرائم.
٨. تطبيق التوصيات (١٠-٢٩) على المصارف والمؤسسات غير المالية حتى وإن لم تكن خاضعة لرقابة مستمرة.
٩. تطبيق التوصيات (١٠-٢١) و (٢٣) على مزاولة الإنشطة المالية والتجارية التي تتم من قبل مؤسسات غير مالية في حالة السماح لها بذلك.
١٠. المؤسسات المالية ملزمة أن تكون حساباتها بأسماء حقيقية وليست وهمية وتدوين أسماء العملاء ولا سيما عند فتح الحسابات او الدخول في معاملات تجارية.
١١. إذا شكت المؤسسة المالية بمعاملات افراد معينين فيجب أخذ معلومات كاملة عنهم.
١٢. إحتفاظ كل مؤسسة مالية بسجلات عملائها لمدة خمسة أعوام على الأقل، وتكون متاحة للسلطات التحقيقية والقضائية.
١٣. بذل العناية وإتخاذ الإجراءات المناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال التي تتم عن طريق الوسائل التكنولوجية الحديثة.

١٤. إيلاء أهمية وعناية خاصة لجميع العمليات المركبة وغير العادية والكبيرة والتحري عن خلفية هذه العمليات.
١٥. في حالة الشك يتعين تبليغ الجهات المختصة.
١٦. يجب حماية الموظفين جنائيا ومدنيا عند إفشاء أية أسرار خاصة بهذه الجرائم للجهات المختصة.
١٧. يجب على الموظفين عدم تحذير العملاء بشأن إفشاء أسرارهم للجهات المختصة.
١٨. تلتزم الجهات المالية التي تبلغ شكوكها بتعليمات الجهات المختصة.
١٩. على المؤسسات المالية أن تضع برامج لمكافحة غسل الأموال تتضمن تطوير السياسات والإجراءات الداخلة وتدريب الموظفين ونظام تدقيق لمراجعة الجهاز المصرفي.
٢٠. يجب أن تطبق المؤسسات المالية هذه المبادئ في مركزها وفي فروعها في الخارج.
٢١. على المؤسسات المالية أن تولي عناية خاصة في علاقاتها وصفقاتها مع أشخاص أو شركات ومؤسسات مالية تنتمي الى أقطار لا تطبق هذه التوصيات.
٢٢. فرض رقابة على إنتقال النقد والأدوات المالية القابلة للدفع لحاملة.
٢٣. رفع تقارير عن جميع معاملات العملة المحلية والأجنبية التي تزيد على مبلغ محدد إلى هيئة مركزية لديها قاعدة بيانات.
٢٤. تشجيع تقنيات حديثة آمنة لإدارة الأموال بما في ذلك الشيكات وبطاقات الدفع وإيداع شيكات الرواتب وتسجيل قيد دفاتر الأسهم لتشجيع تبديل الامور النقدية.
٢٥. إتخاذ الإجراءات الوقائية لمنع استغلال الشركات الصورية في عمليات غسل الأموال.

٢٦.مراقبة المصارف والمؤسسات المالية أو الهيئات الوسيطة التي ليس لديها برامج ضد غسل الأموال ويجب تقديم الخبرة لها في هذا الشأن.

٢٧.يجب فرض إشراف اداري على المهن الأخرى التي تتعامل بالأموال النقدية.

٢٨.يجب تنوير السلطات المختصة من خلال برامج مكافحة غسل الأموال للمؤسسات المالية والمهن الاخرى التي تتعامل بالأموال النقدية بوسائل وأساليب غسل الأموال كيلا تكون شريكة بهذه الجريمة.

٢٩. إن خطورة هذه الجرائم من خلال قدرة المجرمين على إمتلاك شركات صناعية أو تجارية تتعامل بغسل الأموال يتطلب تقوية التعاون الدولي وتبادل وطنياً المعلومات المتعلقة بتدفق أموال المخدرات.

٣٠.تدقيق إجمالي التدفق الدولي للأموال النقدية بأية عملة كانت حتى يمكن إجراء تقديرات للتدفق النقدي أو إعادة تدفقه من مصادر خارجية وإتاحتها للبنك المركزي وصندوق النقد الدولي وصندوق التسويات الدولي لتسهيل الدراسة الدولية.

٣١.يجب جمع المعلومات من قبل الإنتربول ومجلس التعاون الجمركي وتوزيعها للسلطات المختصة حول آخر التطورات في غسل الأموال وتوزع هذه المعلومات دوليا وداخليا.

٣٢.يجب التعاون بين السلطات القانونية في العالم بشأن مسائل المصادرة والمساعدة المتبادلة وتسليم المجرمين.

٣٣. أيا كانت التعاريف الوطنية للدول لجريمة غسل الأموال فيجب تقديم المساعدة المتبادلة.

٣٤.يجب إجراء اتفاقيات ثنائية ودولية بغرض توفير إجراءات عملية للمساعدة المتبادلة.

٣٥.يجب تطبيق الإتفاقيات العالمية لغسل الأموال كاتفاقية المجلس الأوروبي لسنة ١٩٩٠م حول الغسل والتحري والحجز والمصادرة للأموال العائدة من الجريمة.

٣٦.تشجيع التعاون في التحقيقات بين الدول والسلطات المختصة فيما يتعلق بإجراءات التسليم.

٣٧.توفير إجراءات تبادل المساعدة بين الدول كإبراز السجلات وتفتيش الأشخاص والمنازل والحجز وأخذ الإثبات لإستعماله في تحقيقات غسل الأموال والتقديم للمحاكمة.

٣٨.يجب أن تكون هناك سلطة لإتخاذ الإجراءات العاجلة في الرد على الطلبات التي ترد من البلدان الأجنبية لتحديد وتجميد وحجز ومصادرة العائدات أو الأموال الأخرى التي يكون أساسها غسل الأموال.

٣٩. التنسيق في رفع القضايا للمحكمة ولتفادي الوقوع في المنازعات بشأن الإختصاص وتحديد افضل الأماكن لمحاكمة متهمين من أكثر من بلاد واحدة ويجري التنسيق أيضا في عمليات الحجز ومصادرة الأموال.

٤٠.يجب توافر اجراءات لتسليم المتهمين بجريمة غسل الأموال المتعلقة بالمتهمين.

٣٧- وتوجد مؤشرات عديدة يمكن أن تكون دليلا لموظفي البنوك وتساعدهم في كشف الأموال المراد غسيلها ومنها :

إذا تم سحب الأموال بعد انقضاء فترة قصيرة على إيداعها خاصة عند إنعدام ما يبرر هذا السحب في نشاط العميل أساسا. وإذا كانت العمليات المطلوبة تتخطى النطاق العادي وإذا كان أحد الحسابات لا يتحرك منذ مدة ثم إصبح متحركا جدا بدون أسباب معقولة. وإذا كانت العمليات متناقضة من المعلومات المستقاة من خبرة المصرف فيما يتعلق بهذا العميل ومع الغاية من علاقات العمل التي يقيمها ومن الطبيعي انه لا بد من الإشتباه بالعميل الذي يقدم للمصرف معلومات خاطئة أو غير

صحيحة ويرفض بلا مبرر معقول تزويد المصرف بالمعلومات أو المستندات الضرورية.

٣٨- **وهناك مؤشرات أخرى منها:**

- قيام أحد الأفراد أو إحدى المؤسسات بدفع مبلغ كبير وغير عادي نقدا في حين أن الأنشطة الظاهرة تسدد عادة بشيكات، أو تحويلات او غيرها من وسائل الدفع.
- والازدياد الملحوظ لإيداعات أحد الأفراد أو المؤسسات التي يتم نقدا ودون أسباب واضحة أو موضحة لاحقا إذا حولت هذه الإيداعات بعد وقت قصير إلى مال، لا علاقة له عادة بأنشطة الزبون الخاصة والمعروفة.
- العملاء الذين يقومون عادة بإيداعات عديدة نقداً بحيث يشكل مجموعها مبلغا كبيرا وإن كانت قيمة كل منها ضئيلة.
- الإكثار من تنفيذ عمليات نقدية تزيد قيمتها عن الحد الذي يوازي إمكانات الزبون المقدرة من المصرف.
- الإكثار من إيداع او سحب أموال في أو من حساب مفتوح من قبل فرد لا يبرر نشاطه المهني أن يشهد الحسابات مثل هذه الحركة.
- الإيداعات والسحوبات ذات المبالغ المرتفعة.

٣٩- **ويمكن أن يكون غسيل الأموال بواسطة حساب بنكي:**

- وجود شبكة عمليات غير معقولة لدى المصرف كوجود عدد من الحسابات لدى مصرف واحد ويكون هناك تحويل مستمر بين مختلف هذه الحسابات، وسيولة مفرطة.
- التحويل إلى مصرف أخر بدون تحديد المستفيد.
- واستلام شيكات بمبالغ كبيرة مظهرة من الغير لصالح العميل.

- التطابق بين التحويلات والإيداعات النقدية الحاصلة في اليوم ذاته أو مساء ذلك اليوم.
- التحويلات الكبيرة المستمرة إلى بلد معروف بأنه منتج للمخدرات.
- وجود عدة حسابات اجريت فيها عدة إيداعات نقدا بحيث أصبح مجموعها يشكل مبلغا كبيرا.
- قيام عدد كبير من الأشخاص بتسديد مدفوعات لمصلحة حساب معين بدون تفسيرات مقبولة.
- عدم الإستفادة من التسهيلات المصرفية كالحصول على فوائد أعلى مقابل إيداع مبالغ كبيرة.
- المدفوعات التي تحصل دوما بواسطة شيكات سياحية أو شيكات بعملات أجنبية وخاصة إذا كان مصدر هذه الشيكات من الخارج.

**٤٠- غسيل أموال المخدرات بواسطة عمليات استثمار، وذلك عن طريق شراء** سندات مودعة في أحد المصارف في وقت لا يتوافق ذلك مع وضع الزبون.

- العملاء الذين يطلبون خدمات لإدارة أموال بعملات أجنبية أو مستندات لا يكون مصدرها واضحا أو متوافقا مع وضع العميل.
- العمليات الجارية على أساس ضمانات او قروض لدى فروعه او شركات تابعة لمصارف أجنبية موجودة في مناطق معروفة بتهريب المخدرات.

**٤١- وكذلك فإن غسيل الأموال بواسطة نشاط دولي (أوف شور)، وهو العميل** الذي يقدمه فرع أجنبي أو مؤسسة تابعة أو مصرف آخر موجود في بلد ينتشر فيه إنتاج وتهريب المخدرات.

- إستعمال خطابات إعتماد ووسائل تمويل أخرى لنقل أموال إلى بلدان معينة وأن هذه التحويلات لا تتناسب مع نشاط الزبون العادي الطبيعي.

- العملاء الذين يسددون مدفوعات منظمة وكبيرة بما فيها التحويلات الإلكترونية والتي لا يمكن تحديدها بوضوح أو الزبائن الذين يتلقون بإنتظام مدفوعات كبيرة مصدرها بلدان تشارك في إنتاج المخدرات أو منظمات إرهابية.
- تجميع مبالغ كبيرة لا تتناسب مع إجمالي مبيعات النشاط المعروف الذي يتعاطاه الزبون.
- الطلب المنظم لشيكات سياحية أو شيكات بعملات أجنبية.

٤٢- ومن مظاهر غسيل الأموال العملاء الذين يطلبون قروضا على أساس ضمانة لدى أحد المصارف ولدى طرف ثالث ومصدر تلك الضمانة غير معروف أو غير متوافق مع وضع هؤلاء الزبائن.

- العملاء الذين يسددون قروضهم المصنفة بأنها سيئة قبل الموعد المتوقع.
- العملاء الذين يطلبون قروضا مقابل أصول تملكها منشأة مالية أو طرف ثالث وغير معروف مصدر تلك الأموال أو أنها لا تتوافق مع وضع العميل.

**٤٣- وغسيل الأموال من خلال الخدمات المصرفية الإلكترونية:**

- يجب على المصرف أو المنشأة المالية التي توفر لعملائها أنظمة التحويل الإلكتروني أن تربط برنامجا على النظام يرصد مجمل المعاملات المصرفية غير العادية تمكن المنشأة المالية من مراقبة والإبلاغ عن العمليات المشبوهة.
- عندما يتلقى أحد الحسابات عدة تحويلات مالية صغيرة بالطريقة الإلكترونية ثم يقوم صاحب الحساب بتحويلات كبيرة بالطريقة نفسها إلى بلد آخر.
- العملاء الذين يودعون بإنتظام دفعات كبيرة بإختلاف الوسائل بما فيها الإيداع الكترونيا ويكون مشكوكا فيها أو يتلقون دفعات كبيرة بشكل منتظم من بلدان تعرف بأنها أسواق المخدرات.

- التحويلات التي تصل بإسم عميل المصرف من الخارج الكترونيا ثم تحول الى الخارج إلكترونيا دون أن تمر في الحساب أي لا تودع ثم تسحب من الحساب.

٤٤- ولا بد من تظافر جميع الجهود المحلية والدولية لمكافحة هذه الجريمة والحد منها بقدر الإمكان، ومما لا شك فيه بأن العبء الأكبر في مكافحة هـذه الجريمـة خاصة فيما يتعلق بالإجراءات الرقابية يقع الى حد كبير على البنوك والمؤسـسات المالية إذ عليها أن تتخذ كافة الإجراءات التي تحول دون القيام بأي عمليات ماليـة غير مشروعة وذلك للمحافظة على سمعتها وحماية نفسها أولا من خطـورة هـذه العمليات، بالإضافة الى مساهمتها في حماية الوطن والمجتمع الدولي مـن هـذه الجريمة.

٤٥- وعلى البنوك والمؤسسات المالية أن تتعرف بصورة مستمرة على الوسـائل والأساليب والآلية التي يلجأ اليها غاسلو الأموال في عملياتهم المالية غير المشروعة وأن تضع الخطط اللازمة والإجراءات الوقائية لإحباطها ولا شك بأن ذلك يعتمـد بشكل أساسي على التدريب المستمر والفعال لموظفيها وتوعيتهم وتعـريفهم بكـل المستجدات والتغيرات المستخدمة في هذا المجال مع التأكيد على عـدم وقـوعهم لإغراءات أو إبتزاز أو إحتيال هؤلاء المجرمين.

٤٦- وأن تطبق وبشكل فعال مبدأ التعرف على عملائها عنـد فـتح حـسابات أو إجراء المعاملات البنكية ويتمثل ذلك في معرفة العميـل مـن خـلال المـستندات الرسمية أو أي وسيلة أخرى يمكن الإعتماد عليها بما في ذلك معرفة طبيعة عملـه ومكانه وتطوير هذه المعلومات بصيغة دورية وتبادل المعلومـات حـول حقيقـة وشخصية من تم فتح حسابات لهم أو من تم إجراء عمليات مالية لهم.

٤٧- والالتزام بكافة التعليمات والأنظمة والقوانين الصادرة من الجهات والسلطات المختصة بخصوص مكافحة هذه الجريمة وإنشاء نظام مـن الـضوابط الداخليـة للإلتزام بهذه اللوائح والقوانين والتعليمات.

٤٨- الاحتفاظ بالسجلات التي تتعلق بالعمليات المالية والدولية لمدة لا تقل عن خمس سنوات لتقديمها للسلطات المختصة ويمكن الرجوع اليها لغرض المتابعة والتدقيق.

٤٩- والالتزام ببرنامج رقابي فعال يمكن من خلاله التبليغ عن النشاطات المشبوهة وإعداد تقارير خاصة عن العمليات المالية وتقديمها للجهات المعنية وأن يكون هناك مجموعة متكاملة من التقارير كلها تصب في هدف واحد وهو مراقبة ورصد العمليات البنكية المشبوهة ومن هذه التقارير:

- تقرير العمليات النقدية: ويستخدم عند تنفيذ العمليات النقدية بواسطة أو بالإنابة عن العميل في أي عمل مصرفي وعند وصول العملية لمبلغ معين (١٠٠٠) دولار مثلا سواء بشكل منفرد او تجميعي وعند الشك بهذه العملية تتخذ الإجراءات اللازمة في ضوء ذلك.
- تقرير النشاط المشبوه: ويعبأ عند وجود أي شك لدى موظف البنك بأن العميل او الشركة تقوم بإستغلال البنك لتنفيذ عملية غسيل الأموال.
- إصدار تقارير عن العمليات الضخمة أو تقرير النقد المودع والمسحوب: وسواء كان ذلك بالشيكات التي تزيد عن مبلغ معين أو المبالغ الأقل من الحد المعين الواجب إبلاغ السلطات عنه، وهذه التقارير تمكن من التعرف على العملاء الذين يقومون بتجزئة مدفوعاتهم أو مسحوباتهم لكي يبتعدوا عن المبلغ الواجب الإبلاغ عنه للسلطات المختصة وهذا يمكن من التعرف على العملاء الذين تتغير نشاطاتهم بشكل إعتيادي او مفاجئ.
- تقارير الحوالات الواردة والصادرة: ويساعد ذلك في التعرف على العمليات المالية التي يكون فيها غسيل الأموال من خلال معرفة الحوالات الصادرة إلى خارج البلاد او للبنوك الوسيطة أو الحوالات الصادرة الخارجية او التي يتم تغذيتها بشيكات شخصية.

- أن تبذل العناية والتركيز الكافي على العمليات الكبيرة وغير العادية والتي ليس لها غرض أو مردود قانوني أو اقتصادي واضح.
- التأكد من موافقة السلطات الأمنية والرقابية في الموطن الأصلي للعميل وعدم إعتراض المواطن الأصلي على طريقة الحصول على الأموال كما يجب التفرقة بين الحسابات المصرفية والتحويلات بين النقد الأجنبي المعلوم المصدر والنقد الأجنبي غير المعلوم المصدر مع عدم السماح بتحويل الآخر الى أحد البنوك او الفروع الخارجية مهما كانت الأسباب.
- أن يكون هناك تنسيق وتعاون وتبادل للمعلومات والخبرات القانونية والمالية والإستفادة من خبرات البنوك من بعضها البعض مما يساعد على مكافحة غسيل الأموال.
- أن يتم التحقيق في أي عملية مالية غير عادية بأقصى درجات السرية ومراعاة عدم إيلاغ العميل بأي مرحلة من مراحل التحقيق والتدقيق التي تتم بهذا الخصوص.

٥٠- ولابد من ضرورة تحديد الحد الأقصى للسحب بما لا يتجاوز مبلغ معين ومراقبة حركات السحب التي تكون دون الحد المسموح به بحيث يتم تجميعها ومراقبتها ومتابعتها حتى لا تستغل هذه الصلاحية في مجال عمليات غسيل الأموال.

٥١- ولابد من إستخدام انظمة الحماية الأمنية لحماية الأجهزة المرتبطة الإنترنت كالبرامج الكاشفة للإختراقات الأمنية وكذلك إستخدام برامج خاصة للمحافظة على المعلومات عبر شركة الإنترنت وحمايتها من العبث والتشويه والإتلاف وذلك بإستخدام التقنية الحديثة والمتطورة كإستخدام البصمة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني والشهادات الرقمية والتشفير وعدسة العين وما إلى ذلك من وسائل تقنية للمحافظة على سلامة المعلومات المنقولة عبر الإنترنت والتأكد من هوية الأطراف

المعنية بعمليات تبادل المعلومات والعمليات المصرفية وتحديد هوية المستخدم دون القيام بعمليات غير مشروعة.

٥٢- ولابد أن إستخدام كلمة السر (*password*) للتحكم في تشغيل الأجهزة خاصة أجهزة الكمبيوتر وأن يتمّ ذلك بإستخدام وسائل فنية وتقنية توفر المزيد من الأمن ويصعب الوصول اليها.

٥٣- ولابد أن وجود نسخ إحتياطية دورية للبرامج والمعلومات المخزنة على أجهزة الكمبيوتر وخاصة المرتبطة بشبكة الإنترنت من أجل إعادة إسترجاعها والتدقيق عليها ومتابعتها.

٥٤- وللبنوك المركزية السلطة المطلقة للقيام بالإشراف والمراقبة على أعمال البنوك وتقوم هذه العلاقة بناء على نظم وقوانين تحكم بموجبها تلك الممارسات، ومن الوظائف الرئيسية لأعمال البنوك بالإضافة الى إصدار العملة ومراقبة أسعار الصرف والإئتمان والتحكم بحجم السيولة وما يرتبط بالقوة الشرائية للعملة وأسعار السلع والتضخيم والسياسة النقدية وأعمال الرقابة على البنوك للتأكد من سلامتها وملائتها المالية وتوفر نظم الرقابة الداخلية ونحوها.

٥٥- ولابد أن تلزم البنوك المركزية البنوك التجارية بتقديم كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بمختلف الأنشطة المصرفية الإدارية والفنية ممثلة بالقوائم المالية وما يتبعها من بيانات وإحصائيات وتقارير تفصيلية لجميع الحسابات والموازنات وذلك بشكل دوري يعتمد تحديد فتراته على نوعية تلك البيانات وحاجة البنك المركزي لها، الأموال المحولة لخارج الدولة سواء ما هو عن طريق البنوك أو مؤسسات الصرافة وكذلك من خلال المنافذ الحدودية والأموال الواردة من خارج الدولة بنفس التصنيف السابق، كما تقوم البنوك المركزية على متابعة الأموال المحولة مصنفة على الغرض من التحويل تجاري، سياحي، تحويلات عمالة وافدة................ كما تزود بعض البنوك التجارية البنوك المركزية المشرفة

على أعمالها ببيانات تتعلق بحجم الأموال المخولة موزعة حسب الدول، كما ترصد بعض الدول الأموال النقدية القادمة والصادرة عبر منافذها لمعرفتها وموافقتها الى إحتياجات المسافرين وعدد العمليات وإجمالي الأموال المنفذة من خلالها وذلك لتتم دراستها وتحليلها ومعرفة اتجاهها. من خلال التقارير الدورية والتي تتضمن حجم الأموال المحولة والتي ترسلها البنوك التجارية للبنوك المركزية كما أشـــرنا فـــي البداية حيث أن البنوك التجارية بحكم النظام الملزمة برفع تقارير دورية منها يومية أسبوعية شهرية ربع سنوية ونصف سنوية .......... الخ تتعلــق بتحديــد حجــم الأموال المحولة وما يرتبط بتفاصيلها الجزئية، والتبليغ عن الحالات الإحتيالية لتقوم البنوك المركزية من خلال إدارة التفتيش والإشراف في البنوك المركزية بتحليــل تلك البيانات ومقارنتها لتحديد وقياس التوجهات لذلك النشاط وتوجيه البنوك بما تراه يتفق مع المصلحة العامة.

٥٦- ولابد من القيام زيارات تفتيشية للبنوك، وعادة تتولى القيام بها إدارات مراقبة البنوك – التفتيش البنكي للتعرف عن قرب على إجراءات العمل لتتأكد من ملاءمتها وسلامتها، وقد تكون تلك الزيارات روتينية تــشمل بعــض الإدارات أو مختلــف قطاعات البنك أو أنها تكون مفاجئة أيضا وقد تخص إدارات معينة لأسباب معينـــة ومن ضمن الإدارات التي تقع تحت نقاط التفتيش الميداني بــين الحــين والآخــر الإدارات المعنية بمتابعة عمليات غسل الأموال ومن ضمن الإدارات إدارة حسابات العملاء، إدارة الحوالات، حسابات المراسلين، إدارة المراجعـــة الداخليـــة، والإدارة القانونية.

٥٧- وإن للزيارات الميدانية التي تقوم بها البنوك المركزية للبنوك التجارية أهمية وفائدة تخدم الطرفين فمن خلالها تطمئن الجهات الإشرافية على سلامة اجــراءات العمل في البنوك وكذلك تعين البنوك على معرفة نقاط الضعف لتتولى تــصحيحها وتقوم البنوك المركزية بزيارة البنوك التجارية بشكل دوري وروتيني قد لا تشتمل

تلك الزيارات مختلف الخدمات المصرفية المقدمة إلا أن هنالــك زيـــارة تفتيـــشية خاصة تهدف إلى التعمق في مجال أو قطاع أو خدمة مصرفية معينة.

٥٨- وتطبق بعض البنوك المركزية بالإضافة الى أسلوب الإشراف البنكي المكتبي والتفتيش البنكي الميداني اسلوب الإتصال المباشر بين المسؤولين في الجهتين البنك المركزي كجهة مشرفة ومساندة والبنوك التجارية.

٥٩- وأما عن الرقابية الداخلية: تطلب البنوك المركزية من البنوك والمؤســسات المالية العاملة تحت إشرافها وجود الأنظمة الرقابية الكفيلة بسلامة العمل وخلوه من هذه الإنشطة (غسل الأموال) وتتزامن تلك المتطلبات بنفس الوقت الذي يتم وضـــع السياسات والخطط والإجراءات المتعلقة بتنفيذ وممارسة الخدمات ذات العلاقة بمثل هذه الأنشطة. وللبنوك المركزية دور مباشر حيال هذا الموضوع من حيث التأكــد من توفر الإرشادات والإجراءات الرقابية الشاملة لمختلف نواحي هذه الخدمات منها إرشادات الرقابة الداخلية ونظام المراجعة والتدقيق ومراقبـــة الحـــدود الإئتمانيـــة والفصل بالمسؤوليات الوظيفية ومعالجة المخاطر والتأمين عليها وتطبيـــق الـــنظم والتعليمات الصادرة من الجهات المعنية بالرقابة والإشراف وغيرها. وقـــد تقـــوم البنوك المركزية بمساعدة البنوك على وضع مثل تلك الأنظمة والإرشادات وتقديمها للبنوك كأدلة عمل استرشادية.

٦٠- الإبلاغ عن الجرائم: في غالب الأحوال تتخذ البنوك المركزية في التعامـــل مع العمليات الإجرامية بصفة عامة وأنشطة غسل الأمـــوال أو تنفيـــذ المعـــاملات المالية المشتبه بها بصفة خاصة والتي تحدث من خلال البنوك إجـــراءات تتمثـــل بتوجيه كافة البنوك التجارية والمؤسسات المصرفية العاملة بالدولة والتي تخـــضع لإشراف ومراقبة البنوك المركزية وبشكل مستمر بضرورة إشعار الجهة الأمنيـــة والبنك المركزي أو أي هيئة يتم تخصيصها لتلقي البلاغات بالتبليغ عن أي أنشطة

غير طبيعية ومنها على سبيل المثال طلب تحويل مالي إلى الخارج يبدو غير طبيعي ويشتبه بعلاقته بعمليات غسل أموال.

٦١- وتوفير التقنيات اللازمة: كون إن التعامل بالأموال النقدية وإستخدامها بكميات كبيرة وبكثرة في المجتمع يعتبر من العوامل المساعدة على تفشي وتيسيير عمليات غسل الأموال لإمكانية استغلال عمليات التبادل التجارية التي تتم بالدفع النقدي من قبل غاسلي الأموال، لذا تسعى البنوك المركزية والجهات الإشرافية على السياسة المالية والنقدية على إتخاذ خطوات إجرائية من شأنها تقليل إستخدام النقد وذلك بتوفير وسائل دفع بديلة كإستخدام الشيكات والبطاقات الإئتمانية وبطاقات الدفع ولا شك أن تلك الوسائل تحتاج الى نظم مدفوعات آلية لغرض إجراء تسويات بين البنوك والعملاء والبنوك بعضها بعضا والبنوك وشركات الخدمات... الخ وأجهزة آلية متقدمة يمكن إستخدامها بشكل فعال ومتطور من خلالها كأجهزة الصراف الآلي (*ATM*) ونقاط البيع المباشرة (*POS*) والخدمات المصرفية والإلكترونية (*E-Banking*) والمقدمة من خلال شبكة الإنترنت ولحاجة هذه الأنظمة والأجهزة وغيرها من دعم مالي وفني كبير مما يبرز دور البنك المركزي في الدعم والمساندة والتنسيق بين البنوك لتحقيق أعلى مستويات التقنية التي تخدم وتوصل إلى الأهداف. كما تساعد البنوك المركزية بإيجاد بعض البرامج والنظم الآلية التي تساعد على إكتشاف العمليات المشتبه بها من جهة وذلك بإستخدام التقارير الخاصة بالعمليات المتكررة وكذلك بالعمليات ذات الطبيعة الخاصة على مستوى حسابات العملاء أو الفروع أو البنك أو من خلال متابعة حسابات المراسلين أو على مستوى حسابات الجهات المستفيدة والدول المرسلة اليه كما تستخدم البنوك نظم لربط معلومات الحسابات الموجودة على مستوى البنك ورصد وحصر البيانات المتشابهة لتحليلها وتقدير مدى سلامة تلك العلاقات، كما تقوم البنوك المركزية بتوفير الخبرات الفنية البشرية والأجهزة اللازمة للمساعدة في الحد من الجريمة.

٦٢- و المشاركة في وضع التشريعات والقوانين المنظمة لهذه الأنشطة: تتطلب عملية التعامل مع الجرائم المصرفية بشكل عام وجريمة غسل الأموال خصوصا في إتخاذ بعض التنظيمات المحلية على مستوى العديد من الجهات ذات العلاقة بدءا من البنوك التجارية التي تتولى عملية إستقبال الأموال والإتصال بالعملاء سواء بصفتها كجهة متلقية لعمليات الإيداع او كجهة متلقية للأموال الواردة (بنك المستفيد) أو منفذة لعمليات التحويل المالي وما يترتب على ذلك العمل من مسؤوليات قانونية تحتاج إلى تنظيم وإجراءات يضمن قيام البنوك وموظفيها بمسؤولياتهم وواجباتهم نحو التعامل مع تنفيذ تلك العمليات التي تعتبر من صميم اعمالهم وما يترتب على الإخلال بتلك الواجبات، لذا يبرز هنا دور البنك المركزي في التدخل للتأكد من أن أعمال البنوك التجارية وغيرها من المؤسسات المالية التي تعمل تحت سلطة الإشراف من قبل البنك المركزي من الناحية الإجرائية، وكذلك من الوجهة القانونية تحكمها أنظمة وقوانين تغطي كافة النواحي التي لا تترك ثغرات أو مجالات تتيح للآخرين فرص التواطؤ أو المساعدة أو الإهمال والتهرب من المساءلة مما يجعلها تتولى عملية إصدار التعليمات والإرشادات المتعلقة بأساليب مكافحة عمليات غسل الأموال لجميع البنوك والمؤسسات المصرفية الخاضعة للإشراف البنكي المركزي للعمل وحثها على إيجاد نظام رقابة داخلية جيد يكفل مكافحة عمليات غسل الأموال، وعلى تصميم نظام محكم للتقارير الداخلية التي تساعد على كشف العمليات المشبوهة التي قد تكون ذات صلة بعمليات غسل الأموال والتأكيد على تطبيق مبدأ التعرف على العميل الذي يهدف الى إلمام البنوك التام بعملائها ومعاملاتهم البنكية من خلال تطبيق الإجراءات الواجب اتباعها من قبل البنوك لتحقيق هذا المبدأ ومعرفة طبيعة نشاطات عملائهم التجارية والوظيفية ومتابعة ذلك والتأكد من مصادر الأموال المودعة بحساباتهم وبخاصة الإيداعات النقدية الكبيرة وحثهم على تحديث ملفات العملاء والتحقق من عدم تغيير عناوينهم وهواتفهم.

٦٣- وتسعى البنوك المركزية وتبذل الجهود الكبيرة في سبيل مكافحة مختلف أنواع الجرائم، وحيث ينحصر دورها في المشاركة مع الجهات الأمنية المعنية بمكافحة الجريمة في الجرائم المالية وبالخصوص المصرفية لذا أصبح جانب (الأمن المالي والمصرفي) يشكل هاجسا تخصص له البنوك المركزية في مختلف دول العالم الإمكانيات المادية والبشرية كي تقوم بتنفيذ هذا الدور على وجه الكمال، ولا شك أن من أول إهتمامات البنوك المركزية تجنيب البلد والمصارف المحلية من التعرض لمخاطر الجرائم المالية ومكافحة الجريمة المصرفية. وتسعى البنوك المركزية بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة لتجريم نشاط غسل الأموال وفرض العقوبات الجنائية على مرتكبيها. وإتباع سياسة تقوم على إجراء الحجز التحفظي على الحسابات التي يتم من خلالها عمليات مشتبه بها التي يتم الإبلاغ عنها من قبل البنوك أو الجهات الأمنية ويستمر الحجز حتى الإنتهاء من التحقيقات بشأنها.

٦٤- والتأكيد على كافة البنوك والمؤسسات المصرفية الخاضعة لإشراف البنك المركزي بضرورة الإلتزام بمبدأ (أعرف عميلك) عند فتح الحسابات او إجراء التحويلات المالية الذي يهدف إلى أخذ المعلومات الشخصية عن العميل وضرورة الحصول على صور منها، وأخذ العنوان واضحا ورقم الهاتف، والعمل على تحديث البيانات الخاصة بأصحاب الحسابات القديمة وبشكل دوري ومستمر، والتأكد من كفاية إجراءات فتح الحسابات في البنوك وكذلك الإجراءات التنفيذية للعمليات المنفذة في إدارة الحوالات وتطوير نماذج الإيداع النقدي للحوالات المستخدمة لدى البنوك لتشمل كافة المعلومات والبيانات الأساسية للعميل والتأكيد على مطابقتها لواقع هوية العميل. والإشراف والرقابة الدقيقة على حسابات البنوك والمؤسسات المالية والصرافه والشركات الإستثمارية المفتوحة لدى البنوك المحلية وغيرها المقيمة خارج الدولة والتأكد من ممارستها الأنشطة والعمليات المسموح لها بها وعدم السماح بفتح أي حسابات لأي من الهيئات التي تعمل على تسويق صناديق

استثمارية او أية خدمات أو أعمال بنكية مختلفة للمواطنين والمقيمين إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي وحظر فتح أية حسابات مجهولة الهوية أو ذات أسماء مستعارة أو تقديم أية خدمة مصرفية لمثل هؤلاء العملاء.

٦٥- وتتولى في بعض البلدان البنوك المركزية تنظيم سياسة حركة النقد أو بالتنسيق مع وزارة المالية والجهات المعنية الأمنية وأجهزة الجمارك ووضع الإجراءات المنظمة في المنافذ الحدودية لدخول وخروج المبالغ النقدية سواء بالعملة الوطنية أو العملات الأجنبية وما يشابهها من شيكات سياحية أو معادن ثمينة ليس لغرض المنع وإنما لغرض معرفة حجم الحركة من جهة والتأكد من مناسبة أغراضها ومن أنها لأغراض شرعية. وتسعى البنوك المركزية في طبيعة الأحوال الى توجيه التعاملات المالية بأكملها إلى البنوك لذا فإن عمليات التحويل المالي يفترض أن تكون من خلال البنوك منعا لحدوث حالات التزييف والسرقة والضياع وعمليات غسل الأموال.

٦٦- وتقوم البنوك المركزية بإنشاء اقسام أو وحدات مختصة لديها لمكافحة عمليات غسل الأموال وفي البنوك التجارية والمؤسسات المصرفية التي تعمل تحت إشرافها بصفة خاصة وعلى مستوى الدولة عموما، كما تحث البنوك التجارية على تخصيص جهات مستقلة أو ضمن الإدارة القانونية وإدارة المراجعة الداخلية على سبيل المثال للقيام بتطوير السياسات والإجراءات اللازمة لمكافحة غسل الأموال ويتم إبلاغها بالحسابات أو التحويلات المشبوهة حيث يتم من خلالها البحث والتحقق "بطريقة مالية" من مصادر الأموال والتنسيق مع البنك المركزي والأجهزة الأمنية ووحدات تلقي البلاغات بهذا الخصوص.

٦٧- ولابد من إتباع أساليب أخرى لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال وهي:

تدريب موظفي البنوك من خلال إنشاء مراكز أو معاهد تدريب متخصصة.
وحث البنوك على تدريب موظفيها داخل المصارف من خلال التدريب العملي أو في مراكز التدريب الداخلية الخاصة في البنوك أو في المركز والمعاهد الداخلية أو الخارجية تدريبا متخصصا في كيفية مكافحة غسل الأموال وإيضاح الطرق المتبعة من قبل غاسلي الأموال، بالإضافة إلى مشاركة موظفي ومسؤولي البنوك في المؤتمرات والندوات التي تعقد بهذا الشأن سواء بالداخل أو الخارج ومتابعة معدلات تدريب الموظفين والأموال المنفقة على التدريب.

وتشارك البنوك المركزية في تدريب موظفي البنوك في مجال التعريف بموضوع غسل الأموال والقاء الضوء على المخاطر والآثار التي تترتب على حدوثها سواء على المستوى الإقتصادي او الأمني أو الإجتماعي وكيفية وضع الوسائل والإجراءات الكفيلة بالمحافظة عليها عدم حدوثها، كما تقوم البنوك المركزية بتعريف المصرفيين بمناطق الضعف والمجالات التي قد تستغل من قبل العملاء أو الموظفين أنفسهم في هذا المجال.

وتتولى بعض البنوك المركزية إعداد دورات تدريبية أو تأهيلية لموظفي القطاعات الأمنية والتحقيقية لغرض التعريف بالجريمة والوقوف على المخاطر التي تصاحب هذا النشاط وإمكانية الحد منها واكتشافها بالوقت المناسب ومعرفة اساليب التحقيق الفعالة فيها للحفاظ على الأمن بشكل عام ومكافحة الجرائم الإقتصادية أو المالية بصفة خاصة.

وإعداد برامج تثقيفية أو توعية للعملاء أفراد او تجار بطريقة مباشرة من خلال دورات متخصصة أو من خلال الإعلام المسموع او المقروء أو المرئي.

٦٨- وهناك عقبات في طرق المكافحة لتلك الظاهرة وهي سرية العمل المصرفي:
وليس ثمة جهة قادرة على ذلك سوى السلطة التشريعية التي تصدر قانونا بهذا

الشأن وبما يعالج هذه العقبة (السرية) معالجة جذرية وفعالة، إذ أن الصالح العام وخصوصا صالح الإقتصاد الوطني ومحاربة الجرائم الجديدة يبرران رفع السرية المصرفية في جرائم غسيل الأموال، فهذه المصارف تبقى محافظة على أسرار عملائها بإستثناء الحالات المحددة بنصوص قانونية أو أحكام قضائية ومن ثم نوفق بين مبدأ المحافظة على السرية المصرفية، ومبدأ وجوب ملاحقة الجرائم أينما كان موقعها. وجدير بالذكر أن المادة (٣/٥) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات المنعقدة في فيينا سنة ١٩٨٨ ركزت على ضرورة عدم الإحتجاج بسرية العمليات المصرفية من أجل تقديم السجلات المصرفية وتوفير النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من السجلات والمستندات المصرفية.

٦٩- يتعين انشاء نظام وطني للرقابة على التحويلات البرقية وإرسال تقارير عن المعلومات النقدية ويشوب النظام المالي في جميع الدول افتقاره للتطوير الحديث بحيث يسمح للتحقق من مصدر الأموال المعروضة بشكل سري وسريع. وبعض الدول لا تملك أجهزة معلوماتية. والحل الواجب الإتباع انشاء مركز رئيسي يقوم بأربع وظائف رئيسية هي تأمين الإتصال الوثيق والسري مع المؤسسات المالية، وجمع المعلومات وتحليلها، ومراقبة تحول الأموال.

٧٠- **ومن بين العقبات الإفتقار لبرنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي:** من الضرورة تدريب وتنمية قدرات العاملين بالقطاع المالي والمصرفي ومعرفة طرق التعرف على الصفقات المشبوهة والإجراءات الواجب اتخاذها إزاءها ويتعين أن يحوي البرنامج التدريبي على معلومات إقتصادية وتجارية ومالية ومصرفية وقانونية، كما يجب إعادة التدريب للعاملين إذ أن العلم والحياة يفرزان معلومات أحدث وخبرات أدق الأمر الذي يتطلب متابعة البرامج التدريبية في الدول المتقدمة كي يجري تحسين القدرات لمواجهة هذه الجرائم.

٧١- ويمكن ملاحظة العديد من الإتجاهات العامة المتعلقة بالخصائص الحديثة لغسيل الأموال أهمها: الطبيعة العالمية لظاهرة غسيل الأموال والتي تتجاوز الحدود الجغرافية القومية. إذ يميل غاسلو الأموال الى نقل نشاطاتهم إلى أماكن ليس فيها إجراءات مضادة لغسيل الأموال أو أن هذه الإجراءات ضعيفة فيها.

٧٢- وتم رصد طرق جديدة لغسل الأموال عبر الإنترنت، بدأت تعمل منذ أكثر من عامين. إن الإستخدام المتنوع للإنترنت، كالمقامرة والنشاطات المصرفية المقترنة بها، علاوة على العمليات المصرفية عبر الشبكة، كل ذلك يوفر آلية يمكن إستخدامها في الحركة السريعة للنقود الإلكترونية، بالمقارنة مع الإستخدام التقليدي للنقود الورقية. الإتجاه المتنامي لدى غاسلي الأموال، التحرك بعيدا عن البنوك، نحو قطاع المؤسسات المالية غير المصرفية، كسوق صرف العملات ( *currency exchange houses*)، وسوق الحوالات المالية.

٧٣- وما يدعى اليوم النقود الإلكترونية (*Electronic – cash or E-money*)، سهلة النقل من مكان لأخر بمجرد ضغطة زر.

تشبه البطاقات الذكية (*Smart cards*) إلى حد بعيد بطاقات البنوك، بيد أنها تتميز بإحتوائها على مايكرو معالج، وقد شاع استخدام هذه البطاقات في أمريكا وكثير من البلدان، لكنها مازالت في طور التجريب في كندا. ويمكن للمرء أن "يعبئ" هذه البطاقة بمكافئ إلكتروني للنقود، عن طريق أجهزة الصرف البنكي أو غير صناديق الهاتف المتوافقة مع هذا النظام، ومن ثم للنقود، عن طريق اجهزة الصرف البنكي أو عبر صناديق الهاتف المتوافقة مع هذا النظام، ومن ثم يستخدمها للدفع مقابل بضائع، أو على الأقل تحريكها.

٧٤- وإن إحدى تقنيات البطاقة الذكية هي تقنية *Mondex* الشهيرة، ويقول إيف دوجاي، الخبير الدولي في تعقب العمليات الإجرامية الإلكترونية، ضمن مؤتمر

مخصص لغسيل الأموال، إن هذه التقنية تسمح للمستخدمين بتحويل الأموال عبر جهاز مودم، أو عبر الإنترنت، مع ضمان تشفير أو أمن العملية. وإذا تم هذا بالفعل، فإنه يمكن القول؛ إننا قد نواجه مشكلة تتعلق بغسيل الأموال و"يجب الإعتراف أن غاسلي الأموال اذكياء وبارعون، وهم باستمرار يتطلعون إلى إبتكار طرق جديدة لخداع السلطات، ونحن نحاول أن نفكر كيف سيقومون بذلك، وأن نهيئ أنفسنا بناء على ذلك، من المؤكد أن الإحتمال قائم، بإن تتم عمليات غسيل أموال بسرعة أكبر، وربما بدون أن تترك آثار خلفها!.

٧٥- لا يوجد حاليا ما يمنع أي شخص من إستخدام الإنترنت لإنشاء بنك إفتراضي، أو متجرا لصرافة العملات، أو شركات زائفة في بلدان بعيدة عن الضرائب، تغض فيها الحكومات الطرف عن عمليات غسل الأموال. وعلى هذا ستعاني عمليات غسيل للأموال عبر الإنترنت من بعض الصعوبات في بلدان تكون فيها البنوك منضبطة، ومتعاونة مع الشرطة، وتقوم بإجراءات للتحقق من أن عملاءها لا يودعون أموالا قذرة لطمس نشاطاتهم غير القانونية. لكن ربما أنه ثمة مؤسسات مالية، لا يمكن ضبطها بذات طريقة البنوك، كمؤسسات الصرافة مثلا، فإنه من الممكن في النتيجة، ملاحظة كمية كبيرة من الأموال تنتقل عبر الشبكة، لتصب في النهاية في بنك موجود في أحد بلدان "التهرب الضريبي".

٧٦- ومما لا شك فيه أن الأخطار المحتملة من جراء ذلك كبيرة، لأن تعاملات غاسلي الأموال مع البنوك عبر الإنترنت تتصف بالسرية.

**٧٧- وهناك أساليب يتبعها غاسلو الأموال، ومنها:**

وتواطؤ غاسلو الأموال مع موظفي أو إدارات المصارف.

وشراء موجودات عينية من سيارات وظائرات وقوارب وعقارب ومعادن ثمينة ولوحات فنية وشيكات مصرفية وأوامر دفع ويتم شراء كل هذه الصور بأموال قذرة.

وشراء الأوراق التجارية ولا سيما شهادات الإيداع بدلا من الإيداع النقدي للأموال.

وتهريب العملة الوطنية أو الأجنبية إلى الخارج.

والنقل المادي لبعض البضائع عن طريق شركات الإستيراد والتصدير.

وشراء موجودات ثم رهنها بغرض الحصول على قرض يستخدم في الدفع منه للمتعاملين مع تاجر المخدرات أو لمواجهة أية أعباء مالية أخرى.

وشراء أوامر الدفع البريدية.

وكذلك عمليات السوق الموازية: إستبدال الدولارات القذرة بعملات اجنبية أخرى وأحيانا إعادة إستبدالها الى دولارات. وقد يصدر تاجر المخدرات ويستورد بدلا منها بضائع او بالعكس.

والصفقات الوهمية: تأسيس شركات وتبادل قوائم دفع وهمية عن بضائع ظاهرة وهي تتعلق بمخدرات بحقيقة الأمر.

وشركات التأمين: يقبل سماسرة النقد بمناطق التجارة الحرة السيولة النقدية من تجار المخدرات لشراء بوالص تأمين على الحياة بمبالغ كبيرة من شركات التأمين وبعد ذلك يقومون بإعادتها وإسترداد قيمتها بموجب شيكات.

**٧٨- وهناك الأساليب المستحدثة يقوم بها غاسلو الأموال أبرزها نظام التحويل الإلكتروني في الشيكات:**

أ- نظام فيدواير *Fid wire* وهو نظام داخلي للمصرف الإحتياطي الإتحادي في امريكا إذ يجري الإتصال هاتفيا، ويعطي التعليمات وفق شيفرة خاصة لغاسل المال القذر وتدخل الرسالة في الجهاز الإلكتروني لمعالجتها

وإرسالها إلى الجهة المستلمة ويتم التحويل للمال عن طريق هذا النظام على أوراق المصرف المذكور.

ب- نظام شيبس *Chips* وهو نظام المدفوعات بين المصارف التابعة لدار المقاصة ويمثل مصارف عملاقة في أمريكا وبلدان أخرى حيث يتم إرسال الأموال بين البنوك كدائن ومدين عن طريق نظام المقاصة.

ج- نظام سويفت *Swift* وهو نظام مقره في بلجيكا لنقل رسائل التحويلات عبر الحدود(٣٢).

٧٩- وأن جرائم غسيل الأموال هي من الجرائم التي تمس بهيبة الدولة ونظامها السياسي، كما أنها تمس بالإقتصاد الوطني ومن ضمنه قطاع الأعمال الخاصة، ولا شك أيضا أن هذه الجرائم تمس المنظومة الأخلاقية للمجتمع إذ يصبح غاسلو الأموال القذرة سادة المجتمع بثرواتهم وسلطانهم المباشر.

وتمتد أنشطة غسيل الأموال الى المخدرات، والجريمة المنظمة، والتجارة غير المشروعة للأسلحة، والفساد السياسي، والإداري والمالي، والإتجار بالإعضاء البشرية وبالرقيق الأبيض (النساء، والأطفال) لأغراض الدعارة وغير ذلك من الأنشطة ذات الخطورة القصوى.

وتتقدم وسائل إرتكاب هذه الجرائم بمستوى التقدم التكنولوجي والإلكتروني وكلما حصلنا على نظام الكتروني جديد ومتطور إغتنم غاسلو الأموال مزاياه ومعطياته واستغلوه في انشطتهم الإجرامية.

وثمة أساليب لمكافحة جرائم غسيل الأموال تقوم بها الجهات المختصة من أمنية ومصرفية إلا أن غاسلي الأموال يحاولون إبتكار أساليب ووسائل جديدة الأمر الذي يتطلب تحديث الوسائل الراهنة وإستحداث وسائل ملائمة لعالم الغد.

وإن وسائل وأساليب مكافحة جرائم غسيل الأموال تمر عبر طريق ليس مفروشا بالورود وإنما ثمة عقبات وصعوبات قانونية أو إدارية أو مصرفية أو إدارية يتعين أخذها بالحسبان وذلك كي ننتقل من العقلية النظرية المجردة في خطة

مكافحة هذا الصيف من الجرائم الى الآليات العملية التي تتعامل وفق واقع متغيــر وشديد التعقيد.

# الفصل العاشر

## إبلاغ البنوك عن العمليات المالية المشبوهة بين الالتزام والمسؤولية في القانون المقارن والفقه الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم*

١- يعد تعبير غسل الأموال، ترجمة للتعبير الإنجليـزي *money laundering*، والتعبير الفرنسي *Blanchiment de capitaux*، وهو تعبير مجـازي، ولـيس تعبيرا قانونيا، إذ التعبير القانوني له، هو "وسائل مكافحة ومحاربة الأمـوال غيـر المشروعة".

٢- ويعني غسل الأموال، كل نشاط يقوم به الشخص مـستهدفا إضـفاء الـصفة الشرعية على الأموال المتحصلة بطريقة غير مشروعة، لتطهير تلك الأموال مـن دنس عدم المشروعية، وذلك من خلال إستثمارها في أغراض مشروعة.

٣- وقد عرفت الفقرة الأولى من المادة (٣٢٤-١) من قانون العقوبات الفرنـسي، "غسل الأموال بأنه " كل فعل يتمثل في تقديم المساعدة - بأي وسيلة كانت - فـي إضفاء المشروعية الكاذبة فيما يتعلق بمصدر أموال أو دخل لفاعل جناية أو جنحة، حققت له ربحا مباشرا أو غير مباشرن ويشكل غسيلا للمال ايضا كـل مـساعدة لعملية إيداع أو إخفاء أو تحويل لمال تحصيل بشكل مباشر أو غير مباشر من جناية أو جنحة".

٤- كما عرفته المادة الأولى (ب) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري، رقم (٨٠) الصادر في ٢٢ مايو ٢٠٠٢ م بأنه "كل سلوك ينطوي على إكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو إستبدالها أو إيداعها أو ضـمانها أو إستثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانـت متحـصلة مـن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك،

* اعتمدنا في هذا الفصل علي بحث الأستاذ الدكتور / أبو الوفا محمد أبـو الوفـا إبراهيم

متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلوله دون إكتشاف ذلــك أو عرقلة التوصل إلى شخص من إرتكب الجريمة المتحصل منها.

٤- وقد نصت المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الاموال القطــري رقــم (٢٨) الصادر في ٣ رجب ١٤٢٣ هـــ ١٠ سبتمبر /٢٠٠٢م على أنه "يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال:

١. كل من إكتسب أو حاز أو تصرف أو أدار او إستبدل أو أودع أو أضاف أو إستثمر أو نقل أو حول مالا متحصلا من جرائم المدرات والمؤثرات العقلية أو جرائم الإبتزاز والسلب أو جرائم تزوير وتزييف وتقليــد أوراق النقــد والمسكوكات أو جرائم الإتجار غير المشروع فــي الإســلحة والــذخائر والمتفجرات او جرائم متعلقة بحماية البيئة أو جرائم الإتجار في النساء أو الأطفال، متى كان القصد من تلك إخفاء المصدر الحقيقي للمال وإظهار أن مصدره مشروع.
٢. العامل في المؤسسة المالية الذي يقوم بتسليم مبالغ نقدية أو أوراق مالية أو تحويلها أو إدخالها في معاملات مالية أو مصرفية، وكان على علم أو توافر لديه ما يحمله على الإعتقاد أنها متحصلة من إحدى الجــرائم المنــصوص عليها في البند السابق.

٥- عمليات غسل الأموال غير المشروعة تحدث الآن تقريبا في جميع دول العالم، وخصوصا تلك الدول التي تمر بعمليات إصلاح إقتصادي، للتحول إلى ما يعــرف بإقتصاد السوق، أو التي تفتح أبوابها أمام الإستثمارات الأجنبية، دون اي ضــوابط أو قيود ، تحول دون تسرب محترفي غسل الأموال الى أراضيها.

٦- وثمة علاقة وطيدة بين عمليات غسل الأموال والفساد، والذي يعني سوء إستخدام المنصب العام لتحقيق غايات شخصية، حيث يتدرج الفساد من الرشوة إلى غسل الأموال.

٧- غسل الأموال أصبح أهم صور الجرائم المنظمة، الجرائم المنظمة، هي الجرائم لا يرتكبها فاعل وحيد، وتصيب بالضرر الكبير أكثر من دولة نتيجة لتجاوز حدودها، وإستخدام القوة المادية والوسائل غير المشروعة، ونهب الأموال، والإبتزاز والخطف والتزييف والتزوير، والإتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات والصفقات غير المشروعة، وغسل الأموال، وهي بذلك تتوافر بشأنها أوجه التماثل مع الجرائم الإرهابية، مما دفع مؤتمر الأمم المتحدة التاسع في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى الربط فيما بينهما والدعوة إلى مكافحتهما، والتوصية بأن تدرج في جدول اعمال المؤتمر العاشر، تحت عنوان "الربط بين الجريمة المنظمة غير الوطنية وجرائم الإرهاب.

٨- وتؤدي عمليات غسل الأموال إلى تشجيع إرتكاب الجرائم بصفة عامة، وبخاصة تلك الجرائم الخطرة المدرة للأموال.

٩- ولا يخفي وجود إرتباط بين الدخول المحققة في الإقتصاد الخفي وأنشطة الإرهاب المحلي والعالمي وتشجيع العنف ودعم القائمين بالعمليات الإرهابية ماديا، وإرتباط ذلك بعمليات غسل الأموال.

١٠- كما أن غسل الأموال يدخل ضمن مقومات الاقتصاد الخفي، بإعتباره مجموعة من الأنشطة التي تحقق دخلا لا يتم تسجيله رسميا ضمن حسابات الناتج القومي، أما لتعمد إخفائه تهربا من الإلتزامات القانونية المرتبطة بالكشف عن هذه الأنشطة، وإما بسبب أن هذه الأشطة المولدة لدخل بحكم طبيعتها، تعد مخالفة للقوانين السائدة في البلاد.

١١- وتتمثل خطورة الإقتصاد الخفي، في أنه في حالة توظيف الأموال غير المشروعة في مجالات الإستثمارات المتعددة، وإن كان يؤدي إلى رفع معدلات النمو الإقتصادي وخلق فرص عمل جديدة، إلا أن الباعث الدافع لتوظيف أو إستثمار هذه الأموال غير إقتصادي، بقدر ما هو متعلق بإخفاء حقيقة مصدرها أو الإحتماء من المطاردة القانونية لها، وتؤثر علي قوة المؤسسات القائمة بها، حيث إن هذه الأموال عادة ما يتم نقلها منها بعد فترة إلى مكان آخر، لذا تعمل على بقائها أطول فترة ممكنة من الوقت لإستثمارها، ومع ذلك تفاجأ بإنتقال الاموال الى مكان آخر، ولذا فهي لا تتعامل مع مستثمر حقيقي.

١٢- ونظرا لهذه الآثار الإقتصادية، فإن جريمة غسل الأموال، تعد من قبيل الجرائم الإقتصادية بمعناها الواسع. الذي يشمل الجرائم الموجهة ضد الذمة المالية والتي ترتكب أثناء مباشرة النشاط الإقتصادي أو لها علاقة بالنشاط الإقتصادي.

١٣- وفضلا عن الآثار الإقتصادية لعمليات غسل الأموال، فإن لها آثارا إجتماعية، تتمثل في الإخلال بالعدالة في توزيع الدخول في المجتمع، حيث يحظى بعض العاملين في عمليات غسل الأموال، مثل السماسرة والوسطاء وتجار الأراضي والعقارات، بإرتفاع كبير في مستويات دخولهم، في الوقت الذي يضار فيه أصحاب الدخول الثابتة، مما يؤدي إلى صعود بعض الفئات من أصحاب الدخول غير المشروعة إلى أعلى درجات السلم الإجتماعي، بسبب زيادة الدخل والثروة، في الوقت الذي يتضاءل المركز النسبي للفئات المتوسطة والفقيرة في الدخل.

١٤- تعتبر عمليات غسل الأموال من المشكلات المستحدثة التي أهتمت بها الإتفاقيات الدولية. منها إتفاقية بالرم، التي تم التوقيع عليها في ٢١ ديسمبر ١٩٨٨ من عدة دول هي: الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، انجلترا، المانيا، كندا، فرنسا، السويد، هولندا، بلجيكا، لكسمبورج، سويسرا، كما وقعت عليها منظمة السوق الأوروبية المشتركة، حيث هدفت هذه الإتفاقية إلى رغبة الدول الموقعة في

الحفاظ على سمعة المؤسسات البنكية من ممارسات مرتبطة بالمجرمين، وقد تضمنت الإتفاقية مجموعة من المبادئ تهدف جميعها إلى إبعاد البنوك عن أية أنشطة ذات طبيعة إجرامية.

١٥- وفي عام ١٩٨٨م، عقد في فيينا مؤتمر الأمم المتحدة خلال شهري نوفمبر وديسمبر لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وعلى أثره وضعت لجنة بازل في نهاية ذلك العام، مبادئ عامة تم إتفاق الدول الأعضاء عليها، وهذه المبادئ هي.

١. التعرف بطريقة صحيحة على هوية كل الأشخاص الذي يتعاملون بالتجارة مع البنك.
٢. قيام البنك بعمله بما يتفق مع المعايير الأخلاقية.
٣. التعاون مع السلطات القائمة على تطبيق القانون، مثل الشرطة، في حدود القوانين النافذة.
٤. تدريب الموظفين في جميع المجالات المتعلقة بمحاربة التجارة غير المشروعة في المخدرات.

١٦- كما تم توقيع إتفاقية إستراسبورج، من قبل الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي في ٨٧ نوفمبر ١٩٩٠م، وتتعلق هذه الإتفاقية بمكافحة غسل الأموال.

١٧- وبمقتضى هذه الإتفاقية، تلزم الدول الموقعة بتجريم الأفعال التي تنطوي على تبديل أو تحويل أو إخفاء الأموال الناشئة عن الجريمة أو التعتيم عليها، كما تلزم هذه الدول بتجريم اكتساب هذه الأموال أو حيازتها أو إستعمالها أو المساهمة أو الإشتراك في أي من هذه الأفعال.

١٨- كما أن هناك توصيات لفريق عمل الإجراءات المالية بصدد غسل الأمـــوال المنبثق عن إجتماع قادة الدول الصناعية الكبرى (*G7*)، وهي الولايــات المتحــدة الأمريكية، انجلترا، كندا اليابان، إيطاليا، فرنسا، المانيا، والمنعقـد فــي بـــاريس ١٩٨٩م، وهي مجموعة حكومية خاصة بوضع السياسات لمكافحة غسل الأمـــوال، وبخاصة تلك المستمدة من الإتجار غير المشروع في المخدرات، وقد أقرت هــذه المجموعة (*FATF*) في عامها الاول ١٩٩٠م، أربعــين توصــية، يجـب علـــى أعضائها مراعاتها عند تطبيق التدابير الوطنية في مكافحة غسل الأمـــوال، ســواء أكان ذلك على النطاق الوطني، أم في المجال الدولي.

١٩- ولقد أوصى المؤتمر التاسع للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة سنة ١٩٩٥م الدول الأعضاء، مواصلة التعاون فيما بين قطاعاتها الوطنية المعنية بمعنى الجريمة والعدالة الجنائية، بإتخاذ الإجراءات الفعالة لمكافحة الجرائم المنظمة غير الوطنيـــة وجرائم الإرهاب والعنف في المناطق الحضرية، والإتجار غيــر المــشروع فـــي المخدرات، والأسلحة والأتجار الدولي في القصر، وتهريب الأجانــب، والجــرائم الإقتصادية والبيئية، وغسل الأموال، وتزييف العملات، وإرساء نظام متبادل لتسليم المجرمين، مع مراعاة حقوق المتهمين ومصالح القضايا[1].

٢٠- كما عقد مؤتمر المخدرات وغسيل الأموال، في الولايات المتحدة الأمريكية، خلا الفترة من ٢٠ - ٢٢ فبراير ١٩٩٧م، بمدينة ميامي الأمريكيـــة وقــد ركــز المؤتمر على الوسائل الفعالة لمحاربة غسل الأموال وظهرت في هذا الصدد ثلاث طرق:

---

[1] توصيات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ١٩٩٥م منشورات الأمم المتحدة، ص ١٢٠.

١. سياسة إعراف عميلك، والتي تقضي بأن على المؤسسات المالية أن تـدقق في عملائها والتحقق عما إذا كان أي منهم يحصل على أمـوال طائلـة لا تتناسب مع وظيفته أو التجارة التي يقوم بها.

٢. سياسة أو مبدأ الإخطار عن العمليات المشبوهة *suspicious activities* فكل عملية أو نشاط مشبوه يكتشف نتيجة إتباع المبدأ السابق يجب الإبلاغ عنه *should be reported*، ورصد هذه النشاطات، وإبـلاغ الـسلطات القضائية المختصة للتحقق فيها.

٣. التعاون الوثيق بين الدول، سواء من خالال معاهدات جماعية أو ثنائيـة، وإصدار تشريعات تساعد وتحفز على الكشف عن هذه الجرائم.

٢١- كما أوصت مجموعة السبع – والتي أصبحت الآن مجموعـة الثمانيـة فـي اجتماعها الأخير في شهر مايو ١٩٩٨م بإتخاذ إجراء الكارت الأصفر، في مواجهة الدول التي يؤخذ عليها التورط أو المشاركة في تسهيل عمليات غسل الأموال.

٢٢- وقد أصدر مجلس الأمن في سنة ٢٠٠١م، توصية برقم ١٣٧٣ تتـضمن أن تراقب المؤسسات المالية في الدول المختلفة العمليات التي يشتبه في أنهـا تجـري لتمويل الإرهاب وذلك بهدف تجفيف منابعه.

٢٣- وأكد بيان ختام اجتماعات مؤتمر رؤساء اجهزة مكافحة المخدرات في الدول العربية، والذي انعقد في تونس، وانتهى يوم ١٣ يوليه ٢٠٠٢ م إلى تعزيز تبـادل المعلومات بين اجهزتهم والقطاعين المصرفي والتجاري فيما يتعلق بغسل الأموال المتأتية من الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، من أجل زيـادة التعاون في التحقيق في هذه الجرائم والنجاح في الملاحقة القانونية لمرتكبيها.

٢٤ – ولقد استجابت العديد من الدول، لتوصيات المؤتمرات الدوليـة، فأصـدرت تشريعات تجريم عمليات غسل الأموال، فأصدرت انجلترا قانون جرائم الإتجار في

المخدرات سنة ١٩٨٦ م، وذلك قبل عقد إتفاقية فيينا سنة ١٩٨٨، نظرا لتضررها من تجارة المخدرات.

٢٥- وفي الولايات المتحدة صدر عام ١٩٨٦، قانونا لمكافحة غسل الأموال، ثم إدراجهما ضمن الباب الثامن عشر من المجموعة التي تشتمل على القوانين الجنائية الإتحادية، والقانون الأول، تضنه الفصل رقم ١٩٥٦ ويتعلق "بغسل الأموال القذرة بإستخدام العمليات المالية" والقانون الثاني، تضمنه الفصل رقم ١٩٥٧، ويخص "غسل الأموال القذرة بواسطة المؤسسات المالية".

٢٦- وفي اليابان، دأبت وزارة المالية منذ أكتوبر ١٩٩٠م، على توجيه الإرشادات للبنوك، إلى ضرورة التأكد من هوية أي شخص يفتح حسابا جديدا أو يحول مبالغ كبيرة، كما سنت عدة قوانين جديدة من شهر يوليو ١٩٩٢م ، بخصوص غسل الأموال، بموجبها تم إلزام البنوك والمؤسسات المالية، بتزويد وزارة المالية عبر القنوات المختصة بالمعلومات المتعلقة بالحركات المشتبه بها تحت إشراف المسؤولين، كما تم تجريم عمليات غسل الأموال المتأتية من تجارة المخدرات، ووضع إجراءات تهدف إلى تطوير التعاون القضائي بين الدول.

٢٧- كما واجه المشرع الإيطالي ظاهرة غسل الأموال بنصوص جنائية، تمثلت في إعتبار هذا السلوك ظرفا مشددا لبعض الجرائم وفي احيان أخرى، في العقاب على غسل الاموال الناشئة عن جرائم معينة، أو في العقاب على غسل الأموال الناشئة عن اية جريمة، وذلك طبقا للمادة ٤١٦ مكررا من قانون العقوبات، والتي تم تعديلها بقانون مكافحة المافيا رقم ٨٢-٦٤٦.

٢٨- والقانون رقم (٥٥) الصادر في ١٩ مارس ١٩٩٠م، والذي تم تكملته الصادر في ٣ مايو ١٩٩١م، حيث تضمن مجموعة من القواعد التي يتعين أن تلتزم بها المؤسسات المالية، وذلك للوقاية من حدوث غسل الأموال إبتداء عن طريقها،

وفرض جزاءات جنائية عند مخالفتها، وفي عام ١٩٩٣ م وصع قانون العقوبات الإيطالي من نطاق جرائم غسل الأموال ليشمل "كل الأنشطة الجنائية الدولية".

٢٩- وفي لوكسمبورج، صدر قانون تجريم غسل الأموال الناتجة عن الإتجار في المخدرات، في ٧ يوليه ١٩٨٩، ثم أضيف إليه قانون ١٧ مارس ١٩٩٢، والذي نص على العديد من الظروف المشجددة لهذه الجريمة، وطبقا لقانون ١١ أغسطس ١٩٩٨، نص قانون العقوبات على جريمة غسل الاموال الناتجة من أية جناية أو جنحة (م ٣٢٤).

٣٠- وفي سويسرا، جرم المشرع غل الأموال الناشئة عن أية جريمة مهما كانت طبيعتها، طبقا للمادتين (٣٠٥) مكررا، (٣٠٥) مكررا (م) من قانون العقوبات، والتي أضيفتا بالقانون الصادر في ٢٣ مارس ١٩٩٠م، والتين دخلتا حيز النفاذ منذ أول أغسطس ١٩٩٠م.

٣١- وفي أول أغسطس ١٩٩٠، أصدرت سويسرا قانونا يلزم البنوك وموظفيها بتوخي الحيطة والحذر اللازمين عند فتح حساب للعميل ومعرفة أسمه وموطنه.

٣٢- وقد نص المشرع الألماني على تجريم غسل الأموال، بالمادة (٢٦١) من قانون العقوبات، التي أضيفت بالقانون الصادر في ١٥ يوليه ١٩٩٢م، والذي أطلق عليه أسم "قانون مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات وغيرها من صور الجريمة المنظمة"، والمعدل بقانون غسل الأموال الصادر في ٢٥ أكتوبر ١٩٩٣م" ، وقانون مكافحة الجرائم الصادرة في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٩٤م.

٣٣- أما المشرع الفرنسي، فقد جرم غسل الأموال الناتجة عن الإتجار في المخدرات (المادة ٢٢٢- ٣٨ من قانون العقوبات، المعدلة بالقانون الصادر في ١٣ مايو ١٩٩٦).

كما جرم غسل الأموال الناتجة عن إحدى الجرائم الجمركية (م ٤١٥ من قانون الجمارك)، أو الناتجة عن أعمال الدعارة أو القودة (م ٢٢٥ – ٦ من قانون العقوبات).

٣٤- وقد أدخل المشرع الفرنسي التجريم العامل لغسل الأموال في قانون العقوبات الفرنسي، بالقانون رقم ٩٦ – ٣٩٢ الصادر في ١٣ مايو ١٩٩٦، وأطلق عليه قانون مكافحة غسل الأموال في المخدرات والتعاون الدولي في مجال ضبط ومصادرة متحصلات الجريمة".

٣٥- وصدر القانون رقم ٩٠ – ٦١٤، في ١٢ يوليه ١٩٩٠، والمعدل بالقانون رقم ٩٨-٥٤٦ الصادر في ٢ يوليه ١٩٩٨، "والذي يتعلق بمساهمة المؤسسات المالية في المكافحة ضد غسل الأموال الناتجة عن الإتجار في المخدرات"[٢].

٣٦- وفي لبنان، صدر قانون مكافحة تبييض الأموال، رقم ٣١٨ بتاريخ ٢٠ إبريل ٢٠٠١م، وفي الكويت، صدر القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢، بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠٠٢م، وكان قد تم إعداد هذا القانون طبقا لكافة المعايير والتوصيات الدولية الخاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال.

٣٧- وكان البنك المركزي الكويتي قد تصدى لظاهرة غسل الأموال منذ عام ١٩٩١م، حيث انتهت الدراسات التي قام بها إلى إصدار تعليمات في هذا الخصوص خلال عام ١٩٩٣ م إلى كافة الوحدات الخاضعة لرقابته، كما تم تحديث هذه التعليمات خلال عامي ١٩٩٧-١٩٩٨م.

---

[2] Relative a la participation des organisme financiers a la lutte contre le Blanchiment des capitaux Provenant du traffic des stupefiants.

٣٨- وأصدر المشرع المصري القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ في ١٢ مايو ٢٠٠٢م لمكافحة غسل الأموال، فأصدر القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ في ١٢ مايو ٢٠٠٢م لمكافحة غسل الأموال.

٣٩- وفي قطر، صدر القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢ن في ٣ رجب ١٤٢٣هـ ، ١٠ سبتمبر ٢٠٠٢م، لمكافحة غسل الأموال، والذي نص على العمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية (م ٢١).

٤٠- وقد نص المشرع الأردني في قانون البنوك الجديد رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠م، على ضرورة إعلام البنك المركزي في حالة وجود أية شكوى أو مخاوف من عملية غسل أموال، أو عملية تتعلق بأية جريمة أخرى، ويتولى البنك المركزي حال علمه، سواء عن طريق البنك أو غيره، إصدار أمر بوقف العملية وإعلام الجهات الرسمية أو القضائية، وإعفاء البنك المركزي من إفشاء السر المصرفي[3].

٤١- إن أسباب التملك المشروعة، المعاوضات المالية والأمهار، والخلع والميراث والهبات والصدقات والوصايا والوقوف والغنيمة والإستلاء على المباح والأحياء، وتملك اللقطة بشرطه، وديه القتيل والغرة، والغاصب إذا فعل بالمغصوب شيئا أزال به اسمه وعظم منافعه، ملكه إذا خلط المثلي بمثلي، بحيث لا يتميز ملكه. وما عدا ذلك من أسباب التملك، يكون محرما والمحرم ما حرم فعله. وقيل ما منع من فعله ويذم شرعا فاعله.

٤٢- ويسمى الحرام أيضا معصية وذنبا وقبيحا ومزجورا عنه ومتوعدا عليه من الشرع. وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن كل كسب للمال بطريق غير مشروع،

---

[3] راجع في التعليق على هذا القانون: الدكتور محمود الكيلاني، الجديد في قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠م، مجلة البنوك، الصادرة عن جمعية البنوك الأردنية العدد الثامن، المجلد الثامن عشر، أكتوبر ٢٠٠٠م ص ٨٠٢٩ - ٨٠٣٠.

بقوله سبحانه: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون".

٤٣- وقوله سبحانه: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلو انفسكم إن الله كان بكم رحيما".

٤٤- والمال الحرام، هو كل مال حرم الشارع على المسلم حيازتـــه وتملكـــه، ولا يدخل في ملك المسلم يسيرا كان أو كثيرا.

٤٥- وهو إما مال محرم لذاته، وهو ما كان حراما في أصـــله ووصـــفه، أي مـــا حرمه المشرع بسبب قائم في عين المحرم، ولا ينفك عنه بحال من الأحوال، لمـــا إشتمل عليه من ضرر أو خبث أو قذاره.

٤٦- وإما مال محرم لغيره، هو كل مال حرمه الشرع لوصفه دون أصله، حيـــث جاءت حرمته من أمر خارجي منفك عن ذاته، وهو السبب الطارئ الذي أثر فـــي وصفه ولم يؤثر في أصله وماهيته، فهو في ذاته حـــلال، وإنمـــا أصـــبح حرامـــا لإكتساب ملكه أو حيازته بطريق غير مشروع.

٤٧- ويلاحظ أن عملية غسل الأموال تنصب على المال المحرم لغيره، فهو فـــي ذاته مال حلال، وإنما حرم لإكتسابه بطريق محـــرم، كالربـــا والرشـــوه والقمـــار والإحتكار والغصب والسرقة وثمن الخمر ونحو ذلك ويريد صاحبه بعملية غـــسله تغيير صفته حتى يكون مالا حلالا.

٤٨- أما المال المحرم لذاته، فلا يرد عليه عملية غسل الأموال، لأنه لـــيس مـــالا محترما مقوما، كالخمر والميتة ونحو ذلك. إذ المال ا لمتقوم، هو المـــال المبـــاح الإنتفاع به شرعا.

٤٩- لا تغير عملية غسل المال من صفته، بإعتباره مال حرام، أخذ بطريق لا يقره الشرع ولا يقبله القانون، لأن عملية الغسل، لا تعدو أن تكون حيلة آثمة تتمثل في تغيير صورة المال مع بقاء حقيقته.

٥٠- وكما حرم الإسلام كل ما يفضي إلى المحرمات من وسائل ظاهرة، حرم التحايل على إرتكابها بالوسائل الخفية، والحيل التي تقوم على المكر والخداع.

٥١- وتطبيقا للقاعدة الشرعية: "الأمور بمقاصدها" فإن الشيء الواحد يتصف بالحل والحرمة بإعتبار ما قصد له.

٥٢- ولما كان غسل الأموال، لا يعدو أن يكون وسيلة لمقصد سيء، وهو إصباغ وصف المال الحلال على المال الحرام، فإنه يجب إعتبار هذا القصد، لتكييف تصرف غسل المال، ولا يكفي أن تكون الوسيلة مشروعة في ذاتها، ولذلك يظل المال الحرام موصوفا بذلك، حتى وإن إحتال مالكه لتغيير هذا الوصف بغسله، لما هو مقرر من بطلان كل حيله يحتال بها المتوسل إلى المحرم، فإنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل أسمه، ومن أنه لا عبرة بتغيير الأسم إذا بقي المسمى، ولا بتغيير الصورة إذا بقيت الحقيقة.

٥٣- ولا يجوز قياس المال الذي يخضع لعمليات غسل، على بعض الأعيان إذا تغيرت من حال إلى حال، حيث يختلف فيها الحكم الشرعي، كالخمر إذا تخللت أصبحت جائزة الإستعمال لتحولها خلا. ووجه عدم صحة القياس، أن الأعيان يكون تغيرها جذريا أي تغيرا ماديا يتعلق بجوهر المادة ووصفها، لأن بتحول السائل المسكر إلى خل، يكون قد تحول جوهره بالكامل إلى مادة جديدة، ولم يعد يسمى خمرا[4]، وهذا لا يتحقق في المال الذي تم غسله، لأن المال جوهره واحد، لا

[4] وفي هذا يقول الإمام إبن القيم الجوزية: وعلى هذا الأصل، فطهارة الخمر بالإستحالة على وفق القياس، فإنها نجسة لوصف الخبث، فإذا مزال الموجب زال الموجب، وهذا أصل الشريعة في

يطرأ عليه أي تبديل أو تغيير، إذ الحرمة فيه منفكة عن ذاته، لا تختص بحقيقته جوهره، لذا لا يكون المال الحرام بعد غسله مالا حلالا.

٥٤- ومن هنا المال الحرام، سواء خضع لعمليات الغسل أو لا، يجب صرفه في المصالح العامة للأمة الإسلامية، متى لم يعرف صاحب الحق فيه، وإلا وجب رده إلى صاحبه.

٥٥- غسل المال الحرام يعد جريمة تعزيرية، إذا كان الكسب نتيجة عمل غير مشروع، كالجرم والغضب ونحوهما، فهذا العمل بداية مصدر التزام وضمان، بسبب الإثراء غير المشروع.

وفضلا عن الضمان، فإن الشخص إذا لجأ إلى الغش والخداع والحيل، على نحو يضر بالغير كان مستحقا لعقوبة تعزيرية، لأن التعزير يكون في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

٥٦- والإبلاغ: هو الإيصال، وكذلك التبليغ، والإسم منه البلاغ، مأخوذ من بلغ الشيء يبلغ بلوغا، وبلاغا وصل وانتهى، وأبلغه هو إبلاغا، وبلغه تبليغا، وتبلغ بالشيء وصل إلى مراده.

٥٧- وفي لغة القانون يطلق البلاغ على الإجراء الذي يصدر من شخص لا هو بمرتكب الجريمة، ولا هو بالمجني عليه فيها، ويتضمن إحاطة السلطة المختصة علما بوقوع جريمة من الجرائم التي لا يتوقف فيها مباشرة النيابة العامة لإجراءات اقتضاء حق الدولة في العقاب على شكوى أو طلب.

---

مصادرها ومواردها، بل واصل الثواب والعقاب، وعلى هذا فالقياس الصحيح تعدية ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت. إعلام الموقعين ج ٢ ص ١٤.

٥٨- والبلاغ بهذا المعنى يتفق مع الشكوى، في أن كلا منهما إخطار في شأن جريمة إرتكبت، يقدم إلى مأمور الضبط القضائي أو إلى النيابة العامة، فلم يتطلب القانون شروطا معينة من حيث الشكل فيهما.

٥٩- بينما يختلفان في أن البلاغ إخطار بالجريمة يقدمه أي شخص دون توافر صفة خاصة فيه، أما الشكوى فإخطار بالجريمة يقدمه المجني عليه.

٦٠- ولا يختلف معنى البلاغ في الفقه الإسلامي عنه في القانون الوضعي، إذ أن جوهره هو الإخبار وهو الإتيان بالخبر والخبر هو ما أتاك من نبأ عمن تستخبر[5].

٦١- والخبر منه ما هو رواية محضة، ومنه ما هو شهادة محضة، والمشترك بين الإخبار والشهادة.

٦٢- يتضح من هذا النص، أن المبلغ عن جريمة ما، لا يعد شاهدا حيث لا يقصد من وراء بلاغه فصل قضاء وإبرام حكم وإمضائه، وإنما يريد إخبار السلطات العامة بها، كي تتحقق منها وتتخذ ما تراه مناسبا بشأنها.

هذا فضلا عن أنه يشترط في الشاهد - بصدد بعض الجرائم - شروطا معينة من ذكورة وعدالة وعدد ....، وهو ما لا يشترط في المبلغ، إذ يقبل البلاغ من الواحد والمرأة.

٦٣- الإبلاغ عن الجريمة إما أن يكون رخصة أي حقا، وهذا هو الأصل العام، فهو رخصة لكل من علم من الأفراد بوقوع جريمة، فيجوز تقديمه إلى أحد مأموري الضبط القضائي، وقد يكون الإبلاغ واجبا على الأفراد في بعض الجرائم.

[5] موسوعة الفقه الإسلامي: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة ١٤١١ هـ ١٩٩٠ ج ٤ ص ٦٠.

٦٤- ويكون الإخلال بهذا الواجب جنحة معاقبا عليها، وذلك في الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل والخارج.

٦٥- كما يلتزم الموظف العمومي أو المكلف بخدمة عامة، بالإبلاغ بوقوع أية جريمة أتيح له ان يعلم بها أثناء تأدية عمله أو بسببها.

٦٦- وتختلف التشريعات في نوع الجزاء الذي يوقع على الموظف الذي يخل بهذا الواجب فبعضها يقرر له جزاء جنائيا، وبعضها لم يقرر له جزاء جنائي، إكتفاء بالجزاء التأديبي.

٦٧- قضت به محكمة النقض المصرية، من أن إمتناع الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن أداء واجب التبليغ عن جريمة، يعتبر إخلالا خطيرا بواجبات الوظيفة[6].

٦٨- اتجهت الاتفاقيات الدولية نحو تدعيم دور المؤسسات المالية في مجال الكشف عن جرائم غسل الأموال، بوجوب إبلاغها عن العمليات المالية التي تزيد قيمتها عن مبلغ معين، أو تثور شبهات حول صلتها بأنشطة غسل الاموال، سواء أكانت هذه المؤسسات المالية مصرفية أم غير مصرفية.

٦٩- فقد جاء في التوصية ١٥ من التوصيات الأربعين لمجموعة (*FATF*) الخاصة بوضع السياسات لمكافحة غسل الأموال، "إذا إشتبهت المؤسسات المالية في أن أموالا ناتجة من نشاط إجرامي، يجب عليها أن تبلغ عنها فورا السلطات المختصة وعن شكوكها فيها".

٧٠- كما بحثت لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات في إجتماعها في الفترة من ١٤ – ٢٣ مارس ١٩٩٥م في النمسا، التدابير الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة إساءة استخدام المخدرات، ومن ضمنها موضوع غسل الأموال، وكان قرارها في هذا الموضوع، ضرورة الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة أو

---

[6] نقض ١٩٦٧/١١/٢٨ س ١٨ رقم ٣٥٢ ص ١١٩٦.

الغربية إلى وحدة مركزية للتحليل المالي، يتم إنشاؤها في كل دولة على حدة، مع تطوير الاتصالات الفعالة فيما بين أجهزة تنفيذ القوانين من أجل سهولة تحريات أنشطة غسل الأموال، وإحالة من يقوم بها إلى القضاء، وأهمية تشجيع الدول الأعضاء على الإبلاغ عن الصفقات.

٧١- وقد التزمت التشريعات بهذا القرا، ونصت عليه صراحة، فيما عدا قانون البنوك السويسري، طبقا لآخر تعيدلاته سنة ١٩٩٣م حيث جعل للبنوك الحق في الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة.

٧٢- وقد أوجب قانون العقوبات الألماني (م ٦٢١) على المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية، وكذلك الأشخاص الطبيعيين والمعنويين العاملين بالمهن المالية، كرجال الأعمال والصيارفة وغيرهم، إبلاغ السلطات المختصة بالعمليات المالية المشبوهة.

٧٣- ويعد هذا خروجا من المشرع الألماني على المبدأ الذي يسير عليه، من عدم الإلتزام بالإبلاغ عن الجرائم، باستثناء ما نصت عليه المادة ١٣٨ من قانون العقوبات، والتي تعاقب على الامتناع عن الإبلاغ عن جرائم محددة.

٧٤- كما أوجب قانون مكافحة الإتجار في المخدرات البريطاني الصادر سنة ١٩٨٦ م على البنوك وغيرها من المؤسسات المالية المخاطبة بأحكامه، الإلتزام بالإبلاغ عن أية عمليات مالية مشبوهة، الأمر الذي يجب معه على العاملين بالمؤسسات المالية، إبلاغ مسؤول مكافحة غسل الأموال، بالبنك او بالمؤسسة، عن اية عمليات مالية تحيط بها شبهات، تدفع إلى الإعتقاد بعدم مشروعيتها، وذلك من خلال إستيفاء النموذج المعد لذلك، ويتولى هذا المسؤول بدوره - إخطار "الوحدة الوطنية لاستخبارات المخدرات *National Drug intelligence Unit*"، بهذه البلاغات بعد فحصها وإبداء الرأي بشأنها.

٧٥- وقد أوجب القانون الإيطالي الصادر في ٣ مايو ١٩٩١م والمتعلق بمنع إستخدام المؤسسات المالية في غسل الأموال، على المؤسسات المالية والوسطاء الماليين الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة.

٧٦- وفي الولايات المتحدة الأمريكية، يوجب قانون سرية الحسابات المصرفية الصادر سنة ١٩٩٢م، على المؤسسات المالية الخاضعة لأحكامه، وتشمل البنوك، وشركات السمسرة والإدخار والتأمين، ومكاتب المحاسبة والمراجعة التي تحصل على مدفوعات نقدية من العملاء، وتجار السيارات، وسماسرة البورصة، ومجال الوجبات السريعة، وغيرها من المنشآت التي تحصل على مدفوعات نقدية من العملاء، إخطار إدارة الدخول المحلية (*IRS*) بالتقارير الخاصة بالمعاملات النقدية (*CRT*) والتي تزيد قيمتها على عشرة آلاف دولار، والعمليات المالية التي تنطوي على أي دخول أو خروج لعملات أجنبية، على أن تقدم هذه التقارير في موعد أقصاه خمسة عشر يوما، من تاريخ كل معاملة تزيد قيمتها عن عشرة آلاف دولار، يقوم بها شخص واحد، في اليوم الواحد، ويتعين أن يتضمن التقرير المقدم أسم البنك أو المؤسسة المالية، وإسم العميل بالكامل، ومحل إقامته، ورقم التأمينات الإجتماعية الخاص به، وإسم الشركة أو المنشأة التي يمتكلها أو يتعامل بإسمها.

٧٧- وتقوم إدارة خدمة الدخول المحلية بتحليل البيانات السابقة، للتعرف على نوع المعاملات ومطابقة البيانات الموجودة في التقارير مع البيانات الموجودة لدى المباحث الفيدرالية.

٧٨- وبعد ذلك، تتولى الإدارة إرسال البيانات والمعلومات الواردة إليها من المؤسسات المالية إلى إدارة مكافحة المخدرات، كي تقوم بالمراجعة والتقييم، كما أوجب قانون محاربة غسل الأموال الأمريكي سنة ١٩٩٤ على المؤسسات المالية، إخبار (*FICEN*) عن العمليات المالية المشبوهة.

٧٩- وطبقا للقانون الفرنسي رقم ٩٠-٦١٤ الصادر في ١٢ يوليه ١٩٩٠، والمعدل بالقانون رقم ٩٨-٥٤٦ الصادر في ٢ يوليه ١٩٩٨م المتعلق بمساهمة المؤسسات المالية في المكافحة ضد غسل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، تلتزم المؤسسات المالية والبنكية، والخزانة العامة والإدارات المالية التابعة لمؤسسة البريد، وصناديق الإيداع والحفظ، وشركات البورصة والصيارفة وشركات السمسرة في مجال الأوراق المالية، بإبلاغ النيابة العامة عن العمليات المنصبة على مبالغ مصدرها تجارة المخدرات أو أنشطة المنظمات الإجرامية (م١، ١/٢ من القانون) وقد أضاف القانون رقم ٩٦-٣٩٢ الصادر في ١٣ مايو ١٩٩٦م "سماسرة التأمين وإعادة مبالغ التأمين " *Courtiers d' assurance et de re-assuraces*"

٨٠- ولا يقتصر الإلتزام بالإبلاغ، على الأشخاص الذين يمارسون مهنة منظمة من قبل القانون والمحامين والمستشارين القانونيين وسماسرة العقارات والموثقين.... الخ.

٨١- وإنما يمتد أيضا إلي الأشخاص الذين يمارسون مهنا أخرى مثل أصحاب محال المجوهرات والأشياء القديمة، ومن يتعاملون في شراء العقارات وبيعها وتقديم المشورة بشأنها، وكذلك من تمكنه مهنته من التعرف على مصدر الأموال التي يجري عليها تصرفا أو يقدم مشورة بخصوصها، ومن هؤلاء: المصفون القضائيون والموثقون والمحاسبون القانونيون. كما يشمل أيضا المحامين إذا كان الأمر خارج واجب السرية الذي يفرضه القانون كفالة لحق الدفاع.

٨٢- ويلاحظ أن الالتزام بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة في القانون الفرنسي، قاصر على حالات غسل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات المنصوص عليها في المادة (٢٧٢) من قانون الصحة العامة والتي تعاقب على جرائم جلب المواد المخدرة وإنتاجها وصناعتها وتصديرها، كما تعاقب كذلك على

الشروع في ارتكاب أي من هذه الجرائم، أو ناتجه عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤١٥ من قانون الجمارك – كما سأذكرها بعد قليل، أو عن نشاط إحدى المنظمات الإجرامية، فضلا عن الالتزام بالإبلاغ عن أية تحويلات مالية تزيد قميتها عن خمسين ألف فرنك فرنسي.

٨٣- ولا يمتد الالتزام بالإبلاغ إلى المجال العام الذي تضمنته الجريمة العامة لغسل الأموال المنصوص عليها في المادة (٣٢٤-١) من القانون العقوبات الفرنسي.

٨٤- وبمجرد حدوث الإبلاغ، تقوم النيابة العامة بإخطار إدارة معينة تابعة لوزارة الإقتصاد والمالية، والتي يطلق عليها (*TRACFIN*)[7]، وتتكون من مجموعة من موظفي الدولة المؤهلين في هذا المجال والتي تم إنشاؤها بالقانون الصادر في ٩ مايو ١٩٩٠م، وتتلخص مهمة هذه الإدارة في جمع كافة المعلومات المفيدة بصدد الواقعة المطروحة وتقديمها للنيابة العامة، لتحديد أصل المبالغ وطبيعة العمليات التي تضمنها الإخطار المقدم للنيابة العامة، وحينما يتوافر قدر كاف من المعلومات لإثبات حدوث وقائع تكشف عن جرائم الإتجار في المخدرات أو عن أنشطة المنظمات الإجرامية، وهذه المعلومات تقدم للنيابة العامة، وكذلك لإدارة الجمارك، لاتخاذ الإجراءات اللازمة، لتطبيق نص المادة (٤١٥) من قانون الجمارك، المعدلة بالقانون الصادر في ٢٣ ديسمبر ١٩٩٨م، والتي تعاقب بالحبس الذي يتراوح بين سنتين وعشر سنوات، وبمصادرة المبالغ محل الجريمة أو مبالغ تعادلها، وبالغرامة التي تتراوح قيمتها بين ما يعادل المبالغ التي وقعت عليها، سواء أكانت هذه الجريمة تامة أم في مرحلة الشروع، وخمسة أضعاف هذه القيمة، كل من يمارس أو يشرع في ممارسة عملية مصرفية بين فرنسا والخارج، سواء عن طريق الجلب

---

[7] إختصار:
"Cellui de coordication chargee du traitement du Renisgnement et de l'action contre le circuits Francies clandestine".

أو التصدير أو التحويل أو المقاصة، إذا كان محلها أصولا يعلم أنها متحصلة بطريق مباشر أو غير مباشر من جريمة منصوص عليها في قانون الجمارك أو عن طريق إحدى الجرائم التي تقع بالمخالفة للنصوص الخاصة بالمواد او بالنباتات المخدرة.

٨٥- وطبقا للمادة (٨) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري، تلتزم المؤسسات المالية بإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال، وهي وحدة مستقلة ذات طابع خاص، تنشأ بالبنك المركزي.

٨٦- وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢م بإنشاء وحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزي المصري، تتولى مباشرة الإختصاصات الواردة بقانون مكافحة غسل الأموال.

٨٧- وقد حددت المادة الأولى (حـ) من هذا القانون، المؤسسات المالية بأنها:

١. البنوك العاملة في مصر وفروعها في الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة في مصر.
٢. شركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي.
٣. الجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال.
٤. الجهات العاملة في مجال الأوراق المالية.
٥. الجهات العاملة في مجال تلقي الأموال.
٦. صندوق توفير البريد.
٧. الجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري وجهات التوريق العقاري.
٨. الجهات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي.

٩. الجهات العاملة في نشاط التخصمي.

١٠. الجهات التي تمارس أي نوع من أنشطة التامين وصناديق التأمين الخاصة وأعمال السمسرة في مجال التأمين.

٨٨- أما قانون مكافحة غسل الأموال القطري، فقد نصت المادة التاسعة منه على أنه "تحدد الجهة المختصة واجبات المؤسسات المالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتتابع تنفيذها".

فقد نصت المادة الثالثة من هذا القانون على أنه "يعد مرتكبا لجريمة مرتبطة بجريمة غسل الأموال، كل من توافرت لديه بحكم عمله معلومات تتعلق بجريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة السابقة، ولم يتخذ الإجراءات المقررة قانونا بشأنها".

٨٩- وقد بينت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من هذا القانون، المقصود بالمؤسسات المالية بأنها "كل شركة أو منشأة يرخص لها بمزاولة أعمال مصرفية أو مالية أو غيرها، كالبنوك أو محال الصرافة أو شركات الاستثمار أو التمويل أو شركات التأمين أو الشركات أو المهنيين الذين يقومون بخدمات مالية أو سماسرة الأسهم والأوراق المالية أو أي فرد أو جهات أخرى مماثلة.

كما بينت الفقرة الثانية من المادة الأولى، المقصود بالجهة المختصة، بأنها "الوزارة أو الجهاز الحكومي أو الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو مصرف قطري المركزي بحسب الأحوال".

٩٠- ويجب أن تقوم البنوك وغيرها من المؤسسات المالية بعمل إيجابي يتمثل في الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، وإلا كان موقفها السلبي بالإمتناع عن الإبلاغ مشكلا لجريمة مقرر لها عقوبة جنائية.

٩١- وقد كان المشرع الفرنسي ينص ي القانون رقم ٩٠-٦١٤ الصادر في ٢ يوليو ١٩٩٠ على إعتبار الإخلال بالإلتزام بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، والتي قد تخفي وراءها غُسلا للمال، جريمة مقرر لها عقوبة جنائية (م ٢٣)، غير أنه بموجب القانون رقم ٩٨-٥٤٦ الصادر في ٢ يوليه ١٩٩٨ قام بالنص على إلغاء العقوبات الجنائية إكتفاء بالمساءلة التأديبية عن هذا الإخلال (م ١٧) تمشيا مع خطته في الحد من العقوبات الجنائية وبهذا اصبح المشرع الفرنسي يكتفي بالمسؤولية التأديبية عوضا عن المسؤولية الجنائية.

٩٢- وتسري على جريمة إمتناع البنك وغيره من المؤسسات المالية - عن الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة ما يسري على جرائم الإمتناع بصفة عامة، والتي تتخذ مظهرا سلبيا، بالإحجام عن القيام بأداء واجب قانوني، حيث يسود الإتجاه نحو توسيع دائرة الجرائم المادية التي تقوم بدون خطأ، لتشمل جرائم الإمتناع، ومن ذلك الإمتناع عن الإبلاغ عن الجريمة، والإمتناع عن الحيلولة دون وقع جريمة ضد الأشخاص والإمتناع عن تقديم العون إلى شخص في خطر والإمتناع عن الإدلاء بالشهادة لصالح شخص برئ حيث تجمع بين هذه الحالات فكرة واحدة، هي كسر قاعدة اللامبالاة وفرض التزام بالتصرف وفقا للقاعدة التي ينص عليها التجريم[٨].

٩٣- والبنك بمجرد إمتناعه عن الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، يعد فاعلا لجريمة ومستحقا للعقوبة المقررة لها، دون لزوم توافر خطأ في جانبه، متى كان في إستطاعته القيام بهذا الواجب.

---

[8] الدكتور أحمد عوض بلال: الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية دون خطأ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ١٩٩٣ م رقم ٢٢٠ ص ٢٢١ - ٢٢٢.

٩٤- أن العقوبة التي توقع على البنك الذي إمتنع عن الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، لا تمنع من توقيع العقوبة على موظف البنك الذي يدخل في اختصاصه واجب الإبلاغ أو الأمر بتنفيذه.

٩٥- ولقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة (١٢١-٢) من قانون العقوبات الفرنسي، التي أقرت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في الحالات التي نص عليها القانون أو اللائحة، فقد نصت على أنه "لا تؤدي المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية إلى إستبعاد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين او الشركاء لنفس الأفعال.

٩٦- وكما نصت المادة ١٦ من قانون مكافحة غسل الأموال المصري، على أنه "في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها، وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفية.

٩٧- ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات، إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به بإسمه ولصالحه".

٩٨- وعلي هذا إعترف المشرع المصري بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، الذي ارتكب جريمة غسل الأموال بالتضامن مع المسؤول عن الإدارة الفعلية.

٩٩- وكما نصت المادة ١٤ من قانون مكافحة غسل الأموال القطري على أنه "إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢، ٣، ٤ من هذا القانون[٩] بواسطة شخص إعتبارين ودون المساس بمسؤولية الشخص الطبيعي، يعاقب الشخص

[9] تتعلق المادة ٢ من هذا القانون بجريمة غسل الأموال، والمالدة

الإعتباري بغرامة لا تقل عن قيمة الوسائط والعائدات والمتحصلات من الجريمـــة، ويجوز الحكم بالغاء رخصة الشخص الاعتباري أو وقف نشاطها لمدة لا تجـــاوز سنة.

١٠٠- وإن إبلاغ البنوك عن العمليات المالية المشبوهة واجبا عينيا في حق البنك الذي علم بها، فإن لولي الأمر أن يفرض العقوبة التعزيرية المناسبة مـــن حـــبس وغرامة ونحو ذلك عند مخالفة هذا الواجب، منعا لتفشي المنكرات فـــي المجتمـــع، بالسكون عنها او بقائها وإستمرارها او تكرارها وتجددها.

١٠١- وتطبق على البنوك من هذه العقوبات، ما يتفق مع شخصيتها المعنوية التي يتقبلها الفقه الإسلامي، كحقيقة إجتماعية قائمة بذاتها ومستقلة عن العناصر المكونة لها، على أن قبوله للشخصية المعنوية إنما يكون على سبيل المجـــاز، بإعتبارهـــا وصف شرعي تترتب عليه أحكام الشريعة الإسلامية.

١٠٢- لا يشترط كي تتوافر شبهة غسل الأموال، والتي تلتزم المؤسسات الماليـــة بالإبلاغ عنها، أن يتوافر دليل ينصب على واقعه غسل الأموال، ويكشف بطريـــق قطعي أن الشخص أراد من وراء العملية المالية غسل الأموال القذرة، وإنما يكفـــي توافر قرينة على ذلك، وهي إستنتاج لواقعة مجهولة من واقعة معلومة، حيث يكون هذا الإستنتاج ضروريا بحكم التلازم العقلي.

١٠٣- كما يجوز للبنوك والمؤسسات المالية – بصفة عامة – أن تستند في تـــوافر الشبهة الموجبة للابلاغ، إلى الأخبار *Les Novelles*: وهي المعلومات التي تتعلق بحادث معين، وترتكز أو تبدو مرتكزة على الواقع المادي، فلا تدخل فيها التنبؤات والتخمينات.

١٠٤- يكفي لوجوب الإبلاغ عن العمليات الماليـــة المـــشبوهة، تـــوافر القـــرائن والأمارات على قيامها، فقد ذكر إبن الإخوة، أن للإمام أن ينصب موظفا كالمحتسب

مثلا، ويعطي هذا الموظف صلاحية وبخصوص المحظورات فهو أن يمنع النــاس من مواقف الريب ومظنات التهم.

١٠٥- ولا يكفي لذلك الظنون، والأوهام البين خطؤها، لأنه لا عبرة بالظن البــين خطؤه[١٠]. بينما تكفي الظنون التي يغلب صدقها، وهي التي بلغت قدرا من القــوة، تغلب جانب صدقها على جانب كذبها.

١٠٦ – وحتى تستطيع البنوك وغيرها من المؤسسات الماليــة التــصدي لتلــك العمليات المالية المشبوهة، يجب مراعاة الآتي:

إتباع سياسة مبدأ إعرف عميلك: والتي تعتبر الأساس لجميــع إجــراءات مكافحة غسل الأموال، وذلك من خلال اليقظة والإنتباه لأي تغيير يطرأ على نمــط تعامل العملاء مع البنك، وتسجيل معلومات كافية وواضحة عن العميل لدى إفتتاحه لحسابه، وكذلك على المنتفعين لدى قيامهم بأي عملية تحويل أو إيداع.

وتحقيقا لشعار إعرف عميلك، يجب عدم فتح حسابات بأســماء وهميــة أو أسماء مجهولة، حيث يتعين فتح الحسابات بناء على وثائق رســمية تحــدد هويــة العميل، وكذلك عند إيجار الخزائن الحديدية، وأية خدمة أخرى تقدمها البنوك الــى عملائها.

ويعد هذا تطبيقا للتوصية العاشرة من التوصــيات الأربعــين لمجموعــة (*FATF*) الخاصة بوضع السياسات لمكافحة غسل الأموال، حيث تحظــر علــى المؤسسات المالية الإحتفاظ بحسابات مجهولة أو بأسماء وهمية، مع وجوب التحقق من شخصية العملاء عند إقامة علاقات تجارية أو عمليات ماليــة، وعلــى وجــه الخصوص عند فتح حسابات أو إجراء تأجير خزائن او عند إيــداع مبــالغ نقديــة كبيرة.

---

[10] الأشباه والنظائر: لإبن نجيم، ص ١٦٢.

١٠٧- وهذا ما تأخذ به التشريعات، حتى قانون البنوك السويسري الصادر في عام ١٩٩١م، الغى السماح بإستخدام حساب نموذج (*Account Form B*) الذي يغفل إسم العميل، وأعطى مهلة لأصحاب الحسابات السرية التي تستخدم هذا النموذج، والتي يقدر عددها بنحو (٣٠) ألف حساب للكشف عن شخصياتهم، قبل نهاية شهر سبتمبر ١٩٩٢م، وإلا اضطرت السلطات السويسرية إلى إغلاق حساباتهم، بينما أبقى السماح بإستخدام نموذج الحسابات الرقمية، شريطة أن يكون النموذج معروفا لشخصيتين قياديتين بالبنك[١١].

١٠٨- والحساب السري كغيره من الحسابات المصرفية يلتزم البنك بقيده في دفاتره، إلا أن شخصية فاتح الحساب تختفي خلف الكتمان المصرفي، فلا يثبت إسمه أو آية علامة تدل عليه بدفاتر البنك في الظاهر، وإنما يتم القيد بدفاتر البنك برقم أو برمز تحت إسم مستعار، وهذا ما يميزه عن غيره من الحسابات، ويتم تشغيل الحساب السري بطريقة سرية يتفق فيها البنك مع صاحب الحساب عند فتحه. والذي دفع القانون السويسري إلى ذلك، هو ما ظهر من عيوب للحسابات السرية، تتمثل في أنها تلعب الدور الرئيسي في عمليات غسل الأموال، أو إخفاء الأموال المتحصلة من الجريمة أيا كانت منظمة أو غير منظمة، إذ يلجأ المجرمون عادة إلى إيداع الأموال المتحصلة من جرائم في الحسابات السرية طمعا في الحماية التي يكفلها لهم السحاب السري، مما تعد ملاذا آمنا للإقتصاد الخفي.

١٠٩- ويعد هذا تنفيذا لإتفاقية الحيطة والحذر عام ١٩٧٧ م والتي وقعت عليها سويسرا، والتي تمنع الموقعين عليها من القيام بأي عمل مصرفي دون معرفة هوية الطرف الآخر، سواء بقبول النقد أو إيداع أوراق أو حوالات [١٢].

[11] T. B ONNEAUT: communication de pieces et secret Bancaire, R.d.Bancaire et Bourse 1995 p 94 et s.
[12] R.FARHAT, Le secret bancaire, etude de droit compare (france, Suisse, Libaneis) Libraire generale de droit et de jurisprudence 1981 P 43 et s.

١١٠- كما تضمن القانون الفرنسي رقم ٩٠-٦١٤ الصادر في ١٢ يوليه ١٩٩٠م (المعدل بالقانون رقم ٩٨-٥٦٤ لصادر في ٢ يوليه ١٩٩٨، في شأن مساهمة المؤسسات المالية في الكفاح ضد غسل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات) هذا الإلتزام، فقد نصت المادة ١٤ من هذا القانون على أنه "تلتزم المؤسسات المالية قبل أن تقوم بفتح حساب لديها لأحد المتعاقدين، أن تتأكد من شخصيته، وذلك بإستلزام تقديم وثيقة مكتوبة، ويقوم هذا الإلتزام كذلك بالنسبة للمتعاقدين العرضيين، إذا تعلق الأمر بعمليات تبلغ قدرا ماليا يعينه القانون.

١١١- ويجب أن لا تبخل البنوك في الإتفاق على الكشف عن أصل العمليات المالية المشبوهة، حفظا لسمعتها وسمعة عملائها.

١١٢- ويجب أن يقف الموظفون في البنوك على ثقافة مكافحة غسل الأموال، والإلمام بأحدث القواعد والانظمة التي تحكم أنشطة غسل الأموال.

وهذا ما نصت عليه التوصية ١٩٨ من التوصيات الأربعين لمجموعة (*FATF*)، حيث نصت على أنه يجب على المؤسسات المالية إعداد برامج وإجراءات مناسبة ضد غسل الأموال، وكفالة تدريب موظفي البنوك والمؤسسات المالية في هذا المجال.

١١٣- ويجب بذل كعناية فائقة وكافية لدى إجراء أي صفقة كبيرة ذات نمط غير عادي، أو لا يتوافر لها أهداف إقتصادية، بفحص خلفية هذه الصفقة وتحقيق أهدافها، والبعد عن تسهيل إجراءاتها بحسن نية، بسبب الثقة الزائدة في العميل، أو الجهل بإجراءات مثل هذه الصفقات.

١١٤- ويجب أن يوضع في الهيكل الإداري للبنوك، جهاز متخصص بتلقي تقارير الموظفين العاملين، التي تعبر عن شكوكهم تجاه بعض العمليات المالية، التي تمر

عبر الفروع المختلفة لنشاط البنك، كما يجب أن يقوم هذا الجهاز بفحص هذه الشكوك وخضوعها لرقابة شديدة قبل التسرع في الإبلاغ عنها.

١١٥- ويجب أن تمتنع البنوك عن إجراء العملية المالية المشبوهة لصالح العميل، إلا بعد إبلاغ السلطات المختصة، والتي يكون لها إعلام البنك عما إذا كان يمكن إجراء العملية، ولو حامت حولها الشبهة، مع إبلاغ السلطات المختصة، وذلك إذا كان من شأن الغمتناع عن التنفيذ إعاقة تقعب المشتبه في أمرهم.

١١٦- ويجب على موظفي البنوك المحافظة على سرية المعلومات المتوافرة عن غسل الأموال، والإجراءات المترتبة عليها، وعدم إطلاع أي شخص خارج البنك عليها ولاهمية هذا الواجب، فإن بعض التشريعات تقرر عقوبة جنائية على مخالفته (م١٥) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري، حيث حدد لها عقوبة الحبس والغرامة ولا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين (م٤) من قانون مكافحة غسل الأموال القطري، حيث حدد لها عقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال.

غير أن هذه العقوبة لا توقع إلا عند إفشاء المعلومات بقصد الإضرار بالتحقيق في جريمة غسل الأموال، وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون مكافحة غسل الأموال القطري.

١١٧- تعني فكرة البنوك الإلكترونية (*electronique banking*) قيام العملاء بإدارة حساباتهم وإنجاز أعمالهم المتصلة بالبنك عن رطريق المنزل أو المكتب أو أي مكان آخر في الوقت الذي يريده العميل. ويعبر عنه بعبارة "بالخدمة المالية في كل وقت ومن أي مكان".

١١٨- وأحدثت البنوك الإلكترونية تغيير جذريا في المراحل التقليدية لغسل الأموال.

١١٩- فالمرحلة الأولى في عملية غسل الأموال، وهي الإيداع: والتي تتم بإيداع الأموال غير المشروعة في البنوك، أو شراء سلع غالية الثمن وإعادة بيعها بموجب شيكات أو أوامر دفع أو حوالات بنكية، ويتم تغيير هذه المرحلة عبر البنوك الإلكترونية، بإيداع هذه الأموال في البنوك بإستخدام البطاقات الذكية أو اجهزة كمبيوتر شخصية، مع إستخدام أنظمة حماية وتشفير قوية لضمان سرية المعلومات الإلكترونية.

١٢٠- أما المرحلة الثانية، وهي التوظيف: حيث يقوم الشخص بسلسلة من عمليات التحويل او نقل الأموال بقصد إبعادها عن مصادرها غير المشروعة، عن طريق تحويل الاموال من خلال سلسلة حسابات لدى العديد من البنوك على نطاق العالم، ويتم تغيير هذه المرحلة عبر البنوك الإلكترونية، بتنفيذ التوظيف من خلال جهاز كمبيوتر شخصي وبدون أية مستندات ورقية.

والمرحلة الثالثة، وهي الدمج: ويعني دمج الأموال غير المشروعة في النظام الإقتصادي الشرعي، ويتم ذلك بالتجارة في العقارات أو قروض الشركات او أرباح الكازينو، وبإستخدام البنوك الإلكترونية يمكن شراء العقارات او الإستثمار بإستخدام جهاز كمبيوتر وبدون الحاجة إلى تدخل وسيط، كالبنك.

١٢١- وأن السبيل إلى ذلك، هو التوقيع الإلكتروني (*electronic signature*) باعتباره مجموعة من البيانات مدرجة بشكل الكتروني في رسالة بيانات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية حائز التوقيع بالنسبة لرسالة البيانات ولبيان موافقة حائز التوقيع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات[١٣].

[13] الدكتور علي سيد قاسم: بعض الجوانب القانونية للتوقيع الإلكتروني، مجلة القانون والإقتصاد، التي تصدرها كلية الحقوق، جامعة القاهرة العدد الثاني والسبعون ٢٠٠٢ رقم ١٥ ص ١٥.

١٢٢- وهذه البيانات تكون في ملف رقمي صغير (شهادة رقمية) تصدر عن إحدى الهيئات المتخصصة والمستقلة، ومعترف بها من الحكومة، مثل نظام التوثيق العقاري.

١٢٣- وقد أصدرت العديد من دول العالم، قانونا يعالج موضوع التوقيع الإلكتروني مثل الولايات المتحدة الأمريكية، كندا اليابان، بريطانيا، المانيا، إيطاليا أيرلندا سنغافورة، بهدف تشجيع إستخدام الوسائل الإلكترونية في المبادلات التجارية لتعزيز الإقتصاد الوطني.

١٢٤- كما صدر القانون الفرنسي رقم ٢٣٠ الصادر في ١٣ مارس ٢٠٠٠م للتوقيع الإلكتروني، وبموجبه تناولت ١٣١٦ - ٤ من القانون المدني، لأول مرة، تشريعا عاما، للتوقيع الإلكتروني، وأقامت قرينة قانونية، مؤداها أن كل توقيع إلكتروني يتم بوسيلة تتوافر فيها شروط الأمان التي سيحددها مجلس الدولة يفترض أنه توقيع موثوق به الى أن يثبت العكس.

١٢٥- تحرص التشريعات التي تأخذ بنظام سرية الحسابات المصرفية بالنص على وجوب كشف هذه السرية، وبيان نشاط عملاء البنوك، متى كان الأمر متعلقا بحماية مصلحة عامة أو مصلحة الاقتصاد القومي.

١٢٦- ذلك أن السرية المطلقة للحسابات المصرفية، قد تحول في بعض الأحيان دون الكشف عن حقائق تؤدي الى تحقيق العدالة في المجتمع، كما هو الشأن في حالة الكسب غير المشروع، فمصلحة المجتمع تكون في كشف الفساد، وليس في التستر بالسر المصرفي لإخفاء الجرائم.

١٢٧- وإن البنوك تلتزم بأن تكشف للغير عن وقائع تعتبر مما يدخل في سر المهنة أو تتعلق بالسرية المصرفية، إذا كان ثمة نص يلزمها بذلك[١٤].

١٢٨- ومن هنا، كان حرص تشريعات مكافحة غسل الأموال، على أن تتضمن نصا إلزام المؤسسات المالية بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، وعدم إعتبار ذلك إفشاء للسرية المصرفية، الذي يشكل جريمة جنائية، تنفيذا لما جاء في التوصية ١٦ من التوصيات الأربعين الخاصة بوضع السياسات لمكافحة غسل الأموال لمجموعة *FATF*، حيث نصت على أنه "يجب تشجيع التعاون بين جهات تنفيذ القوانين واللوائح من جهة والمؤسسات المالية مصرفية وغير مصرفية من جهة أخرى، وبهذا التعاون تحمي المؤسسات المالية ضد أي مسؤولية جنائية أو مدنية عن إفشاء المعلومات الى رجال تنفيذ القوانين واللوائح والمأذونين في ذلك قانونا، ما دام رجال هذه المؤسسات يعملون بحسن نية، كما يجب أل يعوق مبدأ السرية تنفيذ التوصيات.

١٢٩- فإتساع نطاق السرية المصرفية، في ظل غياب قانون خاص لمكافحة غسل الأموال، كان من شأنه التشجيع على إستعمال البنوك كقنوات لغسل الأموال.

١٣٠- وعلى ذلك، فإن السرية المصرفية يجب ألا تكون عائقا امام قيام البنوك وغيرها من المؤسسات المالية، بواجبها في الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة. "إذ يجب أن تستمر في إحترام الحق في السرية المصرفية.

١٣١- وإن الرقابة في معظم الدول على سرية الحسابات، تستهدف حماية المصالح العامة.

---

[14] الدكتور على جمال الدين عوض: المرجع السابق، رقم ١٠٩٩ ص ١٠٩٤ الدكتور سليمان بوذياب، عبد الله إلياس البيطار: قانون الأعمال دراسة نظرية وتطبيقات عملية، دار العلم للملايين بيروت ١٩٨٨، ص ٢٠٥.

١٣٢- ولم يعد من السهل الآن الإحتجاج بالحق في الخصوصية في الأحوال التي يجب فيها رعاية مصلحة راجحة، مثل تحقيق العدالة او تقصي الجريمة، ذلك أنه من القيود التي ترد على حق الأفراد في خصوصية معلوماتهم، المصلحة العامة، ومن ضوابط تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في ذلك، وجود نص قانوني يحدد المقصود بالمصلحة العامة التي يراد حمايتها على حساب حقوق الأفراد وحرياتهم، خضوع الدولة لرقابة القضاء في ممارستها لهذا الحق.

١٣٣- وإن قانون سرية الحسابات المصرفية اللبناني بتاريخ ٣ سبتمبر ١٩٥٦ فقد جعل الإلتزام بحفظ السر المصرفي ينهار امام مقتضيات المصلحة العامة التي توجب البوح بالسر حفاظا على المصلحة الإجتماعية، أو مصلحة السلطة العامة التي تنبثق عنها المصالح الإجتماعية، لذا يجب على البنوك أن تطلع الغير ولا سيما الدوائر الرسمية والمحاكم، على مضمون بعض المعاملات، دون أن يعتبر ذلك إخلالا بمبدأ الكتمان.

١٣٤- لما كان قانون غسل الأموال، في الدول المختلفة، قد ألزم البنك، والمؤسسات المالية بصفة عامة بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، فإنها عند قيامها بالإبلاغ، تتمتع بسبب إباحة السر المصرفي، استنادا إلى أداء الواجب، تطبيقا للقواعد العامة، حتى ولو لم تثبت الوقائع التي تم الإبلاغ عنها، أو صدر في شأنها قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو حكم بالبراءة.

١٣٥- فالقواعد العامة وإن كانت تخاطب الموظفين العموميين، إلا أن مجال تطبيقها يمتد لكي يشمل كل حالة يوضح فيها القانون التزاما معينا، لأنه يجوز القياس ي مواد الإباحة، لتحقيقه مصلحة المتهم، وعدم تعارضه مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات على خلاف الحال في مواد التجريم والعقاب.

١٣٦- ومع ذلك، فقد رأت بعض قوانين غسل الأموال، ألا تكتفي بالقواعد العامة، وإنما نصت على ذلك صراحة، تشجيعا للبنوك وغيرها من المؤسسات المالية على

التعاون الجدي مع جهود مكافحة غسل الأموال، وتحقيقا لإطمئنان القائمين بالإبلاغ بحسن نية.

١٣٧- ومن ذلك، القانون البريطاني المتعلق بجرائم الإتجار في المخدرات الصادر سنة ١٩٨٦م والذي أوجب على المؤسسات المالية الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، فقد نص على أن هذا الإبلاغ لا يتعارض مع مقتضيات السرية المصرفية والمالية، ولا يرتب أية مسؤولية قبل من يقوم به، وفقا لأحكام هذا القانون.

١٣٨- كما يعفي القانون الألماني، المبلغ عن العمليات المالية المشبوهة – في جميع الأحوال – من أية مسؤولية قانونية، قد تترتب – بحسب الأصل – من جراء إبلاغ السلطات المختصة بالعمليات المالية المشبوهة.

١٣٩- وطبقا للمادتين الثانية والثامنة من القانون الفرنسي رقم ٩٠ – ٦١٤ والمعدل بالقانون رقم ٩٨-٥٤٦ لا يجوز ملاحقة مديري المؤسسات المالية أو الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين، الملزمين بالإبلاغ، عما يقدمونه من بلاغات، بوصفهم مرتكبين لجريمة إفشاء الأسرار، متى كانوا حسني النية وقت تقديم البلاغ".

١٤٠- فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون المذكور، في الجزء الأول منها على أنه "عندما يكون الإبلاغ بحسن نية، هؤلاء الأشخاص يستفيدون من المادة (٨) [١٥] من القانون المذكور.

١٤١- كما نصت الفقرة الأولى من المادة الثامنة على أنه: "من أجل المبالغ أو العمليات التي تكون موضوع البلاغ المذكور في المادة الثالثة، أي أتهام يقوم على أساس القانون رقم ٩٢-١٣٣٦ الصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٩٢م (المادتان ٢٢٦-

---

[15] تتعلق المادة الثامنة من هذا القانون، في فقرتها الأولى بعدم المسؤولية الجنائية، وفي فقرتها الثانية بعدم المسؤولية المدنية، أنظر لاحقا رقم ٢٨ وما بعده.

١٣٢ و ٢٢٦-١٤ من قانون العقوبات) لا يمكن أن يوجه ضد مديري ومأموري المؤسسة المالية الذين يكونون حسني النية وقت تقديم البلاغ.

١٤٢- وأما قانون البنوك السويسري طبقا لآخر تعديلاته في إبريل ١٩٩٨م، فقد نصت المادة التاسعة منه على: عدم مسؤولية البنوك جنائيا ومدنيا عن قيامها بالإبلاغ عن عميل مشتبه به، متى كان الإبلاغ يستند إلى أسباب ومبررات معقولة".

١٤٣- كما نصت المادة العاشرة من قانون مكافحة غسل الأموال المصري على أنه: "تنتفي المسؤولية الجنائية بالنسبة الى كل من قام - بحسن نية - بواجب الإخطار عن أي من العمليات المشتبه فيها الخاضعة لأحكام هذا القانون، أو بتقديم معلومات أو بيانات عنها بالمخالفة للقواعد المفروضه لضمان سريتها، وتنتفي المسؤلية المدنية متى كان الإعتقاد بقيام هذا الإشتباه مبنيا على أسباب مقعولة". وقبل صدور قانون مكافحة غسل الأموال القطري، أصدر مصرف قطري المركزي تعميما "يعفي الموظفين الذين يبلغون عن حالات غسيل الاموال من أية مسؤولية تنشأ عن الإبلاغ، سواء تم تأكيد أو نفي الإشتباه المبلغ عنه، طالما أن التبليغ كان عن حسن نية.

١٤٤- وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون مكافحة غسل الأموال القطري، بقولها في تطبيق احكام هذا القانون، لا تسري الأحكام المتعلقة بحظر إفشاء سرية المعاملات المصرفية على رؤساء واعضاء مجالس إدارات المؤسسات المالية والعاملين بها، ما لم يثبت أن إفشاء السرية كان بقصد الإضرار بصاحب المعاملة".

١٤٥- وحسن النية الذي إستلزمته التشريعات المختلفة، لإستفادة المبلغ عن العمليات المالية المشبوهة من سبب الإباحة، المتمثل في اداء الواجب، يتمثل في أستهداف المبلغ تحقيق الغاية التي من أجلها اوجب القانون الإبلاغ، وهو معاونة

السلطات العامة في كشف جرائم غسل الأموال، والتي تتسم بالخفاء ولا يستطيع رجال السلطة العامة الوقوف عليها بسهولة.

١٤٦- وهذا أمر يتفق مع القواعد العامة في الحقوق، ويقررها القانون لاستهداف غايات معينة، ولا يعرف القانون حقوقا مجردة من الغاية، أي يستطيع أصحابها استعمالها دون أن يسألوا عن الهدف الذي يريدونه بها.

١٤٧- ويمكن القول بأن الفقه الإسلامي، يأخذ بالسرية المصرفية المحدودة، إذ يحد من إطلاقها حماية للمصلحة العامة، بالرقابة على الصيارف من أجل التحقق من التزامهم بأحكام الشريعة الإسلامية في عملهم، فقد جاء في معالم القربة في أحكام الحسبة، في بيان الأعمال التي يشرف عليها المحتسب: ومنها الحسبة على المصارف.... على المتحتسب ان يتفقد سوقهم ويتجسس عليهم، فإن عثر بمن رابى - أو فعل في الصرف ما لا يجوز في الشريعة - عزره وإقامه من السوق.

١٤٨- ولا تسأل البنوك والمؤسسات المالية، ولا القائمين عليها، عن جريمة البلاغ الكاذب، إذا انتهى البلاغ عن العمليات المالية المشبوهة إلى عدم ثبوته أو عدم صحته، متى كان البلاغ قد تم بحسن نية، حيث تستلزم التشريعات لقيام جريمة البلاغ الكاذب، سوء القصد أو النية.

١٤٩- وتوافر سوء القصد لدى المبلغ، إذا كان يعلم يكذب الواقعة المبلغ عنها، ونوى الإضرار بالمبلغ ضده.

١٥٠- وإن كان العلم بكذب البلاغ يتضمن عادة نية الإضرار بالمبلغ ضده لذا فإن تطلب نية الإضرار - حيث لا يتصور تخلف الضرر - هو تحصيل حاصل.

١٥١- مما يعني أن العلم بكذب الواقعة يغني عن توافر نية الإضرار، بإعتبار أنها إحدى لوازم العلم بكذب الواقعة، بينما لا تغني نية الإضرار عن العلم بكذب

الواقعة، فقد تتوافر هذه النية، ولا تقوم جريمة البلاغ الكاذب، لعدم تـوافر العلـم بكذب الواقعة[١٦].

١٥٢- وهذا ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية، فقد إستقرت على أن سوء النية يكمن في معرفة الشاكي (المبلغ) بكذب الفعل المبلغ عنه.

١٥٣- وكذلك محكمة التمييز الاردنية، فقد قضت بأن المجمع عليه فقهاء وقضاء، أن الركن الأساسي في جريمة الإفتراء هو تعمد الكذب في التبليغ، وهذا يقتضي أن يكون المبلغ عالما يقينيا لا يداخله أي شك في أن الواقعة التي أبلغ بها كاذبـة، وأن المبلغ ضده برئ منها، كما أنه يلزم لصحة الحكم بكذب لصحة الحكم بكذب البلاغ ان يثبت للمحكمة بطريق الجزم، توافر هذا العلم اليقيني، وأن تستظهر ذلـك فـي حكمها بدليل ينتجه عقلا.

١٥٤- كما قضت بأنه من الثابت من نص المادة (٢١٠) من قانون العقوبـات، أن عناصر المسؤولية عن جريمة الإفتراء تكون متوافرة متى ثبت علم المفترى ببراءة من قدمت ضده الشكوى أو الإخبار بإرتكاب جريمة، أو إذا أختلق ضده أدلة مادية تدل على وقوع الجرم.

١٥٥- وخلافا لذلك، إشترطت محكمة النقض المصرية للعقاب على جريمة البلاغ الكاذب توافر عنصرين هما: العلم بكذب الواقعة المبلغ عنها، وقـصد الإضـرار بالمبلغ ضده.

١٥٦- فقد قضت بأنه من المقرر أن الركن الأساسي في جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب في التبليغ، وهذا يقتضي أن يكون المبلغ عالما يقينيا لا يداخله أي شك في أن الواقعة التي أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده بريء منها، كما يشترط لتوافر

---

[16] Paul Malibert: Denonciation calomnieuse, juris classeur penal, Art 226 – 10 a 226 - 12, no 82.

الدكتور محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص رقم ٣٧١ ص ٤٢٢.

القصد الجنائي في تلك الجريمة، أن يكون الجاني قد أدم على تقديم البلاغ منتويـا السوء والإضرار بمن أبلغ في حقه، مما يتعين معه أن يعني الحكم القاضي بالإدانة في هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصرية[١٧].

١٥٧- وبأن الإباحة مشروطة بأن يكون البلاغ مقترنا بحسن النية ولا تشوبه شائبة من سوء القصد[١٨].

١٥٨- وبأنه من المقرر أنه يشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين: هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها، وأن يكون الجاني عالما بكـذبها ومنتويـا السوء والإضرار بالمجني عليه، وأن يكون الأمر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعلـه ولو لم تقم دعوى بما أخبر به[١٩].

١٥٩- وتطبيقا لقضاء محكمة النقض الفرنسية ومحكمة التمييز الأردنية، لا تقـوم مسؤولية البنك وموظفية القائمين بالإبلاغ عن العمليات الماليـة المـشبوهة، عـن جريمة البلاغ الكاذب، عند ثبوت عدم صحة واقعة غسل الأموال المبلغ عنها، متى كانوا حسني النية، بإستهدافهم من البلاغ تحقيق الغرض الذي مـن أجلـه أوجـب المشرع على البنوك الإبلاغ عنها، وهو معاونة السلطات العامة في الكـشف عـن جرائم غسل الأموال.

١٦٠- كما يستفيدون من الإباحة إذا كانت الواقعة صحيحة، ولو كانوا سيىء النية حيث لم يقصدوا بالإبلاغ سوى التشهير بالمبلغ ضده، لأن هذا هو الذي يتفق مـع الغاية التي إستهدفها المشرع، وهو التشجيع على الإبلاغ عن جرائم غسل الأموال، بغية تحقيق معاونة السلطات العامة في كشف هـذه الجـرائم، والوصـول إلـى

---

17 نقض ١٩٨٤/٤/٢٦ مجموعة أحكام النقض س ٣٥ ص ٤٨٤ رقم ١٠٦.

18 نقض ١٩٨٦/٦/٤ مجموعة أحكام النقض س ٣٧ رقم ١٩٩ ص ٦٢٢

19 نقض ١٩٩٨/١٠/١٣ مجموعة أحكام النقض س ٤٩ رقم ١٤٣ ص ١٠٧٠.

مرتكبيها، وهو ما لا يتحقق إذا انيطت الإباحة بالشرطين معا، صحة الواقعة وحسن النية، إذ مؤدي ذلك ألا تقوم البنوك على الإبلاغ إلا عندما يكون تحت يدها الدليل على صحة الواقعة فتضار بذلك المصلحة العامة.

١٦١- ويبرر الإباحة في الحالة الأولى ( حسن النية عند ثبوت عدم صحة الواقعة) إخلاص البنك المبلغ للمصلحة العامة، وإن كان لم يوفق في خدمتها بينما يبررها في الحالة الثانية ( سوء النية عند صحة الواقعة) أن البنك قد أسدى الى المجتمع خدمة، وحقق له مصلحة ترجح على حق العميل في الشرف والإعتبار.

١٦٢- هذا ويفترض الإعتقاد بصحة الواقعة المبلغ عنها، لأنه لا يتصور ان يتحقق الغرض الإجتماعي من وراء البلاغ إذا كان المبلغ يعتقد كذب الواقعة، مما يعني أنه كان غرضه التشهير بالمجني عليه[20].

١٦٣- الأمر الذي يعني أنه يعني أنه يقع على عاتق المبلغ ضده بالإشتباه في قيامه بعملية غسل أموال، عبء إثبات سوء نية القائمين على الإبلاغ بالبنك، بإستهدافهم التشهير به ، بعلمهم سلفا بكذب هذه الواقعة، حتى يتوافر في حقهم المسؤولية عن جريمة البلاغ الكاذب.

١٦٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن مجرد تقصير المتهم في إقامة الدليل على صحة البلاغ وتسرعه فيه، لا يؤدي في العقل والمنطق إلى ثبوت علم المتهم بكذب البلاغ، ولا يدل على أنه قصد به الكيد للمبلغ ضده او الإضرار به[21].

١٦٥- وبأنه إذا انتفى القصد، فإن مسؤولية الجاني لا تقوم عن جريمة البلاغ الكاذب، ولو إتسم سلوكه بالخطأ، كأن كان نتيجة تهور أو تسرع على أن عدم قيام المسؤولية الجنائية في حالة توافر الخطأ، لا يمنع من قيام المسؤولية المدنية.

---

[20] نقض ١٩٣٧/٦/١٤ مجموعة القواعد القانونية، لمحمود عمر، ج ٤ رقم ٩٣ ص ٧٨.

[21] نقض ١٩٥٥/٣/٢٢ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٢٢٥ ص ٦٩٧.

١٦٦- إذ صدر حكم بالإدانة ضد العميل المبلغ ضده عن واقعه غسل الأموال المبلغ عنها عن طريق المؤسسات المالية، فإن هذا يحول دون الحكم بأي تعويض مدني ضد هذه المؤسسات، لانتفاء الخطأ من جانبها، لما هو مقرر من أن الحكم بالإدانة الجنائية يتضمن معنى ثبوت الواقعة المبلغ عنها، فضلا عن خضوعها لأحكام قانون العقوبات، فالتبليغ عنها إما أن يكون إستعمالا لحق أو تنفيذاً لواجب يأمر به القانون.

١٦٧- وعند الحكم ببراءة العميل من هذه التهمة، لعدم حصول الواقعة أصلا أو عدم ثبوت إسنادها إليه، فإنه إذا إنتفى لدى المؤسسات المالية كل خطأ في الإبلاغ، إنعدمت مسؤوليتها المدنية، متى كان الإبلاغ قائما على شبهة مستنتجة من أحوال وظروف معلومة تلقي على العميل مظنة إشتباهه في غسل أموال.

١٦٨- وأما عند صدور الإبلاغ عن تسرع وعدم إحتياط فإن هذا وإن كان لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية عن جريمة البلاغ الكاذب، فإنه لا يمنع من قيام المسؤولية المدنية، لتوافر الخطأ الموجب لتعويض الضرر، طبقا للمادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي، والمادة ١٦٣ من القانون المدني المصري.

١٦٩- وقضت محكمة النقض الفرنسية، بأن للمجني عليه في جريمة البلاغ الكاذب المطالبة بالتعويض، رغم براءة المبلغ متى ثبت ارتكابه لخطأ[٢٢]. ويكفي في ذلك أن يكون مقدم البلاغ قد تصرف مع طيش أو تهور، أو عدم التبصر الذي لا يغتفر.

١٧٠- كما قضت محكمة النقض المصرية بأن عدم توافر سوء القصد، وإن كان يمنع من قيام المسؤولية الجنائية، فإن هذا لا يمنع من قيام المسؤولية المدنية،

[22] Cass crim 9 - 2 - 1932 Recueil Daloz habdomadire 1932. P 204. 6-3-1946 Juris classeur periodique ed generale 1946.11.3072 note J.F.L.C

فيصبح القضاء بالتعويض، إذا ثبت أن الفاعل قد أقدم على التبليغ باتهام برئ عـــن تسرع وعدم ترو[23].

١٧١- وبأنه إذا بنيت براءة المبلغ على إنتفاء أي ركن من أركان البلاغ الكـــاذب، فينبغي بحث مدى توافر الخطأ المدني المستوجب للتعوض من عدمه فـــي واقعـــة التبليغ ذاته، فالتبليغ خطأ مدني يستوجب التعويض إذا كان صادرا عن تسرع فـــي الإتهام أو بقصد التعريض بالمبلغ عنه والإساءة اليه وإلأى سمعته أو صدوره عن رعونة وعدم تبصر[24].

١٧٢- وبأن التبليغ عن الوقائع الجنائية حق لكل إنسان، بل هو واجب مفـــروض عليه، فا تصح معاقبته وإقتضاء التعويض عنه، إلا إذا كان قد تعمد الكذب فيه، أما اقتضاء التعويض من المبلغ من القضاء ببراءته من هذه الجريمة، فلا يكون لمجرد كذب بلاغة، ولحوق الضرر بالمبلغ ضده بل يجب أيضا أن يكون قد أقـــدم علـــى التبليغ عن رغونة وعدم ترو دون أن يكون لذلك مبرر[25].

١٧٣- خطأ البنوك في الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، يعتبر خطأ مهنيـــا وهو الخطأ الذي يقع من صاحب المهنة في ممارسته لمهنته، كما هو الحـــال فـــي الخطأ الذي ينسب الى البنك في أعماله البنكية مع العملاء.

١٧٤- ولقد كان لخشية البنوك من المسؤولية المدنية عن تعويض الـــضرر الـــذي يلحق بالعميل معنويا، بالإساءة الى سمعته، وماديا بتجميد حسابه، بسبب الخطأ في الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، تأثير سلبي في كشف عمليات غسل الأموال عن طريق البنوك.

---

23 نقض ١٩٤٥/٥/٢١ مجموعة القواعد القانونية، ج ٦ رقم ٥٧٩ ص ٧١٧.

24 نقض ١٩٦٥/١/١١ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ١١ ص ٤٥.

25 نقض ١٩٧٦/٢/٢٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ رقن ٥٥ ص ٦٧

١٧٥- أوصت مجموعة (*FATF*) الخاصة بوضع السياسات لمكافحة غسل الأموال، بأن تحمي المؤسسات المالية ضد أي مسؤولية جنائية أو مدنية عن إفشاء المعلومات .... ما دام رجال هذه المؤسسات يعملون بحسن نية (التوصية ١٦).

١٧٦- وتنفيذا لهذه التوصية، وتشجيعا للبنوك وللمؤسسات المالية بصفة عامة، على الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، وتحقيقا للتعاون الجدي مع جهود مكافحة غسل الأموال، نصت بعض القوانين على إعفائها من المسؤولية المدنية.

١٧٧- وقد كان أول من نص على ذلك، القانون البريطاني المتعلق بمكافحة الاتجار في المخدرات الصادر سنة ١٩٨٦، فقد أعفى المؤسسات المالية من أية مسؤولية قبل من يقوم بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة وفقا لأحكام هذا القانون، كما نص على ذلك أيضا القانون الألماني.

١٧٨- وقد نصت المادة التاسعة من قانون البنوك السويسري طبقا لآخر تعديلاته في إبريل ١٩٩٨م على عدم مسؤولية البنوك، لا جنائيا ولا مدنيا، عن قيامها بالإبلاغ عن عميل مشتبه فيه، متى كان هذا الإبلاغ يستند إلى أسباب ومبررات معقولة

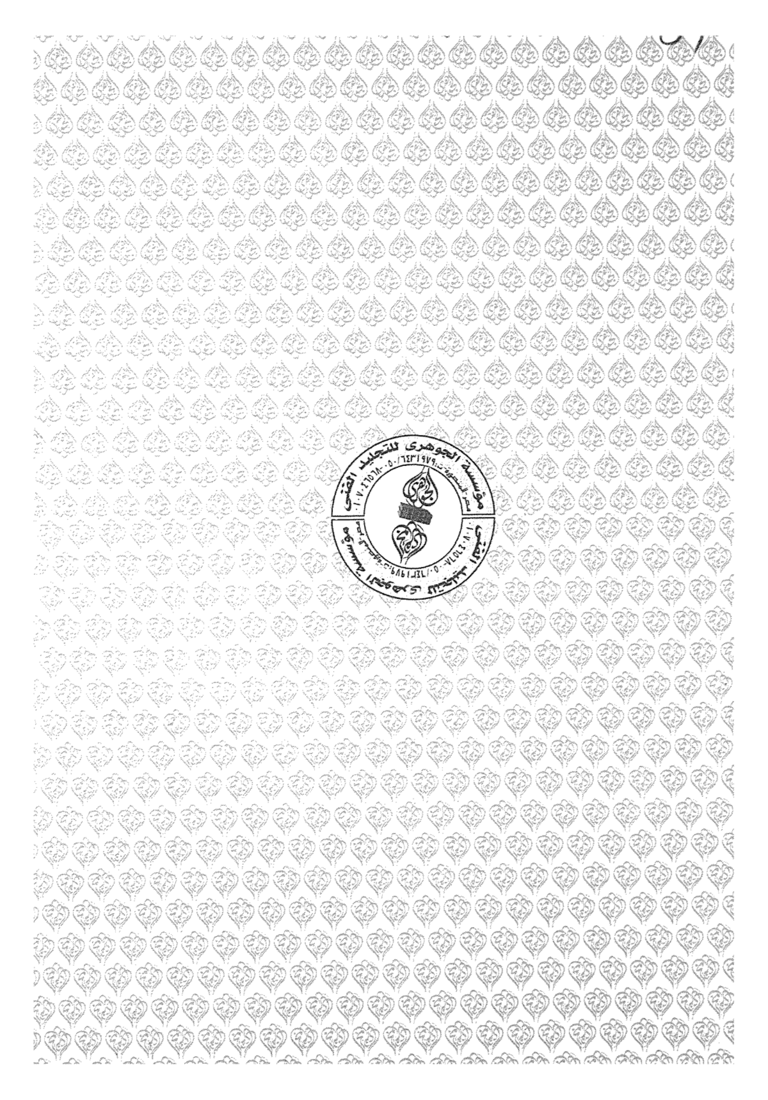
١٧٩- وبالمثل نصت المادة العاشرة من قانون مكافحة غسل الأموال المصري، على أنه "..... وتنتفي المسؤولية المدنية متى كان الاعتقاد بقيام هذا الاشتباه مبنيا على أسباب معقولة".

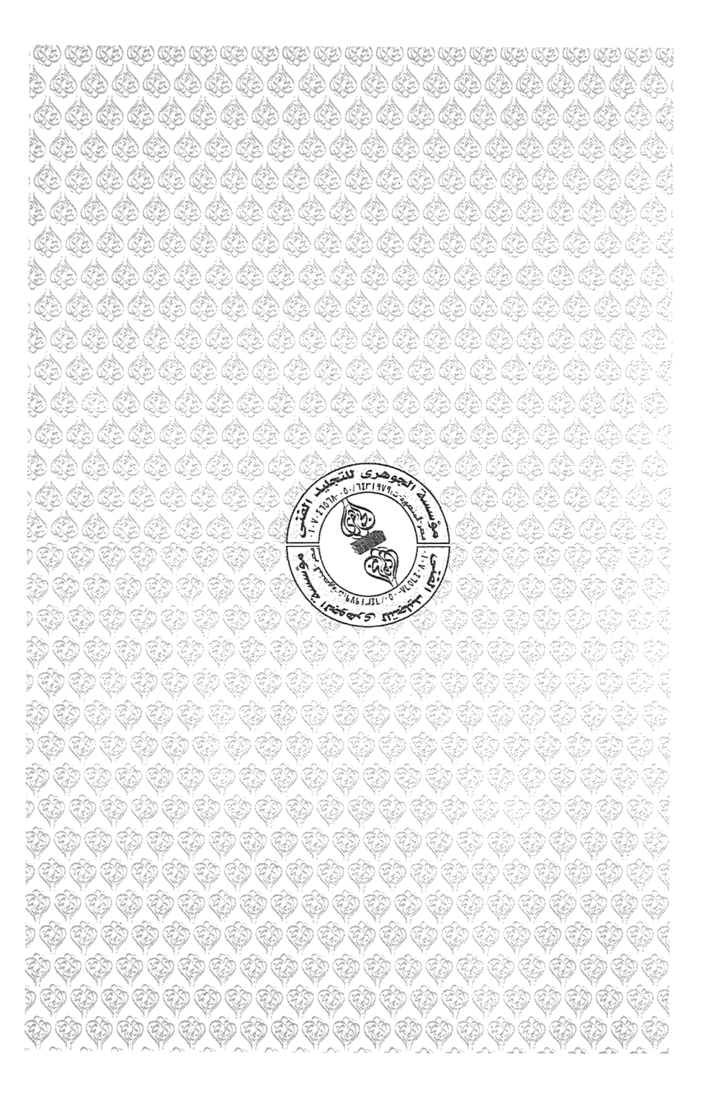
١٨٠- يجب أن تتسم بالمرونة القواعد التي تنظم التوقيع الإلكتروني، حتى تتمكن من مواجهة التقدم العلمي المذهل في هذا المجال، وبالتالي إمكانية الوقوف على من يقوم بالعمليات المالية المشبوهة عن طريق البنوك الإلكترونية.

١٨١- ويجب أن تحذو التشريعات حذو القانون الفرنسي، في تحمل الدولة لتعويض الضرر الذي لحق بالعملاء بسبب البلاغ الذي ثبت عدم صحته، فهذا يمثل ضمانة

لهم في استيفاء التعويض، وتشجيعا للمؤسسات المالية على التعاون الجدي مع جهود مكافحة غسل الأموال، دون الخوف من المسؤولية المدنية، وبهذا يمكن القـــول أن الدولة تضمن الحصول على التعويض فهي في مركز أشبه بالمدين المتضامن.

# الفهرس




مؤسسة الجوهري للتجليد الفني







MODERN BOOKSHOP

FEKRA DESIGN
0124009076